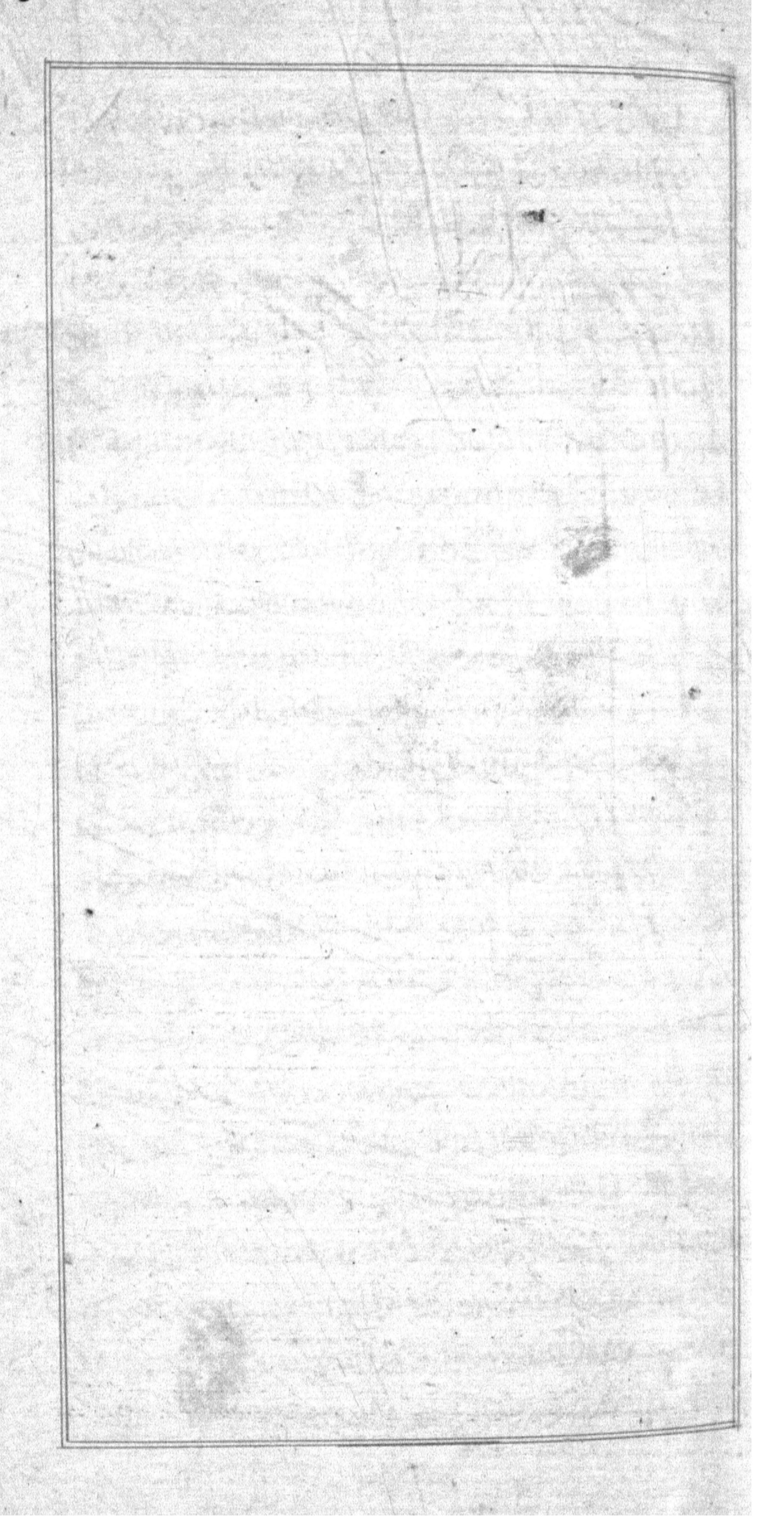
يخاطب اثنان فى كلام واحد وهو غير جائز كما تقرر فى موضعه قلت قد صرحوا بجوازه اذا عطف احدهما على
الآخر وقال النسوى بحذف العاطف فى الكلام القديم كما نقله الرضى وغيره فيجوز ان يكون تقديره لبيك
واللهم لبيك فصح الخطاب بالكاف الاول لابراهيم عليه السلام والباقى لانه على طريق الجواب عن سلام
الغايب فانه يرد الجواب على المبلغ اولا ثم على ذلك الغايب لانه محسن اليه بالتسليم والمبلغ بالتبليغ و
لا يخفى ما فى وجه الجواب عن دعاء ابراهيم عليه السلام وكثرته عن دعائه تعالى مع صيغة الخطاب
لا الغيبة من اللطائف لبيك لا شريك لك استيناف لبيك ان الحمد بكسر الهمزة على الاستيناف وبفتحها على
التعليل والاوّل اصح كما فى المحيط وهو اختيار محمد كما فى الكرمانى والنعمة بالكسر اسم او مصدر بمعنى الانعام
منصوبة وهذا اشهر او مرفوعة على الابتدائية لك خبر ان او خبر المبتداء وخبرها محذوف تقديره
ان الحمد والنعمة ثابتان لك او الحمد لك والملك كالنعمة لا شريك لك استيناف ولا ينقص منها
اى من هذه الكلمات حتى يكون احرامه على وجه السنة وان زاد من المرويات عليها جاز مثل لبيك
اله الخلق لبيك ويستحب رفع الصوت بها فصار محرما بهذه الافعال لكن الركن هو التلبية مع النية
فكل منهما لا يجزى عن الآخر كما فى النتف وذكر فى الاختيار ان التلبية مرة شرط والباقى سنة تاركها
مسئ وفى المحيط عن الصاحبين ان النية كافية وقال الطرفان ان التلبية لم تشترط بل لفظ دال
على التعظيم كالتسبيح والتهليل ولو بالفارسية لكن فى الهداية انه قول الثلثة واذا عرفت ذلك فيتقى
اى يجتنب الرفث اى ما يستقبح من ذكر الجماع ودواعيه وهو الاصح كما فى المفردات وقيل هو بالفرج
الجماع وباللسان المواعدة به وبالعين الغمزة كما فى المغرب والفسوق لغة الخروج وشرعا الخروج
عن حدود الشريعة وقيل التساب والتنابز بالالقاب كما فى الكرمانى والجدال اى شدة الخصام ومراجعة
الكلام مع الرفقاء والمكاريين والخدام وما قيل انه مجادلة المشركين فى تقديم الحج وتاخيره فليس بمراد
ههنا كما فى الكرمانى وقتل صيد البر وهو ما يكون توالده فى غير الماء كما فى الماء حل قتله ويستثنى
منه الفواسق الآتية والاشارة فى الحضرة اليه اى الى القتل والدلالة فى الغيبة عليه فيتقى عن
اخذ الصيد والاعانة عليه والتطيب اى استعمال الطيب يلزق شئ منه بشئ من بدنه او
ثوبه كاستعمال ماء الورد والمسك وغيرهما والدهن فى معنى الطيب ويكره شم الطيب والريحان
والثمار الطيبة كما فى المحيط وقلم اى قطع الظفر ولو واحدا سواء قلمه بنفسه او غيره بامره او قلم ظفر
غيره الا اذا انكسر بحيث لا ينمو فلا باس به كما فى المحيط ويتقى الرجل والمرأة ستر الوجه لانه محرم عليهما
ويتقى الرجل ستر الرابع فلا يجوز للمرأة كشفه كما سيأتى فالاولى راسه وفيه اشعار بانه لو حمل على راسه

شيا مما لا يغطى به الراس كالطست فلا شيء عليه والا فعليه الجزاء كما فى المحيط وغسل راسه بالخطمى
والخل او الزيت ولحيته بالخطمى اى بماء امتزج به وقيل اريد به الخطمى العراقى اذ فيه رايحة مستلذة
وعن ابى يوسف لا باس به كما فى المضمرات وفيه اشعار بانه لو غسل بالصابون او الحرض او الماء
القراح ليس عليه شيء وهذا بالاجماع كما فى شرح الطحاوى وقصها اى قطع اللحية كلا او بعضا وفيه
رمز الى انه قد يقص فى النهاية ان الاكاسرة يحلقونها للشجاعة وكذا بعض القضاة وحلق راسه كلا او
بعضا وكذا حلق راس محرم او حلال فالاولى حلق الراس وشعر بدنه ولو من الابط والاولى اخذ
الشعر فيشمل التقصير والنتف واخذ الشارب وغيرها بلا استدراك ويتقى احتراق شعر اليد للخبز كما
فى المحيط ولبس مخيط لبسا معتادا كما اذا دخل اليد فى كم القباء او القميص او الجبة مثلا فلو ارتدى
بها او اتزر بالسراويل ليس عليه شيء كما فى الكافى ولبس عمامة فلبس بعض الراس ممنوع كستر الكل
ولبس خفين الا بعد قطع الساق منهما وهو لم يجد النعلين وانما يجب مع ان لبس الخف ممنوع لانه يشعر
باباحة المشى به وهو منهى والاولى لبسه مخيطا او خفين فان المراة تلبس المخيط والخفين كما فى قم
ولا يخفى ان ذكرها تخصيص بعد تعميم والمصبوغ بطيب اى بشيء له رايحة مستلذة كالزعفران والحناء
بخلاف الوسمة فان فيها خلافا الا بعد زواله اى زوال الطيب بلا رايحة بالغسل او الحلق او مرور
الايام وعن محمد لو لم يتعد صبغه الى غيره جاز لبسه كما فى المغرب وعنه لو لم يتناثر الصبغ جاز كما فى
الكرمانى واشار فى المضمرات الى عدم صحة القولين الاخيرين واعلم انه لو قال ويتقى الرفث وغيره مما هو
محظور الاحرام لكان احسن لان ما اجمل هنا قد فصل فى الجنايات لا يتقى الاستحمام اى الاغتسال باى ماء
كان لكن بحيث لا يزيل الوسخ فى المحيط ازالة التفث حرام وهو فى الاصل الاغتسال بالماء الحار كما قال
ابن الاثير او دخول الحمام كما قال المطرزى ولا الاستظلال الى بيت مما يتخذ من حجر او وبر او صوف او مدر
او الاستظلال بمحمل بفتح الميم الاول وكسر الثانى او بالعكس الهودج الكبير وشد هميان بالكسر ما يجعل
فيه الدراهم او الدنانير من همى المطر اى انصب كما فى الكرمانى فى حضره بالفتح اى على وسطه والمنطقة
كذلك واكثر التلبية اى قال لبيك الخ ما استطاع فانها سنة متى صلى اى كلما فرغ من صلوة ولو نافلة
وهذا ظاهر الرواية وقال ابو جعفر من صلوة وقتية دون فائتة او نافلة كما فى شرح الطحاوى او علا شرفا
بفتحتين اى مكانا مرتفعا او هبط اى نزل واديا اى حضيضا وهو فى الاصل مسيل فيه الماء او لقى ركبا
اى لقى بعض الحاج بعضا اخر سواء كانوا ماشيين او راكبين كما اشار اليه فى النهاية والركب فى الاصل
اسم جمع لراكب الابل او اسحر اى دخل فى السحر من سدس اخر الليل او امال راس دابته بالزمام كما فى النهاية و

كلما استيقظ



كلما استيقظ من منامه كما فى المحيط فى ذلك ان التلبية كالتكبير فى الصلوة فيوتى بها عند الانتقال من
حال الى حال كما فى الهداية واذا دخل مكة ليلا او نهارا ويستحب نهارا بدا منها بالمسجد الحرام من جانب الشرق
من باب بنى شيبة فانه من هذا الباب مستحب كما فى الاختيار والمسجد فى وسط مكة ذراعه ماية الف و
عشرون وطاقاته سبعة واربعون ومائة واسطواناته اربع وعشرون واربعماية كلها من مرمر او رخام
وابوابه خمسة عشر وحين راى البيت الحرام الواقع فى وسط المسجد هو علم اتفاقى لهذا المكان
الشريف زاده الله تع شرفا له سقفان وهو عرض السطح ثمانية عشر فى خمسة عشر ذراعا حيطانه الى السماء
سبعة وعشرون ذراعا وعرضها ذراعان من ركنه الشامى الى العراقى اثنا وعشرون ذراعا ومنه الى
اليمانى اربعة وعشرون ومنه الى الحجر احد وعشرون شبرا وكبر اى قال الله اكبر اى من البيت وغيرها
وهلل اى قال لا اله الا الله تحرزا عن الوقوع فى نوع شرك لعظمته ودعا لانه يستجاب اذا راه فى
العدة ووصى بعضهم ان يقال اللهم اجعلنى مستجاب الدعوة بما شاء فان التعيين يذهب رقة القلب
وكذا لم يذكر محمد فى الاصل للحج شيا من الدعوات لا فى العدة والظهيرية وغيرها ثم استقبل استحبابا الحجر
الذى كان ابيض مضيئا ما بين المشرق والمغرب ثم صار اسود ليحتجب اهل الدنيا عن زينة العقبى
والمرئى منه قدر شبر واربعة اصابع وكبر وهلل حال كونه يرفع يديه كالصلوة اى كما يرفع اليدين لها
ثم يرسلها كما فى التحفة وذكر فى شرح الطحاوى انه يجعل بطن كفيه نحو الحجر وافعا لهما حذو منكبيه واستلمه
اى مس الحجر باليد والقبلة ان قدر على الاستلام غير موذ لاحد والا يقدر عليه غير موذ يمس بالحجر شيا من
عصا وغيره فى يده وقبله اى الشيء وان عجز عن الامساس استقبله اى قام بحذاء الحجر واشار اليه بباطن
كفيه وكبر وهلل وحمد الله تعالى وصلى على النبى عليه السلام ثم قبل كفيه وطاف ماشيا بلا عذر فلو طاف
راكبا او محمولا بغير عذر اعاده ان اقام بمكة والا فعليه دم كما فى المحيط طواف القدوم ويقال له طواف
التحية وطواف اللقاء وطواف اول عهد بالبيت والاطلاق دال على انه جاز فيما يكره فيه الصلوة كما
فى قم وقد سن هذا الطواف للافاقى اى الخارجى كما فى المتداولات لكن فى خزانة المفتين انه واجب
على الاصح فلا يسن للمكى اذ لا قدوم له ويسن لاهل المواقيت وداخلها وخارجها حال كونه اخذا عن يمينه
اى يمين الطائف ولا ينبغى ان يجعل الضمير للحجر كما فى التحفة وغيره فانه لو بدا منه الى الركن اليمانى لم يجز
وقال العامة بالجواز كما فى المحيط لكنه مكروه وذكر فى الرقيات انه لا يعتد به كما فى الكشف مما يلى الباب
اى مدخل البيت والاولى مما يلى الملتزم فان الولى لغة وعرفا يقتضى عدم الفصل كما فى المفردات والباب
من الساج مضبب بالفضة عرضه اربعة اذرع طوله ستة اذرع وعشرة اصابع والكلام مشير الى انه لا ياخذ

عن يمينه ما يلي الحجر لكن لو اخذ عنه جاز الا ان فيه نقصانا فاحشا واجب الاعادة وذكر في الرقيات لا يعتد
به كما في الكشف وراء الحطيم موضع من ركن العراقي الى الشامي فيه ميزاب له على ستة اذرع وشبر من البيت
قريب من ربعه لانه قد كان ثلثين ذراعا في ثمانية عشر من الحطم الكسر اما بمعنى مفعول لانه ترك حين
رفع البيت بالبناء او بمعنى فاعل فان العرب طرح عليه ثيابا طافوا بها فانحطم بالمرور والكلام مشعر
بانه لو طاف فيه لم يجز كما في الاختيار وذلك لانه من البيت الا ان قريشا اخرجه منه وقت عمارته لعدم
تدرتهم على النفقة الطيبة كما في فتح الباري سبعة اشواط جمع شوط اي طوفة في الاصل جري مرة
الى الغايط يرمل بضم الميم اي يسرع في المشي ويهز منكبيه في الثلثة من الطواف الاول جمع الاولى و
فيه رمز الى ان الرمل في كل منها من الحجر فلو زحمه الناس في رملة قام حتى يجد مسلكا فيرمل لانه سنة بلا
بدل كما في الكافي لكن في شرح الطحاوي انه ان زحموا يمشي حتى يجد الرمل والى انه لا يرمل في الاربعة الباقية
لكن لو رمل فيها فلا شيء عليه كما لو مشى سهوا فيما يرمل ثم ذكر لم يرمل بلا شيء كما في الزاهدي والاطلاق
دال على انه يسن الرمل وان لم يسع بعده وفي العدة انه لا يسن الا اذا سعى بعده مضطبعا اي جاعلا وسط
الرداء تحت ابط الايمن وملقيا طرفيه على كتفه الايسر من جهتي الظهر والصدر كما قال ابن الاثير والاكتفا
مومي الى ان النية لم يشترط في الطواف وانما الشرط ان لا ينوي شيئا آخر كما قال بعضهم واما عند الباقين فيشترط
فلو طاف بلا نية او بنية التطوع وقت الحج وقع عن الفرض عند الاولين خلافا للاخرين ولو طاف طالبا
لغريم او هاربا من عدو ولم يقع عنه بلا خلاف لانه نوى شيئا آخر والى انه لا يقرأ القرآن في الطواف ولا بأس
بذكره تعالى كما في المحيط والى انه لا يدعو فيه لانه صلوة كما في النظم وكلما مر بالحجر للطواف فعل ما ذكر من نحو
الاستقبال والاستلام والذكر واستلام الركن اليماني حسن فلا يسن في ظاهر الرواية كما في الكافي لكن في
المحيط لم يذكر في الاصل استلامه وعن ابي حنيفة انه حسن وعن محمد انه كاستلام الحجر والاكتفاء مشير الى انه
لا يستلم الركن العراقي ولا الشامي كما في الكرماني لان الركن الاولى فضيلتين كون الحجر فيه وكونه
على قواعد ابراهيم وللثاني الثانية فقط وليس للاخيرين شيء منهما اما الاولى فظاهرة واما الثانية
فلانهما من بناء الحجاج اذ لم يتصرف الا في مرمة الجدار والسقف والفرش والباب والعتبة والميزاب كما
في فتح الباري والاولى ان يقال مس الركن اليماني باليد فانه لا يقبل كما في الاختيار واليماني بالتخفيف
والتشديد والالف للعوض او للاشباع او الاصل يمني وختم الطواف اي جنسه فيشمل طواف الزيارة
والصدر واللقاء وغيرها باستلام الحجر كما مر من التفصيل ثم صلى في وقت يباح فيه التطوع شفعا كالاحرام
الا انه لا يجزيه المكتوبة ويدعو بعدها للمؤمنين والمؤمنات كما في الزاهدي يجب تلك الشفع عندنا كما في المحيط

وغيره لكن في النظم والنتف انها سنة والجملة مستانفة او صفة شفعا كقوله بعد كل طواف بالفتح
ويجوز الكسر على انه جمع طوفة والمعنى كل اسبوع والبعدية عامة فلو طاف اسبوعين فصاعدا ثم
صلى لكل شفعا صح بلا كراهة عند الطرفين سواء انصرف عن شفع او وتر واما عند ابي يوسف فكذلك
اذا انصرف عن شفع كاربعة اسابيع او ستة واما اذا انصرف عن وتر كثلثة اسابيع او خمسة او سبعة
فيكره عنده كما في النظم عند المقام بالفتح اي موضع قيام الخليل عليه السلام وقت النزول والركوب وهو
حجر فيه اثار قدميه على سبعة وعشرين ذراعا من الحجر طوله عشرة اشبار وعرضه سبعة او عند غيره اي
المقام من المسجد حيث شاء كما في الكافي لكن في المحيط ان زحمه الناس من الصلوة في المقام يصلي في
المسجد حيث تيسر وهذا بيان الافضلية والا فان صلى في غير المسجد جاز كما في قهـ ثم اي بعد الصلوة
عاد الى الحجر الاسود واستلم الحجر كما مر من التفصيل لانه يسعى بعده والسعي كالطواف ولذا لا يعود الى الاستلام
بعد طواف ليس بعده سعي كما في المحيط وكبر وهلل كما مر وخرج على السكينة بعد ما شرب من ماء زمزم من
اي باب شاء والاولى من باب بني مخزوم كما فعل صلى الله عليه وسلم كما في العدة فصعد الصفا
حتى يرى البيت كما في الكافي والاوفق للمروة في الصفا وان كان في الاساس صعد السطح وفي السلم
واستقبل البيت اي تحول اليه ومكث فيه قدر ما يقرأ سورة من المفصل كما في العدة وان لم يمكث يجزيه
كما في المحيط وكبر وهلل وسبح كثيرا كما في الاختيار وصلى عليه عليه السلام والاولى وحمد الله وصلى عليه
وكبر وهلل كما في المحيط ورفع يديه كالدعاء ودعا وطلب ما شاء من الحوائج الدينية والدنيوية
بشرط وليحج ثم نزل من الصفا وقد مشى نحو المروة وفيه اشعار بانه لا يركب في هذا الطريق ولا يحمل كالطواف
كما في المحيط ولا يبعد ان يكون في نية اختلاف كما في الطواف ساعيا بقدر ما يقرأ خمس وعشرون
اية من البقرة كما في زاهدي ولا يخلو عن اشعار ما بان المرأة لا تسعى كما يجيء بين الميلين الواقعين
في طرف الوادي الذي كسيل السيول اليوم وهما علامتان للسعي منحوتتان عن جدار المسجد متصلان
به الاخضرين على التغليب فان احدهما اخضر كما في النهاية او اصفر كما في المضمرات وفي كلامه رمز الى انه يمشي
على السكينة في جانب الميلين كما مر وقصد فيها اي في المروة وفعل عليها ما فعل على الصفا من الاستقبال
والذكر وغيرهما ثم سعى من المروة الى الصفا كما فعل فصار سعي الصفا مع سعي المروة اثنين فمجموع السعيين
ليس بواحد من السبعة كما قال بعضهم فان الصحيح هو الاول كما في شرح الطحاوي يفعل هكذا اي مثل
السعيين في الابتداء بالصفا والاختتام على المروة سبعا من المرات اربع منها سعي الصفا وثلث سعي المروة
وفيه اشارة الى انه لو صعد في الصفا ثلث مرات بان بدأ بالمروة فعليه اعادة سعي اذ لا يمكن ذلك الا به

ومن اصحابنا من يعتد بالاول الا انه مكروه والصحيح الاول كما فى الذخيرة ثم اى بعد السعى دخل المسجد وصلى شفعا
كما فى فتح وسكن مكة ان قدم قبل ايام الحج محرما فيتقى محظور الاحرام واحترز عما نسخ من قول ابن عباس انه حلق
وحل كما فى النهاية وطاف سبعة اشواط بعدها شفعا فلا ما شاء ودلك لانه افضل من الصلوة الا من
المكى وفى الاكتفاء اشعار بانه لا يسعى بعد هذه الطواف لانه لم يشرع الامرة ولا يرمل لانه لا يكون الامع السعى
كما فى شرح الطحاوى وخطب الامام اى الخليفة او نايبه ثلث خطب بين خطبتين فاصل بيوم فخطب
خطبة واحدة بلا جلسة بعد الظهر سابع ذى الحجة بمكة وعلم فيها المناسك التى يودى من غداة التروية
الى زوال عرفة وهى كيفية الخروج الى منا والمكث والصلوة فيها والخروج الى عرفات وغير ذلك والمناسك امور
الحج جمع المنسك بفتح السين وكسرها فى الاصل التعبد ويقع على المصدر والزمان والمكان كما قال ابن الاثير
لكن فى الاساس والمغرب انه بمعنى الذبح ثم استعمل فى كل عبادة ثم خطب خطبتين بينهما جلسة معلما المناسك
التى من زوال عرفة الى زوال يوم التشريق وهى الوقوف بعرفة والمزدلفة ورمى الجمار والنحر وغير ذلك التاسع من
ذى الحجة بعرفات بالكسر والتنوين فانها منصرفة بالاجماع ويجوز منع صرفه فى الاصل جمع صار اسما لموضع
واحد يقال له عرفة كما قال الزجاج فى تفسيره وقيل انها من الاسماء المرتجلة فان عرفة لا يعرف فى اسماء الاجناس
كما فى الكرمانى ثم خطب خطبة واحدة بعد الظهر معلما لباقى المناسك الذى هو رمى الجمار والنزول
بالمحصب وغيره الحادى عشر من ذى الحجة بمنى بكسر الميم والياء وقد يكتب بالالف والغالب عليه الصرف
والتذكير كما فى الكرمانى وهى قرية لها ثلث سكك فيها يذبح الهدايا والضحايا على اربعة اميال من مكة
شرقا ليميل الى الجنوب ويخرج من مكة الامام مع الناس غداة اى بعد صبح صلوة الفجر كما ذكره القدورى
او بعد طلوع الشمس كما فى المبسوط من يوم التروية اى الثامن من ذى الحجة وبسمى بها لان الخليل عليه السلام
راى ليلة كان قايلا يقول له ان الله تعالى يامرك بذبح ابنك هذا فلما اصبح روى اى تفكر فى ذلك الامر انه من
الله تعالى الا ثم عرف فى اليوم التاسع انه منه تع فسمى عرفة ثم راه فى ليلة العاشرة فهم بنحره يومها فسمى يوم النحر
كما فى الكرمانى الى منى بقرب مسجد الخيف ومكث وبات بها فصلى بهم الظهر والعصر والمغرب والعشاء
فيها لاوقاتها الى ان يصلى صلوة فجر يوم عرفة بغلس كما فى المحيط او فى وقتها المعروف كما فى شرح الطحاوى
وهذا سنة فلو بات بمكة ثم خرج منها بعد فجر عرفة ما را بمنى الى عرفات جاز الا انه مسى كما فى الاختيار وغيره
ثم اى بعد طلوع الشمس وعنه قبله خرج منها اى من منى الى عرفات هى على ستة اميال من منى تقريبا وكلها
موقف اى جميع مواضع عرفات يصلح لاداء فرض الوقوف الا للاستثناء المنقطع بطن عرنة بضم العين
المهملة وفتح الراء واد بحذاء عرفات كما فى الكرمانى وغيره وينبغى ان لا يترك الطريق لئلا يضر المارة كما فى المحيط

منى

فاذا زالت

فاذا زالت الشمس خطب الامام خطبتين بينهما جلسة كالجمعة وعلم فيها الوقوف بعرفة وبمزدلفة ورمي
الجمار والنحر والحلق وطواف الزيارة وجمع الامام بالناس بين العصر والظهر في وقت الظهر كما في النظم
واطلاقه مشير الى استواء كونهم مسافرين او مقيمين وكون الامام مسافرا والقوم مقيمين وبالعكس
والاكتفاء مشعر بانه لا يقصر الامام ولا القوم لموافقة كما في المحيط باذان واحد بعد جلوس الامام على
المنبر وعن ابي يوسف قبله وعنه بعد شروعه في الخطبة كما في شرح الطحاوي وفيه رمز الى انه لا يتطوع بينهما
والا فيوذن ثانيا قبل العصر خلافا لمحمد ويكره التطوع كما في قض وهي شاملة لسنة الظهر وغيرها كما في الكرماني
لكن في المحيط لو تنفل سوى سنة الظهر يؤذن ثانيا الا في رواية شاذة عن محمد واقامتين قبل كل صلوة اقامة
وشرط لجواز الجمع الجماعة مع الامام او نائبه كالقاضي والشرطي كما في شرح الطحاوي والاحرام بالحج قبل الزوال
في رواية وقبل الصلوة في اخرى كما في الزاهدي فيهما اي في الظهر والعصر والظرف متعلق بالكل فلا يجوز
العصر في اخر وقت الظهر بل في وقتها لفاقد احدهما اي الجماعة والاحرام كمصلي الظهر منفردا وبجماعة صلوا
احديهما مع غير الامام وكحلال ومحرم بالعمرة اذا احرما بالحج بعد ان يصليا الظهر بالجماعة فيشترط للجمع عند
ابي حنيفة يوم عرفة والاحرام والجماعة والامام وعندهما الاولان فقط والصلوتان بمنزلة صلوة واحدة
ولو ظهر فساد في الظهر مثلا بان ادى قبل الوقت او بلا طهارة اعيد العصر وان ادى في وقته مع الطهارة
كما في النهاية ثم اي بعد اداء العصر ذهب الامام مع الناس الى الموقف وهو موضع من عرفات بقرب جبل يقال
له جبل الرحمة على اربعة فراسخ من مكة يسمى بالموقف الاعظم وموقف الامام وفيه اشعار بانه جاز ماشيا لكن
الافضل ان يكون راكبا فيقف الامام داعيا بعد الحمد والصلوة والتهليل والتكبير كما في المحيط بغسل
اي جمع بين الصلوتين وذهب في حال كونه مغتسلا في وقت الجمع او الذهاب فيكون حالا من فاعل جمع
او ذهب والاول في خزانة المفتين والثاني في الكافي سن فالاغتسال افضل من الوضوء كما في الهداية ويكفي
لاداء فرض الوقوف حضور ساعة اي ادنى زمان من زوال يوم عرفة الى طلوع فجر يوم النحر لانه وقت الوقوف
لا غير فان وقف قبل الزوال او بعد الطلوع لم يدرك فرض الوقوف والاطلاق مشير الى انه يصح الوقوف
مع الجنابة والحيض كما في الخلاصة ولو كان المحرم الحاضر في الموقف نايما او مغمى عليه لانه وجد منه الحضور
في عرفات ولا يشترط النية في كل ركن او كان الحاضر النايم او المغمى عليه اهل اي احرم بالحج عنه اي عن ذلك الحاضر
رفيقه وان لم يامره بالاهلال قبل الغمر وقالا لا يامره به لا يصير المغمى عليه محرما وفيه اشارة الى انه لو اهل عنه غير رفيقه
لم يصر محرما كما قالا واما عنده ففيه اختلاف المشايخ كما في الذخيرة والمراد ان الرفيق ليس بنايب عنه في ساير المناسك الا ان
يطلق به والاصح انه نايب عنه الا ان الاولى ان يطيق به ليكون اقرب الى ادايه لو كان مفيقا كما في النهاية او كان

المحرم الحاضر جمل انها اى عرفات عرفة اى عرفات والاكتفاء مشعر بان احرام الرفيق هنا غير كاف كما قيل واذا غربت
الشمس من يوم عرفة اتى الامام بالناس على السكينة مزدلفة بضم الميم وسكون الزاء وفتح الدال المهملة وكسر اللام
على ثلثة اميال من مسجد عرفات وهو اسم آخر لجمع آخر لان آدم عليه السلام ازدلف فيها اى دنى الى حوا وظاهر كلام
ان الناس يتابعون الامام فلا يتقدمون عليه الا عند الزحام فانه جائز اذا لم يجاوزوا احدود عرفة ولا يتاخرون عنه
لكن يجوز التاخير القليل للزحام كما فى الهداية وكلها موقف اى جميع مواضع مزدلفة صالح لاداء الوقوف الواجب الا ان
المستحب هو الوقوف وراء الامام بقرب جبل يقال له قزح بالضم كما فى العدة الا للاستثناء المنقطع فان وادى محسر بضم
الميم وكسر السين المشددة موضع على يسار المزدلفة سمى بذلك لانه لم يقف فيه بل يمشى منه سريعا فكانه اتعب نفسه
والتحسير الاتعاب ويجى وقت هذا الوقوف وصلى العشائين اى المغرب والعشاء فانها يجى بعد المغرب كما فى
المفردات فلا حاجة الى التغليب فى اول وقت العشاء على ما فى النظم والمتبادر منه ان يقدم المغرب على العشاء
فلو اخر عاد العشاء ما لم يطلع الفجر كما فى الظهيرية وان لا يتطوع بينهما فانه مكروه كما اشير اليه فى قصر والاكتفاء مشعر
انه لا يشترط الاحرام والجماعة والامام كما فى النهاية لكن فى الروضة انه يشترط الامام لا الجماعة عنده ويشترط الجماعة
لا الامام عندهما باذان واحد واقامة واحدة كلاهما قبل المغرب ولا يقيم للعشاء الا اذا تطوع بينهما او اشتغل
بشئ اخر لانقطاع حكم الاقامة الاولى كما فى الاختيار ان ادى المغرب فى عرفات او فى طريق مزدلفة اعاد اى وجب
اعادتها ما لم يطلع الفجر الثانى فاذا طلع لا يجب الاعادة كما قالا واما عند ابى يوسف فلا يجب الاعادة اصلا لكنه
مسئ ثم اى بعد الطلوع صلى الفجر بغلس بفتحتين وهو ظلمة الليل المختلطة بضوء الصبح كما قال ابن الاثير وفيه ايماء
الى انه يصلى بعيد الصبح ثم وقف بمزدلفة وحمد وصلى وهلل وكبر وكلمة ثم لمجرد الترتيب الذكرى فان وقت هذا
الوقوف بعد الصلوة الى ان يسفر جدا كما فى المضمرات لكن فى الخلاصة ان وقته ما بعد طلوع الفجر لان ما قبله وقت الوقوف
بعرفة وفى الفعلية اشعار بانه يكفى حضور ساعة فيها كما فى الوقوف بعرفة كما فى التحفة ودعا وطلب حاجته رافعا يديه
نحو السماء وبالغ فانه عليه السلام قد بالغ فى ذلك حتى استجيب دعاؤه فى مظالم الامة اى فى تجاوزها عنهم انشاء الله تع
كما فى العدة وزيادة القيد يخل الاشكال المشهور فى الحديث واذا اسفر اى اضاء بحيث كادت الشمس تطلع وعند
محمد اذا اضاء بحيث لا يبقى الى طلوعها الا مقدار ما يصلى ركعتين كما فى المحيط اتى منا هو على ثلثة اميال من مزدلفة
والظاهر انه ياتى قبل طلوع الشمس وفى المراجعة انه ياتيه عند طلوعها او بعدها او قريبا منها كما فى مختصر الوقاية
لكن فى الهداية انه غلط لانه عليه السلام اتى قبل طلوعها ورمى الامام بالناس وفى لفظ الرمى اشعار بان المسافة
بين الرامى والمرمى ينبغى ان يكون خمسة اذرع فصاعدا لان ما دون ذلك وضع فلا يجوز او طرح فيجوز لكنه
مسئ لمخالفة السنة واطلاقه يدل على جواز رميه راكبا او غيره كسجرة العقبة بفتحتين ثالثة الجمرات على حد منى

محاجة

من جهة مكة وليس من منى ويقال لها الجمرة الكبرى والجمرة الاخيرة وفيه رمز الى انه لا يرمى جمرة الاولى والوسطى في هذا
اليوم حين طلوع الشمس واما آخره فقبيل الزوال ويجوز بعد طلوع الفجر وكذا بعد الزوال الى ما قبيل فجر ثاني النحر الا
انه مكروه وفي الظهيرية اشعار بانه يقف حين يرمي موضع الحصى وبانه لو بعدت الحصاة عنها لم يجز كما لو وقع على ظهر رجل
او محمل ثبت عليه اما لو سقط ووقع فيها فقد جاز كما لو وقع قريبا منها لانه في حكمها من بطن الوادي اى من اسفله
الى اعلاه فوق حاجبه الايمن متوجها الى الجمرة جاعلا الكعبة عن يساره ومنى عن يمينه رافعا يديه حذاء منكبيه سبع من
المرات فلو رمى سبع حصيات جملة لم يجز الا عن واحدة خذفا بفتح الخاء وسكون الذال المعجمتين مصدر نوعي وهو ان يرمي
مثل الحصاة وفيه رمز الى انه لا يرمى الا ما كان من جنس الارض كالطين والمدر واليا قوت مقداره مقدار
النواة او اقل او اكثر لكنه غير مستحب وينبغي ان يكون مغسولا ماخوذا من غير الجمرة المرمية اذ في الاثر انه لا يبقى الحصاة
من لا يقبل حجة ولذا لم يجتمع فيها الا قدر خمسة احمال وقد حذف مثل سبعة الاف سنة كما في الجواهر والى انه يرمي كيف شاء
وهو المختار عند مشايخ بخارا وقيل كيفيته ان يضع الحصاة على الابهام ويستعين بالمسبحة وقيل يأخذ بطرف ابهامه
وسبابته وقيل يحلق سبابته ويضعها على مفصل ابهامه وقيل يرمي الرمية المعروفة الكل في المحيط وكبر اى قال الله اكبر
ونحوه ولو سبح مكانه جاز اذ المقصود ذكر الله وذا يحصل به كما في الكافي بكل اى مع كل منها وقطع التلبية باولها اى
برمي الفرد السابق من الحصيات السبع على الصحيح كما في قض وعن الطرفين انه لا يقطع التلبية الا بعد الزوال كما في المحيط
ثم ذبح المفرد بالحج ان شاء الاولى استحبابا بانه مفرد بالحج فليس عليه دم والاكتفاء دال على انه بعد الرمي لا يقف لله
عند الجمرة بل ياتي منزله وذبح ثم حلق راسه او قصر اى اخذ من رؤس شعره قدر انملة وحلقه افضل من التقصير كما
ان حلق الكل افضل من حلق الربع لانه مسيء بمخالفة السنة واختلفوا ان اجراء الموسى واجب او مستحب كما في النهاية
وهذا اذا قدر عليه بان لم يكن على راسه قرحة والا فقد حل بمنزلة من حلق ولم يعذر من لم يجد الحلاق او الموسى فاذا
مضى ايام النحر فعليه دم كما في المحيط واذكر الضمير اشعارا بانه من احكام الرجال واما حكم النساء فسيجيء وحل له
كل شيء من محظورات الاحرام بعد احد هذين الا النساء اى جماعهن ودواعيه كالقبلة واللمس بشهوة فانه يحل
اذا الاخذ وان كان بمنزلة السلام الا انه عمل يتاخر في حقهن الى الطواف ثم طاف للزيارة يوما من ايام النحر الثلثة
وفيه رمز الى انه ياتي مكة من منى بعد الحلق من يومه كما ياتي من الغد وبعد الغد ولا يوخر عنه كما في المحيط والى ان
اول وقت الطواف بعد فجر النحر وآخره وقت غروب الشمس من اخر النحر كما في عامة الكتب لكن في المستصفى ان آخره آخر ايام التشريق
والى ان الطواف لم يجز في الليلتين بينهما لانه فعل ممتد متعلق لليوم فيراد بها النهار لا غير لكن في الظهيرية وغيره انه
فيهما فلا بد ان يحمل على مطلق الوقت وسياتي في محله سبعة من الاشواط بلا رمل بالتحريك وبلا سعي بين الصفا والمروة
ان كان سعى قبل اى قبل هذا الطواف بعد طواف القدوم وفيه اشعار بانه لو لم يسع سعى وان رمل وقدم ان الرمل

لم يشرع الامرة واحدة وفيه اشعار بانه لو لم يسع قبل سعى فان لم يرمل رمل وسعى معا وان رمل اذ قدمران الرمل لم

يشرع الامرة واحدة والاكتفاء مشعر بانه يصلي في المقام او غيره بعد هذه الطواف كما في طواف القدوم كما في المحيط

واوله وقته اى وقت طواف الزيارة بعد طلوع فجر يوم النحر وهو اليوم الاول لان اليوم الثانى والثالث يكونان

للنحر والتشريق معا واما اليوم الرابع فهو يوم التشريق ويقال للثانى يوم القر وللثالث يوم النفر الاول وبالسكون للرابع

النفر الثانى والكلام مشير الى انه يجوز هذا الطواف بعد الفجر قبل الرمى الجمار كما سيأتى وفيه سد اك للنحر وهواى

طواف الزيارة فيه اى في يوم النحر افضل منه فى اليومين الاخيرين وحل له النساء ولو فى الحقيقة بالحلق السابق وفيه

اشعار بانه وان حل كان له السعى الغايت ولتاخيره ليس عليه شيء الا اذا رجع الى اهله فعليه دم كما فى شرح الطحاوى فان

اخر هذا الطواف عنها اى ايام النحر كره عنده كراهة تحريم وللاهتمام ببيانه لم يكتف بما فى الجنايات وقال يجب

عليه دم وقالا لا يكره ذلك فلا يجب شيء وبعد زوال الشمس من ثانى النحر اى الغروب استحبابا والى اخر الليل

رمى الاحسن برمى الجمار الثلث المعهود وفيه اشعار ما بانه بعد الطواف رجع من مكة الى منى ولا يبيت بمكة ولا بالطريق فان البيتوتة

مكروهة فى غيرها فى ايامها كما فى التحفة مبتدأ فى الرمى بيان لما قبله ولذا لم يعطف عليه مما يلى المسجد اى من جمرة قريبة

من مسجد بنته عايشة رض على ذيل جبل يسمى بمسجد الخيف بفتح الخاء المعجمة وسكون الياء وهو المكان المرتفع كما فى الكرمانى

ثم يرمى ما يليه اى يلى ما يلى المسجد مما يقال له الجمرة الوسطى وبينهما وبين الاولى ثلثماية وخمسة اذرع ثم العقبة اى

يرمى جمرة العقبة وبينها وبين الوسطى اربعماية وسبعة وثمانون ذراعا سبعا سبعا اى يرمى كلا من الثلث سبع مرات

فلو قال سباعا لخلاص عن التكرار على مذهب الكوفية فلو رمى من كل جمرة ثلثا اتم الاولى باربع واستانف الباقى ولو رمى

اربعا اتم كلا بما بقى اذ للاكثر حكم الكل ولو عكس ترتيب الجمار جاز الا انه مفوت للسنة كما فى المحيط وكبر بكل اى مع كل

حصاة او رمية ووقف استحبابا فى اعلى الوادى مع الناس مستقبل القبلة رافعا يديه نحو السماء خلا تكبير

كما فى الاختيار وقد قال هذا الوقوف بمقدار قراءة عشرين اية كما فى المضمرات بعد كل من الاوليين اى ما يلى المسجد وما يليه

فلا يقف بعد العقبة ودعا اى طلب حوايجه منه تعالى بشرط كالحمد والصلوة قبله كما فى المحيط ثم غدا اى فى ثالث النحر كذلك

اى بعد زوال والى اخر الليل رمى الجمارات على الترتيب ثم بعده اى بعد الغد وهو يوم التشريق كذلك اى بعد زوال الى

الغروب لا غير رماها على الترتيب والكلام مشير الى ان فى هذه الايام قبل زوال الثانى والثالث منها لا يرمى اى لا يجوز كما روى

عن ابى حنيفة فى المشهور وعنده جاز الا ان بعد الزوال افضل كما فى الكافى وعن ابى يوسف اذا نوى فى اليوم الثالث جاز الرمى

قبله وان اقام لا يجوز ولو رمى قبله فى يوم التشريق جاز عنده خلافا لهما كما فى شرح الطحاوى ان مكث فى اليوم الرابع

ولم يرجع الى مكة بعد رمى الجمار وهو اى المكث احب من النفر ويسقط عنه رمى هذا اليوم بنفره بالتحريك او السكون

اى بخروجه من منى قبل طلوع فجر اليوم الرابع وهو يوم التشريق وهذا اظهار فى مقام الاضمار اهتماما بعدم النفر فى هذا

اليوم وفيه اشعار بان بعد الطلوع لا يجوز له ان ينفر عنه بلا رمي واذا نفر في اليوم الثاني او الثالث
بعد الرمي مع احماله فانه يكره تقديمها الى مكة وهو بمنى لاشتغال القلب بها كما في قض الى مكة للتوديع
نزل بالمحصب ولو ساعة وهذا سنة على الاصح كما في المبسوط وذكر في المضمرات انه وقف فيه على راحلته و
يدعو والمحصب بضم الميم وفتح الحاء والصاد المشددة المهملتين وادي وسيع بين مكة ومنى ويقال له
الابطح والبطحاء وحدها من الجبلين الى المقبرة كما في فتح الباري ثم اتى مكة وطاف للصدر سبعة بلا رمل
وسعى ثم صلى ركعتين وهذا اذا اراد الخروج من مكة بلا فصل فلو طاف ثم اقام الى العشاء قال ابو حنيفة
احب ان يطوف طوافا اخر كما في المحيط فلو اتخذها دارا قبل الزوال من اليوم الثاني عشر سقط عنه طواف
الصدر ولو اتخذ بعده وجب عليه عندهما واما عند ابي يوسف فان قام قبل الشروع في الطواف سقط كما في الكا
والاقامة فيها افضل بالاجماع اذا قدر على نفسه الخير كالطواف والصلوة والصدقة وان يجتنب الشرك كانتشار الشعر وحدث
الفحش وبلا يعينه في الحديث ان الحسنة فيها تضاعف كالسيئة الى مائة الف فلو لم يقدر كره الاقامة عنده كما في الاختيار
ثم شرب استحبابا من ماء زمزم وصب على وجهه وراسه وساير جسده فانه شفاء عن كل داء ودواء لكل داء على ما قال
ابو حنيفة كذا في الظهيرية وغيره وذلك لقوله عليه السلام ماء زمزم لما شرب له وهذا حديث رجاله موثوق
بهم الا انه اختلف في وصله وارساله وهو الاصح كما في فتح الباري ويستحب ان يتنفس في الشرب ثلث مرات
وينظر الى البيت في كل مرة كما في الاختيار وزمزم بير في المسجد على بعد ثلث وثلثين ذراعا من البيت عرض راسها
اربعة اذرع وعمقها تسعة وتسعون ذراعا سمي به لكثرة مايها يقال ماء زمزم اي كثير وقيل مشتقة من الزمزمة
وهي الغمزة بالعقب في الارض وقبل اي ثم قبل العتبة المرتفعة عن الارض ووضع اي ثم وضع وجهه وصدره
وهلل
سعة على الملتزم فكبر وحمد وصلى ودعا كما في قض والملتزم بضم الميم وفتح الزاء ما بين الباب والحجر
مسافة اربعة اذرع وتشبث بالاستار اي تعلق باكتسيه البيت من الثوب كما يتعلق عبد ذليل بطرف
ثوب لمولى جليل للاستعانة في امر ليس له اليه سبيل ودعا مجتهدا مغتنما لموضع الاجابة ويبكي او يتباكى فانه للقبول
علامة ويتحسر على فراق البيت المحرم المعظم والحرمان عن فوايد الحرم المحترم رزقنا الله تع قبل حلول الاجل المحترم واعلم
ان تاخير هذه الاحكام عن شرب زمزم مذكور في قض والظهيرية وغيرهما فلا يظن ان التقديم اولى على ما في الكفاية ورجع
من المسجد قهقرى اي رجوعا الى الخلف ناظرا الى البيت حتى يخرج من المسجد ثم من مكة وينزل بذي
منها الحال يجتمع القافلة ثم يرحلون الى المدينة على قصد زيارة الروضة النبوية على صاحبها افضل
التحية وكيفيتها مع الدعوات في العدة والمراة كالرجل في جميع الاحكام الا انها لا تكشف راسها بل تكشف
وجهها ولو اسدلت شيئا عليه اي ارسلته على وجهها وفي بعض النسخ استدلت كما في بعض نسخ الهداية
وهو لغة كسدل كما في القاموس وهذا ليس بخطا كما قال المطرزي مجافيا ذلك المراة فاجرى الضمير مجرى اسم

الاشارة عندای عن وجهها جاز ذلك السدل وفيه اشعار بان الاولى كشف وجهها كما فى شرح الطحاوى
لكن فى النهاية ان السدل واجب ولاتلبى جهرا لان صوتها عورة ولاتسعى بين الميلين ولاتصعد فى الصفا
والمروة الا ان تجد خلوة كما فى النتف ولاتحلق لان حلق راسها الحلق لحية بل تقصر للكل وهو افضل من تقصير
الرابع وتلبس المخيط كالقميص والخف حتى يتركها ولاتقرب الحجر فى الزحام اى الكثرة لانها ممنوعة عن مماسة الرجال
فلو وجدت خلوة قربت منه وحيضها لايمنع شيئا من اعمال الحج كنفاسها الا الطواف فلو حاضت قبل الاحرام
اغتسلت واحرمت وشهدت جميع المناسك الا الطواف والسعى ولو حاضت يوم النحر قبل الطواف والسعى
لم تنفر حتى تطهر وتطوف ولو حاضت بعده سقط عنها طواف الصدر كما فى قض وفايت الحج يفوت الوقوف
بعرفة لا غير كما فى السراجية وطاف وسعى وتحلل اى خرج عن احرام الحج بالاخذ حاصله ان على فايت الحج خروجا
عن احرامه باعمال العمرة وفيه اشعار ببقاء احرامه بعد فوت الحج وهذا قول الطرفين واما عند ابى يوسف
فاحرامه انقلب باحرام العمرة وفايدة الخلاف انه لو احرم بحجة اخرى بعد الفوات وجب رفضها عند ابى حنيفة
لان الجمع بين الاحرامين بدعة ولايصح الثانية عنده لانه لايتصور اداء حجتين معا ومضى فيهما عند ابى يوسف
لانه محرم بعمرة اضاف الى احرامه حجة والصحيح قول ابى حنيفة كما فى المحيط وقضى الحج الفايت باحرام جديد من
ميقاته وان احرم او لا قبل ميقاته من قابل اى فى عام مقبل وفيه اشعار بانه لايقضى العمرة لانه قد اداها فى عامه
ذلك كما فى الظهيرية فصل فى المركب من الحج والعمرة القران لغة مصدر قرن بين الحج والعمرة اى جمع بينهما
كما فى الاساس وغيره فلايظن انه بيان الحكم قبل التعريف افضل من الافراد والتمتع بقرينة قوله مطلقا اى فضلا
غير مقيد بواحد وهو غير مفسر بما استعمل الافعل من كلمة من والالزام التكرار والخلو عنه دفعا للنظم ان القران
افضل من التمتع عند الطرفين واما سواء عند ابى يوسف وسيأتى ان الافراد افضل فى غير الآفاقى وهو اى افضل
اقسام القران على طريق الاستخدام ان يهل اى يحرم بحج وعمرة واما اخرها اشعارا بانها تابعة للحج فى حق
القارن ولذلك لايتحلل عن احرامها بمجرد الحلق بعد سعيها من ميقات وقبلها فى اشهر الحج او قبلها معا اى فى
زمان واحد او مجتمعين والكلام مشير الى انه لو احرم باحدهما ثم اضاف اليه الاخر جاز لكنه لو اضاف العمرة كان مسيئا
لانه تعالى جعل الحج نهاية وان يقول القارن بعد الصلوة اللهم انى اريد الحج والعمرة الى آخره اى فيسرهما وتقبلهما منى
ثم يلبى ناويا اياهما ولايخفى انه تصريح بما علم ضمنا وانما قدم العمرة وان جاز تأخيرها لموافقة القول الفعل
وطاف الاحسن ثم يطوف بعد دخول مكة للعمرة سبعة اشواط حال كونه يرمل للثلثة الاولى ويسعى لها الا اطلاقه
مشير الى انه لايكره عمرة القارن فى الايام الخمسة المذكورة كعمرة المتمتع كما فى التحفة والاكتفاء مشعر بانه لايحلق بعد
السعى بل يوم النحر كالمفرد والا فقد كان جانيا على احرامين كما فى المحيط ثم يحج كما مر فيطوف للقدوم سبعة ثم يسعى ثم

باقي ما يفعل المفرد كما في الهداية والكافي او يقف بعرفات ثم يطوف للزيارة سبعة ثم يسعى كما في قض
والظهيرية وفي كلمة اشارة الى انه لو طاف للعمرة ثلثة او اقل ثم وقف بعرفة انتقض القران وانتقض العمرة
وعليه دم الرفض واختلف في الرفض اذا اخذ في السير الى عرفات لكن في المختلفات لو طاف القارن للقدوم
وسعى له ثم وقف بعرفات كان ما اتى به للعمرة لاستحقاقها وعن محمد انه لو طاف للعمرة ثم للحج ثم سعى له كان
للعمرة كما في المحيط وذبح اي وجب عليه ذبح للهدي شكرا للقران اي لتوفيق الجمع بين العبادتين والبا
ان يقيد الذبح بما اذا طاف للعمرة في اشهر الحج فلو طاف لها في رمضان مثلا لم يذبح وان كان قارنا
كما في المحيط بعد رمي يوم النحر اي يوم من ايام النحر وان عجز عن ذبح الهدي بان لم يوجد هو ولا ثمنه صام
القارن عشرة ايام بدلا للهدي ثلثة من ايام اخرها يوم عرفة وهذا بيان الافضلية فيجوز ان يصوم الثلثة
قبلها بعد ما صار قارنا وفيه اشارة الى انه لا يجزيه الصوم بعد عرفة كما سياتي والى انه لو وجد الهدي بعد
صيامها قبل الحلق ذبح وبعد الحلق لا ولو في ايام الذبح كما في المحيط وصام اياما اخرى سبعة بعد ما فرغ عن
حجه لان الصوم منهي في ايام التشريق وفيه اشعار بانه لا يصوم قبل افعال الحج اين شاء بمكة او غيرها والاطلاق
مشير الى انه لا يشترط التتابع في صوم الثلثة والسبعة كما في النتف وان فاتت عنه الثلثة اي صومها بان
يدخل يوم النحر او مات وقد اوصى بالفدية تعين الدم اي دم واجب للقران وفيه اشعار بانه لا يصوم السبعة
ايضا لان العشرة وجبت بدلا عن التحليل وقد فاتت بفوت البعض فوجب دم فان لم يقدر عليه تحلل وعليه
دمان دم للقران ودم للتحليل قبل الهدي كما في الاختيار والتمتع لغة الجمع بين العمرة والحج باحرامين
وهو غير ما نهى عنه عمر رضي الله عنه كما في المبسوط فان المنهي ان يحرم بالحج قبل اشهره ثم اتى بافعال العمرة وحل
ثم احرم بالحج في اشهره كما في شرح الطحاوي افضل من الافراد اي افراد كل من الحج والعمرة كما في ظاهر الرواية
وعن ابي حنيفة انه افضل من التمتع وهو اي افضل اقسام التمتع ان يحرم بعمرة من الميقات وقبله في اشهر الحج
او قبلها ويطوف اربعة او اكثر الى السبعة في اشهر الحج ويسعى ويحلق او يقصر كالمفرد بالعمرة ويقطع
التلبية في اول طوافه اي اذا استلم الحجر اول مرة للعمرة ثم يحرم بالحج من الحرم ان كان بمكة او من الحل ان كان
بالمواقيت او من المواقيت وقبله ان كان خارج المواقيت يوم التروية كالمكي وقبله اي قبل يوم التروية
من اشهر الحج افضل لزيادة التعب وحج كالمفرد اي وقف بعرفات يوم عرفة ثم طاف راملا وسعى الا
اذا طاف للتحية وانما كان هذا افضل لانه لا يجوز ان يحرم بالعمرة يوم النحر واتى باعمالها ثم احرم بالحج
في يوم ذلك وبقي محرما الى قابل فاتى باعمال الحج في هذه السنة كما في الذخيرة وفي كلمة ثم اشارة الى انه لو
لحق البصرة دارا بعد العمرة ثم حج من عامه ذلك كان متمتعا قبل هذا بالاتفاق وهو الظاهر لان الحلق

الجصاص وروى الحاكم انه عند ابي حنيفة واما عندهما فلا يكون متمتعا كما في الكرماني والا انه لو رجع الى اهله
حلالا وحج بعده لم يكن متمتعا بلا خلاف واما الخلاف فيما اذا رجع محرما فانه لو اتى باعمال العمرة ولم يحلل
او طاف اربعة اشواط فنزل باهله ثم رجع الى مكة وحج لكان متمتعا عند الشيخين خلافا لمحمد كما في الكافي
وذبح بعد الرمي في ايام النحر شكرا لنعمة التمتع وان عجز عن الذبح صام كالقران اي صام ثلثة اخرها عرفة و
سبعة بعد حجه اين شاء فان فاتت الثلثة تعين الدم وان احرم المتمتع بسوق الهدي اي مع ان يحث على
السير ما يهدى الى مكة من غنم او بقر او ابل واهديه هدية ويقال بالتشديد على فعيل واحده هدية كمطية
كما في المغرب ولم يذكر تحليل البقر والابل ولا تقليدهما ولا تقليد الغنم بان يربط على عنقها قطعة نعل او غيرها
لانه ليس بشرط بل هو سنة وهو اي سوق الهدي او الاحرام مع السوق افضل من القود الا ان لا ينقاد او من احرام
لا معه كما في الكافي لا يتحلل اي لا يخرج عن احرام العمرة بالحلق للعمرة بل بالحلق للحج في يوم النحر فلو نزل المحرم
بالسوق باهله ثم حج كان متمتعا عند الشيخين خلافا لمحمد ثم اي بعد افعال العمرة يحرم يوم التروية وقبله
افضل بالحج كما مر فيطوف ويسعى كالمفرد والمكي اي غير اهل الآفاق يفرد بالحج او العمرة فقط فيه خلاف للشافعي
فيكره له القران والتمتع الا اذا خرج من الكوفة وقرن فانه كان قارنا **فصل** ان طيب اي استعمل طيبا
ولو بالسهو محرم بالغ فالصبي لا يؤاخذ به عضوا كاملا حقيقيا كالراس واللحية والساق والفخذ او حكميا
كما اذا طيب اجزاء متفرقة تبلغ عضوا ولو طيب كل البدن في مجلس كفاه دم وفي مجالس وجب لكل دم عند
الشيخين واما عند محمد فان اراق للاول يجب لآخر والا فواحد كما في شرح الطحاوي وقال بعضهم اذا طيب
ربع عضو يلزم دم وقال شيخ الاسلام هذا كله اذا كان الطيب قليلا والا فلا يعتبر العضو في وجوب الدم وقال
الفقيه ابو جعفر ان كان الطيب بحيث يستكثره الناس ككفين من ماء الورد وكف من المسك او الغالية
فهو جناية والا فلا كما في المحيط او ادهن اي استعمل الدهن في عضو كامل سواء كان مطيبا كدهن البنفسج و
الزنبق او غير مطيب وهذا عنده واما عندهما فان كان غير مطيب وغير مطبوخ فعليه صدقة ولو ادهن بسمن
او شحم او الية لم يجب عليه شيء بالاتفاق ولا باس بان يداوي جرحه او شقوق رجله بشحم او زيت في
ظاهر الرواية كما في شرح الطحاوي او لبس بلا ضرورة مخيطا كالقميص والسراويل والقباء والخفين يوما كاملا
على وجه المعتاد كما مر او ستر ما كان من جنس ما يغطى به راسه او وجهه ربعا فصاعدا وعن محمد اكثره ويستوي
في ذلك ان يستر نفسه او يلقي عليه غيره وهو نائم يوما كاملا او ليلة وعن ابي يوسف اكثر من نصف يوم او ليلة
كما في المحيط او حلق او قص او نور ربع راسه او اكثر وفي الاصل ثلثه وكذلك اللحية وعن محمد اذا سقط من لحيته
عند التوضي عشر شعرات لزمه دم كما في المحيط او حلق او نور عضوا كاملا كالرقبة والابط والساعد والصدر

والعانة وفي المنتقى اذا نتف ثلث شعرات ابط وهو كثير الشعر فعليه دم كما اذا نتف كثيره وهو قليل الشعر وعن
ابي حنيفة لو حلق شاربه لزمه دم وبه اخذ بعض اصحابنا والاصح انه لا يلزمه كما قال الامام السرخسي كما في المحيط
وذكر في النهاية انه لو ازال شعر الصدر والساق بالنورة فعليه الصدقة او قص اي قطع اظفار يد واحدة
او رجل واحدة او خمسة من يديه او رجليه او يدا ورجل او الكل اي يديه ورجليه في مجلس واحد
فلو قص الكل في اربعة مجالس لزمه اربعة دماء وهذا عند الشيخين واما عندهما اي محمد وزفر فقد لزمه دم
واحد الا اذا تخلل بينهما كفارة فانه لزمه كفارة اخرى فلو قص اظفار يد وذبح ثم قص اظفار يد اخرى
لزمه ذبح آخر كما في المحيط او طاف كلا او اربعة للفرض اي طواف الزيارة محدثا والاعادة مستحبة فان
اعاد فقد سقط الدم وعنه لو اعاد بعد ايام النحر وجب عليه صدقة وفي كلامه اشعار بانه يجب الطهارة
للطواف ولا يشترط كما في المحيط وغيره وهو الصحيح وقال ابن شجاع انها سنة كما في المبسوط لكن في
شرح الطحاوي ان كل عبادة تودى في المسجد فالطهارة شرطها او غيره اي لغير الفرض وهو طواف
القدوم والصدر والعمرة والنفل جنبا اي شخصا جنبا يجب عليه الغسل فيشمل الحائض وغيرها و
هذا اذا لم يعد وان كانت واجبة ما دام بمكة فلو عاد سقط الدم ولا يلزم التسوية بين الواجب والسنة
والنفل لانهما صارا واجبين بالشروع كما في الهداية لكن في شرح الطحاوي لو طاف للقدوم جنبا ولم يعد
لم يجب عليه شيء لانه لو ترك اصلا فالحكم كذلك وفيه اشارة الى انه لا شيء على المتنفل وان لم يعد فلعل
ذلك من اختلاف الرواية او افاض اي دفع ورجع الى عرفات بحيث خرج عن حدها قبل غروب الشمس
وافاضة الامام فان عاد الى عرفات قبلها سقط الدم وان عاد بعد الغروب او قبله او بعد افاضة الامام

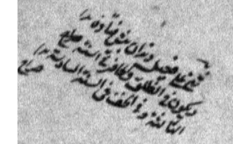
صحيح البياض

[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible]

وغيرها وهذا اذا لم يعد وان كانت واجبة مادام بمكة فلو عاد سقط الدم ولا يلزم التسوية بين الواجب والسنة والنفل لانهما
صارا واجبين بالشروع كما في الهداية لكن في شرح الطحاوي لو طاف للقدوم جنبا ولم يعد لم يجب عليه شيء لانه لو تركه اصلا
فالحكم كذلك وفيه اشارة الى انه لا شيء على المتنفل وان لم يعد فلعل ذلك من اختلاف الرواية او افاض اي دفع وخرج من عرفات
بحيث خرج عن حدودها قبل غروب الشمس وافاضة الامام فان عاد الى عرفات قبلهما سقط الدم وان عاد بعد الغروب او قبله
وبعد افاضة الامام لا يسقط كما في الاختيار او ترك واجبا مما ذكر كترك رمي جميع الايام والوقوف بمزدلفة وغيرهما او ترك اكثره اي
اكثر الواجب كترك رمي يوم واحد او جمرتين منه وترك اكثر طواف الصدر والسعي ويومر بالاعادة في الوقت فاذا اعاد يسقط الدم او
قدم نسكا بالضم والسكون اي عبادة من عباداته في الاصل مصدر بمعنى الذبح لله تعالى ثم استعير للذبيحة ثم لكل عبادة كما اشير اليه في
المغرب على نسك آخر كما اذا طاف في اخر ايام النحر ثم حلق او حلق القارن او المتمتع ثم ذبح وهذا عنده واما عندهما فلا دم عليه في التقديم
لانه مسيء واطلاقه يشكل بما اذا حلق المفرد ثم ذبح فانه غير موجب لشيء بالاجماع كما في شرح الطحاوي او اخر طواف الفرض كله او اكثره
عن ايام النحر عنده خلافا لهما كما مر في التقديم وفيه اشارة الى انه لو اخر اقل طوافه لم يجب عليه دم بل صدقة عنده والى انه لو اخر
طواف الصدر والعمرة لم يجب عليه شيء وينبغي ان يتعرض لما اذا ترك رمي يوم الى يوم اخر او حلق للحج والعمرة في الحل لا في الحرم فان
الاول موجب للدم عنده خلافا لهما والثاني عند ابي حنيفة ومحمد خلافا لابي يوسف الكل في شرح الطحاوي او ترك اقله اي اقل طواف
الفرض وهو الثلثة وما دونها وفيه اشعار بانه لو ترك اقل طواف العمرة لم يجب عليه دم وهذا اذا لم يرجع الى اهله والا فعليه دم كما في
الظهيرية فعليه اي المحرم دم اراقة دم هدي والشاة كافية وهذه الجملة جزاء لكل شرط قبلها وبترك كل طواف الفرض او اكثره بقي محرما
وان رجع الى اهله حتى يطوف اي يقع كل الطواف او اكثره وبذلك الاحرام لانه ركن فلا يجوز عنه بدل وفيه اشعار بانه لو ترك كل طواف
العمرة او اكثره بقي محرما كذلك لانه ركن كما في الظهيرية وان طاف اي طاف كل طواف الفرض او اكثره جنبا بلا اعادة فبدنة واحدة عليه فان
اعاده في ايام النحر سقط عنه بلا خلاف والخلاف في ان المعتبر هو الاول ام الثاني والآخر جابر كما في المحيط وان اعاد بعدها ففي وجوب
الدم خلاف كما مر وكذا في تجديد الاحرام ان رجع من اهله وهو افضل كما في الكافي والبدنة في النهر الابل ولو ذكرا وفي الشريعة الابل و
البقر عند ابي حنيفة واصحابه كما في الكشاف وان فعل من التطيب والادهان او اللبس او الستر او الحلق او القص اقل مما ذكر من عضو او يوم
او ربع راس او يد او رجل وطاف غير الفرض كطواف القدوم وغيره مما ذكرنا محدثا وهو كذا بلا اعادة وعليه الاعادة فان رجع الى اهله
فعليه دم في رواية ابي حفص وصدقة في رواية ابي سليمان كما في المحيط وذكر في شرح الطحاوي انه اذا طاف للقدوم محدثا فلا شيء عليه
وينبغي ان يكون طواف النفل كذلك واعلم انه لو طاف اقله محدثا او اكثره طاهرا اعاد ما طاف محدثا او تصدق لكل شوط نصف صاع
من بر الا اذا بلغ دما او لو طاف اقله جنبا لوجب عليه الاعادة او الدم كما في الظهيرية او ترك العدد القليل من العدد الواجب اي واجب
مذكور بقرينة اللام كترك ثلثة من طواف الصدر وواحد من الجمار الثلث في يوم او حصاة الى الثلث من جمرة العقبة وبما ذكرنا لا يشكل
ما في الهداية من وجوب الدم بترك ما هو قريب من الربع بان يدخل في الطواف الواجب بين الحطيم ويرجع الى اهله بلا اعادة او حلق

او اسه غيره محرما كان الغير او حلالا لكن في المحيط لو حلق راس غيره او اخذ شاربه او قلم اظفاره اطعم ما شاء تصدق على مسكين
جزاء الشرط بنصف صاع من بر او صاع من تمر او شعير والاصل ان كل صدقة في الاحرام غير مقدرة فهو نصف صاع من بر الا صدقة قتل
القمل والجراد فان له في ذلك ما شاء كما في المحيط وان تطيب بعذر كالعلة او لبس مخيطا او حلق بعذر كالقمل ومنه الجهل والنسيان كما
في الكشف ذبح في الحرم لا غير فلو ذبح في غيره لا يجزيه الا اذا تصدق بلحمه على ستة مساكين لكل قدر نصف صاع كما في شرح الطحاوي او تصدق
بمكة وغيرها وفيه اشارة الى انه لا يجوز الا التمليك كما قال محمد واما عندهما فيجوز الاباحة كما في شرح الطحاوي بثلثة اصوع طعام اي بر او دقيق
الغلبة والاصوع بفتح الهمزة وسكون الصاد وضم الواو جمع صاع على ستة مساكين مثلا من مصارف الزكوة سواء كانوا من مكة او غيرها
والافضل ان يتصدق على فقراء مكة كما في المحيط او صام بمكة او غيرها ثلثة ايام ولو غير متتابعة والتطيب والحلق بطريق المثال فان
جميع محظورات الاحرام اذا كان بعذر ففيه الخيارات الثلثة كما في المحيط ووطيه اي وطي المؤدي بالحج في قبل الادمي الحي وكذا في دبره
في رواية ولو ناسيا او مجنونا قبل الوقوف بعرفة افسد حجه اي نقصه نقصانا فاحشا ولم يبطله كما في المضمرات وفي ذكر الوطي اشعار
بان ما سواه من التفخيذ والمس والتقبيل والنظر بشهوة لم يفسد لكنه اوجب دما وان لم ينزل كما في الكشف ومضى اي وجب عليه اتمام الحج
الفاسد كالصحيح فيما يفعل ويجتنب وذبح هديا والشاة الواحدة كافية الا اذا وطي ثانيا قبل الوقوف فانه ذبح اخرى عند
الشيخين واما عند محمد فقد كفاه كفارة واحدة الا اذا كفر عن الاول ولا خلاف انه يكفيه واحدة اذا وطي مرتين في مجلس واحد
كما في المحيط وقضى اي لزم قضاء ذلك الحج من قابل كما في المتداولات والاطلاق انه يتم اعادة لان جميع العمر وقته ولم يفترقا اي لم يجب
افتراق الرجل والمراة وقت القضاء بل هو مستحب اذا خافا العود كما في الاختيار ووطيه بعده اي الوقوف لم يفسد ويجب بدنة
لغلظ الجناية ووطيه بعد الحلق لم يفسد لكن عليه شاة ووطي المؤدي بالعمرة قبل الطواف افسدها ومضى وذبح وقضى وبعده لم
يفسد وعليه شاة وفي وطي القارن والمتمتع تفصيل في المحيط وان قتل محرم ولو مخطئا صيدا ولو من غير الحرم وغير مملوك
وماكول والمراد صيد البر فان صيد البحر مباح له كما مر في الاوطان بقول الصيد او دل المحرم عليه الصيد قاتله اي الصيد يجب جزاء
اي جزاء الصيد بسبب الاحرام ولهذا لو قتله في الحرم لم يختلف الجزاء وفيه اشعار بوجوبه على القاتل المحرم بخلاف الحلال لكنه لو
دل عليه محرما ففي الهاروني عليه نصف قيمته وفي الجامع لا شيء عليه عندهما وكلامه لا يخلو عن اشارة ما الى انه يشترط لوجوب
الجزاء كون الدال محرما عند اخذ المدلول الصيد وكون المدلول غير عالم بمكانه وتصديقه الدال في هذه الدلالة واتباع اثره
واتصال القتل بالدلالة فاذا فقد واحد من هذه الشروط لم يجب عليه الجزاء كما في المحيط اي ما قوم بحذف الضمير المجرور والجار
المتعين اي قيمة قوم بها الصيد عدلان لما يصار في قيمة الصيد اتباعا للنص ولو كان عدل يكفي قياسا وفي كلامه اشارة الى ان
نفس الصيد يقوم فلا يعتبر كون البازي معلما والى انها واجبة بالغة ما بلغت وهذا في الماكول واما في غيره فلا يجاوز دما والى انه
يقوم الماكول وغيره وما كان له مثل وغيره وهذا عند الشيخين وكذا عند محمد فيما لا مثل له كالحمامة واما ما له مثل ففي النعامة
ابل وفي حمار الوحش بقرة وفي الظبي والضبع شاة وفي الارنب عناق كذا في المحيط في مقتله ان كان مما يباع فيه كبلد او اقرب مكانه



منه اى من القتل ان كان مما لا يباع فيه كالصحراء والمقتل يحتمل الزمان والمكان وهذا اولى بالنظر الى ما بعده لكن فى المحيط الاصح ان
كلا من الزمان والمكان معتبر فى القيمة لانها مختلفة باعتباره فيشترى القاتل به بها قومه هديا اى شاة او بقرة او بدنة وفيه اشعار
بانه لا يشترى الصغار فانه اذا لا يجوز من الضان الا الجذع العظيم ومن غيره الثنى نعم لو تصدق بلحم الصغار على وجه الاطعام جاز وهذا
عند الشيخين واما عند محمد فيجوز الصغار كما فى الكافى ومعه ابو يوسف فى شرح التاويلات يذبح بمكة وان تصدق على غير اهل
الحرم لا بغيرها وان تصدق على اهله الا على وجه الاطعام كما فى هذا الشرح وفى كلامه اشارة الى ان مجرد الذبح بمكة كاف فلو هلك بعد
بوجه من الوجوه سقط الجزاء والى انه اذا كان قيمة الهدى حيا مساوية لقيمة الصيد حيا يجوز وان انتقص عنها فقيمة لحم الهدى
كما قال الناطفى وعن ابى حنيفة عليه قيمة ما نقص بالذبح كما فى المحيط والاكتفاء مشعر بانه يجوز ان يتصدق بكله على مسكين واحد كما فى
التحفة او يشترى به طعاما ويتصدق به اى بذلك الطعام ولو على غير اهل مكة كالفطرة لكل مسكين نصف صاع من بر او صاع من شعير
او تمر كما فى الشاهى لكن التشبيه يقتضى جواز نصف صاع من زبيب كما يقتضى جواز اقل من نصف صاع لمسكين وعدم جواز الاباحة
كما يقتضيه قوله يتصدق الا ان فى شرح التاويلات لا يجوز اقل من نصف لمسكين وفى التحفة يجوز الاباحة ايضا او صام عطف على
يشترى وان لم يجز عند بعض النحاة عن طعام كل مسكين اى بدل كل نصف صاع او صاع ماخوذ من القيمة يوما وفيه اشعار بان
للقاتل خيار احد الثلثة وهذا عند الشيخين واما عند محمد فالخيار للعدلين والاول اصح والاطلاق مشير الى جواز الصوم متتابعا ومتفرقا
كما فى شرح الطحاوى وما فضل عنه اى ما كان اقل من قيمة هدى او طعام مسكين ولم يبلغ فالخيرة لاحدهما الا للطعام كما ظن
تصدق به اى بما فضل او صام عنه يوما لان الصوم ليس اقل منه ثم بعد الفراغ عن القتل شرع فى النقصان فقال وان نقصه بقطع
عضو او جراحة او نتف شعر او غيرها يجب عليه قيمة ما نقص من الصيد فيقوم صحيحا ثم ناقصا فيشترى بما بين القيمتين هديا
او يصوم وفى المحيط ان جرحه وبرا مع بقاء اثرها ضمن نقصانه وبلا بقائه ليس عليه شىء عند الطرفين وعنده عليه صدقة
لايصال الالم وان اخرجه بقطع القوايم او كسر الجناح او نتف الريش او نحوها عن حيز الامتناع اى عن ان يكون ممتنعا مما اراد
فالجزاء تام وعن ابى يوسف اذا نتف ريشه او ضرب على عينه فابيضت فعليه صدقة كما فى المحيط وفيه اشعار بانه لو صار سالما
عن النقصان وعاد الى حيز الامتناع لم يجب عليه شىء من القيمة عندهم او كسر البيض اى بيضا غير فاسد والا فلا شىء عليه كما اذا علم
انه فرخ ميتا فكسره واما اذا علم كونه حيا او لم يعلم فعليه قيمة الفرخ كما فى المحيط والبيض بالفتح واحده بيضة فقيمته اى قيمة الصيد
الموصوف او البيض واجبة عليه كقيمة ما قتل فلو انحط فى سلكه مناسبا وكذا اى عليه قيمته ان ذبح الحلال اى غير المحرم بلا دلالة محرم صيد
الحرم اى ما يكون فيه بعض بدنه نايما او بعض قوايمه غير نايم او حلب اى الصيد فيجب قيمة لبنه او قطع محرم او حلال نحو الجهد بدل
حشيشه اى نبات الحرم مما لا ساق له رطبا كان او يابسا بقرينة ما بعده والا فهو فى اللغة اليابس منه كما فى عامة الكتب واحترز به عن
مثل الكماة المعدنيات فانها ليست بنبات بل هى شىء مودع فى الارض ولهذا يباح اخراجها من الحرم كحجره وقدر يسير من ترابه المبرك
كما فى المحيط او شجره وهو ما كان له ساق من النبات رطبا كان او يابسا على ما يظاهر عبارة كتب اللغة وما نقل عن النهاية انه اسم للشجر

منه فخرج الشجر المضاف الى الحرم الموجب للجزاء وشجر الحرم ما كان شيء من اصله في الحرم سواء كان اغصانه فيه او في الحل
فيقطع هذه الاغصان عليه القيمة كما في المحيط وينبغي ان يكون حشيش الحرم كذلك وانما فصل هذه الاشياء عما قبله بقوله كذا
لانه لا يجوز الصوم عن قيمة صيد نحو الحلال ويجوز الهدي على الصحيح ولا خلاف في جواز الاطعام كما في المحيط وكذا لا يجوز الصوم
عن قيمة الحشيش والشجر ويجوز الطعام والهدي كما في شرح الطحاوي وذكر في المحيط انه لا يجوز الهدي عن قيمة الشجر
وعن ابي يوسف انه يجوز لا الاستثناء المتصل عن حشيشه وشجره معا كما في شرح الطحاوي مملوكا رطبا منبتا وهو مما لا ينبته الناس
بقرينة الاتي فلو قطع النابت بنفسه منه فعليه القيمة كما في شرح الطحاوي الا انه لو كان مملوكا فعليه قيمة الملك كما عليه قيمة الشرع
كما في المحيط او منبتا اي من شانه ان ينبته الناس رطبا مملوكا او غير مملوك او جافا ولو نابتا مملوكا فانه لم يجب شيء بقطع الشجر
والحشيش في هذه الصور الثلث ولا يرعى اي يحرم ارسال البهيمة على حشيش الحرم للرعي عند الطرفين لانه كالقطع وعنده لا بأس
به بضرورة الزائرين ولا يقطع حشيشه الا الاذخر بكسر الهمزة والخاء وسكون الذال المعجمتين وهو ما ينبت في السهل والجبل وله اصل
دقيق وقصبان دقاق يطيب ريحه والذي بمكة اجوده يسقفون به البيوت بين الخشبات ويسدون به في القبور الخلل التي
اللبنات كما في فتح الباري ويجب بقتل قملة واحدة على بدنه او ثوبه او على الارض والقتل اعم من الحقيقي والحكمي فيشمل الالقاء في
الشمس وفي ترك الفاعل اشعار بان الامر بالقتل والاشارة اليه كقتله وفي ذكر القتل اشعار بانه لو غسل ثيابه بموت القمل لم يجب
عليه شيء وانما قال قملة لان بقتل اثنتين او ثلثة قبضة طعام وبقتل اكثر نصف صاع كما في المحيط او جرادة واحدة صدقة وان
قلت تلك الصدقة ككسرة خبز او تمرة فان اهل حمص جعلوا يتصدقون بكل جرادة درهما فقال عمر رض ارى دراهمكم كثيرة تمرة خير من
جرادة كما في الكافي ولا شيء بقتل غراب شروع في الفواسق الموجودة وما في حكمها وتنكير الغراب مشير الى انه لا شيء بقتل جميع انواعها
وكلام قاضيخان مشعر بانه قول بعضهم وفي المحيط لو قتل الزاغ والعقعق وجب عليه الكفارة وانواعها على ما في فتح الباري خمسة
العقعق والابقع وهو الذي في ظهره او بطنه بياض والغراب وهو المعروف عند اهل اللغة بالابقع ويقال له غراب البين
لانه بان عن نوح واشتغل بجيفة حين ارسله ليخبر عن الارض والاعصم وهو الذي في رجله او جناحه او بطنه بياض او حمرة والزاغ
ويقال له غراب الزرع وهو الغراب الصغير الذي ياكل الحب وحداءة بكسر الحاء وفتح الدال والهمزة وحكى الحداءة بالمد والتاء
ويد وفيها وليست للتانيث بل للوحدة كما في فتح الباري وهو طاير ياخذ الفارة وعقرب للذكر والانثى ويقال عقربا وعقربة
وينقل ان عينها في ظهرها ولا يضر ميتا ولا نائما حتى يتحرك كما في فتح الباري وحية ومثلها السرطان بخلاف الضب كما في قاضي
وفارة بسكون الهمزة ويجوز فيها التسهيل كما في فتح الباري وظاهر كلامه ان الاهلية والبرية سواء وعن ابي حنيفة انه يجب القيمة
بقتل اليربوع كما في الكافي وكلب عقور بالفتح من العقر وهو الجرح والكلب ما يفترس ويؤذي كما في الكرماني والمراد منه الذيب وقيل
الذيب ملحق به وعن ابي حنيفة ان العقور وغيره والمستانس وغيره سواء وفي حكم السنور كما في الكافي وبعوض اي بق وقيل صغاره
واحدته بعوضة كما قال ابن الاثير وبرغوث وزنبور وذباب وكذا النمل المؤذي وهو السود لا الصغار كما في الهداية وقراد

حمت الكسر ...

بالقمل

بالضم يقوله بالفارسية كنه وسلحفاة وقنفذ وغيره من هوام الارض وسبع كالفهد والنمر صايل اى قاهر وحامل على المحرم من الصولة
او الصالة بالهمزة ولعشر بهر عماد الدين صلة السبع فقتله فانه واجب القيمة وعن ابى حنيفة ان الاسد كالقلب كما فى قضر وله اى للحرم ذبح
الحيوان الاهلى كالغنم والدجاجة والبط الذى فى المنازل لا الذى يطير فانه صيد كالحمار الذى يطير فانه صيد كالحمام الذى على قوايمه
الريش كما فى المحيط والمتبادر من الاهلى ما يكون باصل الخلقة حتى انه اذا ند بعير يذبح واذا استانس ظبى لا يذبح كما اشير اليه فى الهداية
وله اكل ما فى الحل صاده ما يوكل حلالا اى حال كونه حلالا عما صاده محرم وسياتى وذبحه حال كونه بلا دلالة محرم وهذا فى رواية وهو المختار وفى رواية
ان الصيد لا يحرم بالدلالة كما فى الكافى وفى الكلام اظهار فى مقام الاضمار واشارة الى انه لا يحل للمحرم اكل ما دل عليه محرم اخر كما فى المحيط
بامره واشارته فلو وجد واحد منهما لم يحل اكله ولو حل من احرامه كما فى التتمة ومن دخل الحرم حلالا او محرما بصيد اى مع صيد سواء
كان فى يده او قفص او رحله كما اشار اليه اطلاق المبسوط والتحفة لكن فى الكرمانى وغيره انه لو كان فى قفص او رحله لم يرسله
ارسله اى وجب ارساله واطارته ولا يزول به عن يده حتى انه اذا حل ثم وجده فى يد احد فهو احق به كما فى الكرمانى وغيره ويحتمل
ان يكون المعنى ارسله الى الحل ووضعه فى يد رجل وديعة كما فى التحفة ورد بيعه اى بيع صيد واقع من محرم او حلال بعد دخوله الحرم
بذلك الصيد ان بقى ذلك الصيد فى يد المشترى لانه بيع فاسد او باطل كما ياتى والا يبق فى يده جزى البايع عند كبيع المحرم عن المحرم
او الحلال صيدا اخذه بعد الاحرام او قبله فانه رده ان بقى والا جزى وفى كلامه اشعار بانه لو كان المتبايعان حلالين وهما فى الحرم والصيد
فى الحل جاز البيع عند ابى حنيفة خلافا لمحمد كما فى المحيط ولا يخفى انه احرى بكتاب البيع لا يرسل صيدا ولا يجب اطارته معه اى فى قفصه او رحله
او بيده اذا احرم ولم يدخل فى الحرم بعد والا فقد وجب ارساله كما مر ومن ارسل صيدا كاينا فى يد محرم ان اخذه اى اخذ المحرم ذلك الصيد
حال كونه حلالا ضمن ذلك المرسل قيمته عنده خلافا لهما وفيه اشارة الى انه لو اخذه محرما لم يضمن اجماعا لانه لم يملكه بالاخذ ولهذا لو ارسله
بنفسه ثم حل فوجده فى يد رجل لم يسترده منه كما فى شرح الطحاوى وان قتل محرم صيد محرم كان فى يده وقت الاحرام او اخذه بعده فكل
منهما يجزى جزاء تاما هو جميع القيمة لتعرض كل ورجع اى ثم رجع بما ضمن اخذه ومن فى يده على قاتله لتاكيد الضمان عليه فلو قتل حلال
فى كل صيد محرم لم يجز لكن المحرم رجع عليه بما ضمن كما اذا قتله غير مخاطب كالصبى والمجنون والكافر كذا فى شرح الطحاوى ولو قتل
حلال صيد حلال اخذه من الحرم جزى اكل ورجع اخذه على قاتله كما فى المحيط ولو قتل محرم صيد حلال كان عليه قيمته للمالك وقيمة للشرع
كما فى الظهيرية وما يلزم به اى بسببه من محظورات الاحرام كالتطيب وقتل الصيد وغيرهما على المفرد بالحج او العمرة دم فعلى القارن دمان
للحج والعمرة لهتك حرمة احرامين وهذا اذا كان قبل الوقوف بعرفة واما بعده ففى غير الجماع دم على ما ذكره شيخ الاسلام كما فى النهاية الا
بجواز الوقت اى الميقات كما مر غير محرم بالعمرة او الحج فى عليه دم لتركه حق الوقت الا اذا اعاد الى الوقت واحرم فانه سقط عنه كما
كما اذا احرم من مكانه وعاد اليه محرما وجدد التلبية وان لم يجددها لا يسقط وقالا يسقط جددها او لا وتمامه فى المحيط ويثنى جزاء صيد
مملوك او غير مملوك قتله محرمان فعلى كل جزاء تام لكن يغرمان معا قيمة واحدة للمالك وينبغى ان يثلث اذا قتل ثلثة واتحد الجزاء لو قتل
صيد الحرم حلالان فعلى كل نصف قيمته وينبغى ان يقسم على عدد الروس اذا قتله جماعة ولو قتله حلال ومحرم فعلى المحرم جميع القيمة

وعلى الحلال نصفها ولو قتله حلال ومفرد وقارن فعلى الحلال ثلث الجزاء وعلى المفرد جزاء وعلى القارن جزاءان وباع المحرم من محرم
او حلال صيدا اخذه بعد الاحرام او قبله او شراه عنه بطل البيع او الشراء كما في الهداية لكن في مبسوط شيخ الاسلام انه فسد ولا يخفى انه [illegible]
فيما تقدم ولو ذبحه اي ذبح المحرم صيدا احرم حرم على كل محرم وحلال لانه ميتة فلا يجوز اكله الا اذا اضطر وتفصيله في المحيط ولو اكل
الذابح منه استغفر وغرم اي ضمن قيمة ما اكل سواء الجزاء عنده واما عندهما فليس عليه الا الاستغفار كما في الهداية وهذا اذا اكل بعد
اداء الجزاء واما قبله فلا يجب الا الجزاء اجماعا كما في الحقايق لا بيضها بالاكل اجماعا بل يستغفر محرم او حلال لم يذبحه ولدت من خارج
الحرم ظبية اظهار في مقام الاضمار على تقدير حذف الموصول اخرجت من الحرم وما تأتي الظبية وولدها غرمهما اي ضمن المخرج محرما
او حلالا قيمتهما لانهما صيد الحرم حكما وان ادى المخرج جزاءها اي جزاء الظبية ثم ولدت لم يجزه اي ليس عليه جزاء ولدها لان اداء
جزائها صيرها صيد الحل **فصل** ان احصر اي منع ومنه المحصر بفتح الصاد وهو لغة الممنوع من كل شيء كما في الكشاف وغيره وشرعا
الممنوع من الحج او العمرة بعد الاحرام وحكمه انه لا يتحلل الا بالذبح او بافعال العمرة كما في الينابيع المحرم او المحرم بحج او عمرة او بهما بعدو مسلم
او كافر ولو غير سلطان او مرض تزايد بالذهاب او الركوب وغيرهما مثل فقدان المحرم وهلاك النفقة وغيرهما وهو غير قادر على المشي
ولو في بعض الطريق كما في المحيط بعث المفرد بالحج او العمرة الى الحرم دما او ثمنه ليشترى به بمكة فلو بعث دمين يحل باولهما فان
الثاني تطوع كما في الينابيع والقارن دمين وفيه اشارة الى انه لا يتحلل الا بذبح اخرهما والى انه لا يشترط تعيين احدهما للحج والاخر للعمرة
والى انه لو بعث دما لاحدهما لم يتحلل ولم يخرج عن احد من الاحرامين كما في الهداية وعين المحصر بالحج او العمرة عنده يوما يذبح المبعوث
فيه اي في ذلك اليوم لان دمه غير موقت بوقت فاحتيج الى التعيين ليعلم وقت الاحلال ولو كان ذلك اليوم قبل يوم النحر اي وقت
شاء واما عندهما فالمحصر بالعمرة يعين دمه لانه غير موقت بخلاف المحصر بالحج فان دمه مختص بيوم من ايام النحر فلا يحتاج الى التعيين
كما في المحيط وفي حل لا ينبغي لان ذبح الهدايا مختص بالحرم ولهذا لو ذبح عن المحصر في غير الحرم بقي محرما حتى يبعث باخر ويذبح بالحرم كما في المبسوط
ويذبحه يحل المحصر عن الاحرام وفيه اشارة الى انه لا يحل بغير الذبح فيبقى محرما الى ان يجد الهدي فيذبح او يزول احصاره فيحج
في وقته او يعتمر في غير وقته وعن ابي يوسف انه يقوم الهدي فيطعم المساكين وان لم يجد الطعام يصوم لكل نصف صاع يوما والى انه لا
يحتاج الى الحلق وعن ابي يوسف انه واجب كما في التحفة والى انه لو عين يوما ثم حل من احرامه في ذلك اليوم والمبعوث لم يذبح ثمة
ذبح في غير الحرم لم يحل من احرامه وعليه دم لهذا المحظور وقال بعضهم اذا شرط في وقت الاحرام الاحلال عند الاحصار حل به قبل الذبح
كذا في شرح الطحاوي وفي الاكتفاء اشعار بانه اذا بعث بالهدي فله ان يرجع الى اهله لانه اذا لم يتمكن من المشي الى الحج فلا فائدة في
المقام كما في التحفة ويجب عليه اي المحصر ان حل من حج فرضا او نفلا حج من قابل وعمرة كذلك لان على فائت الحج التحلل بافعال
العمرة ولم يوجد ومن عمرة عمرة ومن قران حج وقضاء وعمرتان الاولى للقران والثانية لكونها كالفائت واذا زال احصاره بعد بعث
الهدي وامكنه ادراك الهدي لوجدانه غير مذبوح وادراك الحج بالوقوف بعرفات توجه لادائه ولا يتحلل ولا يمكن ادراكهما جميعا ان
لم يدرك احدا منهما او ادرك احدهما يجوز له ان يحل بعد ذبح الهدي وان يتوجه ليتحلل بافعال العمرة في الصورة الاولى وفيما اذا ادرك

الكل

الهدى فقط واما اذا ادرك الحج فقط عنده جاز له ان يحل وان يودي الحج باحرام جديد ولا عمرة عليه واما عندهما فلا يتصور
لانه لا يبلغ عندهما قبل يوم النحر وفيه اشعار بانه لو زال قبل بعث الهدى لم يحل فذهب الى مكة فان ادرك الحج فيها والا فلم يدرك
فات الحج فيتحلل بالعمرة كما في شرح الطحاوي ومنعه اى منع عدو او مرض للمحرم عن ركني الحج اى الوقوف بعرفات وطواف الزيارة بمكة
ظرف منعه وكذا المنع عنهما بالحرم احصار سواء كان مفردا او قارنا فيتحلل بالهدي وعنه ان المنع بمكة ليس باحصار بعد ما صار
دار الاسلام كما في المحيط ومنعه عن احدهما اى ركني الحج لا يكون احصارا فانه لو منع من الوقوف تحلل بافعال العمرة وقضى الحج بعده
من قابل مفردا او قارنا وان منع عن الطواف قضاه في عامه وعليه دم لتاخيره عنده وفيه اشارة الى انه لو افرد بالعمرة ثم منع بها
عن الطواف والسعي كان محصرا ومن عجز عن اداء الحج الفرض بنفسه عجزا يرجى زواله غالبا كالمرض والحبس وغيرهما فاحج اى بعث
غيره ليحج عنه كما في الصحاح صح ذلك الاحجاج وانما قيد بالفرض على ما هو المتبادر واشارة الى ان النفل يصح بلا شرط ويكون ثواب النفقة
للآمر بالانفاق واما ثواب النفل فللمامور الا ان يجعله للآمر وقد صح ذلك عند اهل السنة كالصلوة والصوم والصدقة كما في
الهداية وانما وصف العجز برجاء الزوال لانه اذا كان لا يرجى يجب عليه الاحجاج كما في المحيط والاطلاق مشير الى انه لو احج امراة او
عبدا او امة باذن السيد جاز لكنه اساء والافضل ان يكون المامور رجلا قد حج عن نفسه ليكون ابعد عن الخلاف كما في شرح
الطحاوي ويقع ذلك الحج عنه اى عن الآمر على الصحيح كما في الكافي وهو ظاهر المذهب كما في الهداية لكن في المحيط قال شيخ الاسلام انه يقع
عن المامور في قول اصحابنا وللآمر ثواب النفقة لان النيابة لا تجري في العبادات البدنية ولاشتراط اهلية المامور الا ان الحج يسقط عن
الآمر لاقامة الانفاق مقام الافعال ان دام عجزه الى موته فلو زال عجزه صار ما ادى تطوعا للآمر وعليه الحج كما في الكافي وعن ابي يوسف عم
ان زوال العجز بعد فراغ المامور عن الحج يقع عن الفرض وان زال قبله فهو النفل كما في المحيط وان نوى المامور عنه اى عن حج الآمر فان نوى
عن نفسه او عن رجلين آمرين وقع عنه وضمن النفقة ولو نوى عن احدهما مبهما ثم عينه جاز وعن ابي يوسف انه وقع عنه وضمن كما
اذا امر احدهما بالحج وآخر بالعمرة فقرن بينهما الا اذا اذنا بالجمع كما في التمرتاشي ودم الاحصار ان وقع فهو على الآمر عند الطرفين وعلى المامور
عنده ولا يبعد ان يكون شاملا لما اذا اوصى ومات فان دم الاحصار في ثلث مال الميت وقيل في كله عندهما وفي مال المامور عنده
كما في الكافي ودم القران في صورة الامر بها كدم التمتع ودم الجناية كقلم الظفر ونحوه على الحاج اى المامور فانه المختص بنعمة الجمع بين
النسكين وانه الجاني وضمن الحاج النفقة اى كل نفقة ان جامع قبل وقوفه بعرفات فلا يضمن شيئا ان جامع بعده كما اذا فاته الحج
لمرض او حبس او موت دابة او فرار مكاري فانه لم يضمن ان كان ينفق من مال الميت حتى يعود الى اهله وعن محمد له نفقة ذهابه لا رجوعه
كما في الاختيار وان مات الحاج المامور في الطريق اى طريق الحج يحج غيره وجوبا من منزل آمره الموصي او الوصي او الوارث قياسا اذا
اتحد مكانهما والمال واف به فان لم يكن وافيا يحج من حيث يكن وفيه اشارة الى ان الوصي يدفع النفقة الى المامور مكررا فيبقى
المال ليحج عنه والى انه لا يحج من منزل الحاج ولا من منزل الموصي ولا من حيث مات اذا اختلف مكانهما والمتبادر وحدة الوطن والا فان كان
احدهما اقرب من مكة يحج عنه بثلث ما بقي من المال في ايدي الورثة والمامور فانه قد بقي في يده شيء مما دفع اليه الاعالة وهذا عنده واما

عند ابي يوسف فيحج بما بقي من الثلث الاول سواء كان في يد الورثة او المامور وعند محمد يحج بما بقي في يد المامور فان لم يبق في يده
شيء بطل الوصية عنده واما عند ابي يوسف فيحج ان بقي شيء من الثلث والا بطلت وقال ابو حنيفة يحج من ثلث ما في ايديهم فان كانت
التركة ثلثة الاف درهم فدفع الالف فسرق يحج عنده بثلث الالفين ستمائة وستة وستين وثلثين وبطلت عند ابي يوسف و
ان كانت اربعة يحج عنده بثلثمائة وثلثة وثلثين وثلث وعند ابي حنيفة بالف لان حيث مات المامور وهذا تاكيد لرد مذهب
الصاحبين فان عندهما يحج من حيث مات استحسانا وعلى هذا الخلاف اذا مات الامر في الطريق واوصى والاصل فيه ان السفر
هل يبطل بالموت اولا وهذا اذا لم يبين مكانا يحج منه والا يحج منه بالاجماع الكل من المحيط ولا يجوز للمهدي سواء كان لدم النسك
او الجبر او الاحصار او غيرها الا ما جاز للاضحية فقدر السن سالم العيوب كما يجيء ان شاء الله تعالى وهذا عند الشيخين واما عند
محمد فيجوز الصغار كما مر والشاة كافية في الكل الا اذا طاف طواف الزيارة جنبا او وطي قبل الوقوف فانه لا يكفي فيهما الا البدنة كما مر
واكل استحبابا كالاضحية من هدي تطوع اذا بلغ محله ومن متعة اسم من التمتع وقران فقط فلا يوكل من دم الجزاء والاحصار والنذر
والتطوع اذا لم يبلغ محله بل يجب ان يتصدق بلحمه الا اذا استهلك فانه يتصدق بقيمته كما في شرح الطحاوي وخص اي خص ذبح
هدي المتعة والقران كالاضحية بيوم النحر لا يختص به غيرهما من دم الجزاء والنذر والتطوع والاحصار وفيه خلاف الصاحبين كما
مر وخص الكل اي جميع ما ذكر من الهدايا بالحرم فلا يرد منذورة لم ينو نحرها بمكة فانه يجوز في اي موضع شاء عنده لان النص
لم يتعرض للمنذورة على انها لم تنحر عنده الا بمكة كما في المحيط ويتصدق بجله بالضم وهو ما يطرح على ظهر الهدي من كساء و
نحوه وخطامه بالكسر وهو حبل يجعل في عنق البعير ويثنى في انفه ولا يعطي اجر الجزار اي الذابح منه اي من لحم الهدي وشحمه وجلده
وغيرها وفيه اشارة الى جواز ذبح غيره وان كان الاحسن ان يذبح بنفسه ان احسن وينبغي ان يشهدها ان لم يذبحها بنفسه كما في الاختيار ولا
يركب الابل والنوق من الهدي الا ضرورة بان لا يقدر على المشي فان تعيط واجب ولو ركب فانتقص ضمن ما نقص وتصدق به وفيه
اشعار بانه لا يحمل عليه فلو نقص من الحمل غرم كما في الاختيار ولا يحلب الهدي اذا كان ذا لبن لانه جزء منه بل ينضح ضرعها بالماء البارد
لينقطع لبنه قالوا هذا اذا قرب من وقت الذبح واما اذا بعد عنه فيحلب دفعا للضرر ويتصدق بمثله او قيمته الا اذا استهلك فانه بالقيمة
ولو ولد الهدي ذبح مع الولد وان شاء تصدق به كما في الاختيار وما عطب بالكسر اي الهدي الذي هلك في الطريق او تعيب
بفاحش مما يسلم منه كالعجف والعمى ففي الواجب ابدل لم يعد غيره والمعيب لم يفعل به ما شاء وفيه اشارة الى انه لا يجب ابدال للتطوع فيذبح
ولا ياكل منه غير الفقراء كما في شرح الطحاوي وفي النفل لا شيء عليه وان شهد واي شهد جمع من العدول حجاجا او غيرهم عند الامام
قبل وقت الوقوف بعرفات بالوقوف اي بان الحجاج وقفوا بعرفات قبل وقته اي وقت الوقوف كما اذا شهدوا في اول يوم عرفة
انهم وقفوا يوم التروية وذلك بان يغيم السماء ليلة الثلثين فيظن الحجاج انها من اول ذي الحجة وهي في نفس الامر من اخر ذي
القعدة قبلت هذه الشهادة عند الاكثرين لامكان التدارك وقال الامام الحلواني ينبغي للقاضي ان لا يقبل هذه الشهادة لان فيه
تهييجا للفتنة كما في الكافي وانما قال شهد بلفظ الجمع اشارة الى انه لا يقبل في الشهادة الا جمع عظيم فلا يقبل شهادة عدلين وقال بعضهم

نضح آب پاشیدن صح

يقبل

يقبل شهادتهم كما في المحيط وقولهم يقبل وقت خروج المعتلين كما اشرنا اليه وفيه اشعار بانه لا يقبل شهادتهم بعد وقته كما اذا شهد
يوم النحر انهم وقفوا يوم التروية او شهد والثاني النحر انهم وقفوا يوم النحر لان التدارك غير ممكن والمص اكد ذلك بقوله لا يقبل
شهادتهم بعد وقته الوقوف بالوقوف بعده اي بعد وقته والحاصل ان كل ما لو قبلت الشهادة فيه لفات الحج على الكل لم يقبل الشهادة
فيه وان كثر الشهود بخلاف ما اذا فات على البعض فانها تقبل كما في المحيط من نذر حجا ماشيا فيه مشيا وكونه حالا منطوقه مشى اي
وجب عليه المشي من وقت خروجه عن بيته وقيل من وقت الاحرام والاول اصح وقال ابو جعفر انما يركب اذا بعد المسافة وشق عليه فاذا قرب
ولم تشق ينبغي ان لا يركب حتى يطوف الفرض اي طواف الزيارة وانما وجب المشي لان من جلسه واجبا وهو المشي الفقير وفيه اشارة الى ان الحج
ماشيا افضل وانما كرهه ابو حنيفة اذا جمع بينه وبين الصوم لانه يسيء الخلق كما في الكرماني والى انه لو نذر عمرة ماشيا حتى يسعى ولو
ركب فيهما اجزاه لكن يجب عليه دم كما في المحيط وفي الختم على الفرض لدال على القطع في الجملة اشعار بما يراعى في الاختتام كما في هذه المسئلة الدالة على ان
مجرد الخذر على القدرة على المشي يكفي للقصد الى زيارة البيت الحرام رزقنا الله تع اياها مع شرف زيارة تربة قبر نبينا عليه اتم الصلوة والسلام

كتاب النكاح

اخره عما تقدم لانه بالنسبة اليها كالبسيط الى المركب فانه معاملة من وجه عبادة من وجه قال الجمهور انه مستحب وقيل فرض
عين وقيل واجب كفاية وقيل فرض كفاية فهو اولى من التخلي للعبادة النفل كما في التحفة وقيل مباح حال العجز عن موجبات النكاح ومستحب
حال الاعتدال وواجب حال غلبة الشهوة والقدرة على موجبه ومكروه حال خوف الجور وهو لغة الوطي وقيل الضم وفيه انه مجاز فيه على
الصحيح كما في الزاهدي وشرعا ما اشار اليه بقوله ينعقد بايجاب اي يتحقق ويحصل شرعا بسبب ايجاب هو شرعا لفظ صدر عن احد المتعاقدين
اولا سمي به لانه يثبت الجواب على الاخر بنعم اولا وقبول هو لفظ صدر عن الاخر ثانيا وفيه مع الكلام الاتي اشارة الى ان النكاح عقد خاص موضوع
لحل الوطي وفيه احتراز عن نحو البيع والهبة فانه وان افاد حله لكنه لم يوضع له والى ان العقد وان كان في الاصل الجمع بين اطراف الجسم لكنه شرعا
عبارة عن الايجاب والقبول لكن مع الارتباط الذي اعتبره الشرع ولكونه امرا اعتباريا لا يتيسر اليه والى ان الايجاب والقبول انشاء فالنكاح
ثابت اما بالكلام اللفظي لكنه خلاف ما دل عليه كلامهم في التوضيح ان النكاح ثابت بالكلام النفسي فان اللفظي اخبار عما في الذهن ولما يطرقه
الاقتضاء فان الانشاءات الشرعية لا تعدل بالكلية عن المعاني الاخبارية وتمامه في الاصول ويحتمل ان يكون الباء للالة فيفيد ان المقدار
ارتباط الايجاب بالقبول فهما شرط العقد كما قال الاكثرون على ما دل عليه الكرماني وغيره والاول المختار عند المص كما ذكره في الشرح فان قلت
الكل اجزاء العقد كلمات لا يتصور بقاؤه فكيف يبقى وينفسخ العقد قلت نعم الا انه غير قادح لان حكمه باقي والفسخ يرد على الحكم على ما قال اكثر الفقهاء
والبقاء اسهل من الابتداء وذهب بعضهم الى ان بقاءه ضروري لفسخ العقد لفظهما ماض صفة للايجاب والقبول ومشير الى ان الفارسي
كالعربي في الماضوية الا ترى ان بوبرفتم وعهد كردم بمنزلة مثل نذرت وعهدت على ما في ايمان الذخيرة والى ان النكاح لا ينعقد بالتعاطي
فلا ينعقد ان دفع المهر اليها وقبلت وقيل لو زوجت فيه ودفع المهر اليها انعقد كما في المبتغى والى ان اللفظ الواحد يجوز ان يكون قائما
مقام الايجاب والقبول كما سيأتي كزوجت نفسي بك وتزوجت نفسك او المعنى كقول الرجل للمرأة زوجتك اباي وقال الاخر زوجتك
لي وكذا في تزوجت فان كلا منهما صالح للايجاب والقبول من الجانبين كما في الزاهدي وبه يشعر على ما قال البيهقي ان التزويج مردد ان ورد

ان بقول بزبرفتم انعقد على
ما في ايمان الذخيره ٥

شوی دادن والتزوج زن کردن وشوی کردن وکل منهما یتعدی بنفسه وبالباء کما فی الاساس والدیوان وغیرهما لا یتعدی
بمن وان کثر ذلک فی کلامهم ولعل ذلک من اقامة حرف مقام حرف کما قال الکوفیة وذا غیر عزیز عند البصریة کما لا یخفی علی المتتبع
وانما ترک المفعولین دفعا لتوهم الاختصاص علی انه قد صح التعلق بکل ما یعبر به عن جمیع البدن کالراس والرقبة وغیرهما کما فی
المحیط او امر مختص عندهم بالامر بغیر اللام فلا ولی مضارع فیشمل الحال کما فی بیع المستصفی والمستقبل کما فی الزاهدی والامر بقرینة
الحال وفی المنیة انه یصح بلسان الخوارزمیة بصیغة الحال بلا نیة واما المستقبل فینبغی ان لا ینعقد به الا مع النیة وما نص کزوجنی بنتک
مثلا فقال الاب مثلا زوجت ایاها بک وفیه رمز الی ما هو المستحب من تولی الولی العقد بنفسه کما فی التتف والی ان الامر رکن العقد
کما فی المحیط والتحفة وغیرهما فقیل انه غیر صحیح لان الماضی هو الایجاب والقبول والامر توکیل الا انه بنی علی استعارة المعدوم
للموجود کما فی الکرمانی وان لم یعلما ای المتعاقدان معناه ای معنی لفظهما سواء کان عربیا او عجمیا وسواء علما انه مما انعقد به
النکاح او لا وهذا فی الحکم واما فیما بینه وبینه تعالی فلا ینعقدان لم یعلما انه مما ینعقد به کما فی قض لکنه مما اختلف فیه المشایخ
کما فی الخزانة وذکر فی العمادی انه لا یصح عقد من العقود اذا لم یعلم معناه وقیل یصح الجمیع وقیل ان کان مما یستوی جده
وهزله یصح کالنکاح والا فلا کالبیع وینعقد بحکم العرف بسبب قولهما ای قول المراة والرجل دادم وپذیرفتم بلا میم متصلة بهما والمیم
احوط بعد قوله لها نفس خویش بمن دادی وبعد قولها له تو نفس مرا بپذیرفتی وفیه اشارة الی انه لا ینعقد بمجرد قولها دادم ویدل
قوله پذیرفتم الا اذا ارید بقوله دادی التحقیق والی انه ینعقد بدون قولها بزنی وقال بعض المشایخ انه لا بد منه واختلف
فی ان دادی استفهام او امر وهو الراجح کما فی المحیط کبیع وشراء فانه ینعقد بقولهما فروختم وخریدم بلا میم بعد فروختی وخریدی
لا ینعقد علی المختار بقولهما عند الشهود جمع الشاهد مع کفایة الشاهدین کما یاتی جریا علی العادة فی النکاح ولا یخفی ان الترک
اولی فان الشهادة شرط الحل ما زن وشوهیم ونحوه زوجان وفیهما اختلاف المشایخ لکن ان قضی به القاضی فهو نافذ وهذا
دلیل علی ان القضاء صحیح فی المختلف عند المشایخ کما فی المحیط ولفظ زن عند اطلاق الزوجة کما فی الذخیرة کما ان شوی مختص
بالزوج ویصح النکاح بعد تحقق سایر الشروط بلفظ نکاح وانکاح وتزویج قد ذکره مرة وما وضع ای یصح بلفظ موضوع لتملیک
العین من نحو تملیک وصدقة ومن نحو بیع وشراء علی الصحیح فلا یصح بالخلع والاباحة والاجارة والقرض والرهن والاعارة
والصلح والشرکة لکن فی السنة الاخیرة اختلف المشایخ کما فی المحیط الا انه لو ترک قوله یصح وقدم هذا القول علی قوله لا بقولهما لسلم من
التطویل حالا ای تملیکا فلو قال اوصیت لک ببضع ابنتی بالف وقبل الاخر او اضاف الی ما بعد الموت وقبله الاخر لم ینعقد ولو اراد
به فی الحال انعقد وقال السرخسی لا ینعقد به مطلقا ولو قالت جعلت نفسی لک بکذا فقال قبلت صح وعن ابی جعفر انه ینعقد
بما وضع لتملیک الشیء الکل فی المحیط واعلم ان ما لا ینعقد به النکاح ینعقد به شبهة حتی یسقط به الحد کما فی الخزانة وشرط لصحة
النکاح سماع کل منهما ای المتعاقدین لفظ الاخر فلو لم یسمع الا احدهما لم یصح کما فی سایر العقود ولا انه یشکل الاطلاق بنکاح
الفضولی ربما اذا ذکر الزوج اسم امراة غایبة کما سیجی وشرط ایضا حضور شاهدین حرین عند العقد فلا یصح عند قنین ومکاتبین

زانکه ... نیست ... [illegible]

ابتغی ١٢

ومدبرين

ومدبرين ولا حضور حرين عند الاجازة في الموقوف ولا عند التوكيل كما في المشارع وذكر في النظم انه ينعقد بلا شهود عند محمد الا
انه لا يطيب او حر وحرتين مما في حكمهم ولذا قال مكلفين على لفظ المثنى المذكر فيصح عند سكرانين يعرفان النكاح وان لم يذكرا عند
الصحو ولا يصح عند صبيين ومجنونين كما في المحيط ولا عند مراهقين كما في الينابيع مسلمين في نكاح مسلمين او مسلم وكتابية بلا خلاف
فلو تزوجها عند كتابيين جاز عند الشيخين خلافا لمحمد وزفر كما في النظم سامعين معا لفظهما اى لفظ العاقدين حتى انهما لو
سمعا متفرقين بان يسمع احدهما عقد والاخر في اخر والمجلس متحد لم يجز عند عامة العلماء وجاز عند بعضهم وعن ابي يوسف عم
فيه روايتان ولو كان العقدان في مجلسين لم يجز بالاتفاق كما في النظم وفيه اشارة الى انه لا يشترط فهم المعنى كما ذكر البقالي والنظم خلافه
وعن محمد لو امكنهما ان يعبرا اما سمعا جاز والا فلا والى انه لا يشترط معرفتهما للمراة ولا رويتهم وجهها فلو سمع صوتها من بيت لم يكن فيه
غيرها جاز النكاح والا فلا فلو كانت منتقبة جاز هو المختار والاحتياط ان يكشف وجهها او يذكر ابوها وجدها والى انه يشترط
حضورها لكن لو غابت جاز بذكر الاسم بلا معرفتهما وهذا مختار الخصاف هو رجل كثير العلم ممن يقتدى به على ما قال الحلوانى وذكر
اى الشاهدين ١٢
في الواقعات انه يشترط ذكر اسمها واسم ابيها وجدها عند عدم معرفتهما الكل في المحيط وفي اشتراط الحضور اولا ثم السماع اشارة ما
الى انه مختار فيه ولذا قيل صح عند اصمين الا ان اشتراطه اصح كما في الذخيرة وصح النكاح عند فاسقين ولو محدودين في القذف بلا
توبة ولا يظهر النكاح على الحكام بشهادتهما حتى يحكم بالمهر وغيره عند الدعوى وانكار احد المتعاقدين وصح عند الطلاق والعتاق
عند ابنيهما اى مخصوصيهما وهذا ظاهر الرواية وفي المنتقى انه لا يصح كما في قض او عند ابني احدهما بحذف المضاف فالتشنيع انه قد عطف
في تصانيفه على الضمير المجرور بلا اعادة الجار وهو مذهب كوفي مردود على ان المذهب ان اكثر البصرية اشترطوا اثبات الجار لفظا او
تقديرا ويونس والاخفش وجلة الكوفية لم يشترطوا كما في الجعبري ولا تقبل شهادة الابنين للقريب اى لنفع القريب فان كان الابنان
منهما لا تقبل لهما وان كانا من احدهما لا تقبل له وتقبل عليهما كما ياتي في القضاء فكلامه لا يخلو عن نوع تكرار كنكاح مسلم ذمية كتابية
اى كما صح نكاحهما عند ذميين عند الشيخين خلافا لمحمد ولا تقبل شهادتهما على المسلم وتقبل على الذمية كما ياتي في الشهادة والوكيل
يعنيها
اى الذى وكل بتزويج كبيرة او صغيرة برجل شاهد واحد فيصح عنده مع اخر عند حضور الموكل اى الزوج او الاب وكذا وكيل المراة يتزوج
برجل شاهد عند حضورها كما في المحيط والمتن حامل لها بالتغليب كالولي اى كما ان الاب او السيد شاهد النكاح عند حضور المولية
اى البنت والامة حال كونها عاقلة بالغة بخلاف الصغيرة فانه ليس بشاهد عند حضورها لكنه مباشر او شهادة المباشر مردودة
بالاجماع سواء باشره لنفسه او لغيره وكذا المولى اذا زوج عبده بامة شاهد عند حضوره بخلاف ما اذا كان غايبا او غير عاقل لانه
اذن
ليس بشاهد حاضر ولو اذن له بالتزويج وهو حاضر قيل ليس بشاهد لانه وكيل من جهته فكانه المزوج والصواب انه شاهد اذ الا
ليس بوكالة بل فك حجر كما في الذخيرة والولي من الولاية بالكسر والمولية على المرسية في المعدية والى الامر خداوندى كردكاررا ويجوز ان
يكون اسم فاعل من التولية اى جعل الشخص واليا وما لكا لامر وحرم على المراء اى الرجل كما في القاموس اصله القريب من الام والبعيد
من ام الام والاب وان علت والحرمة يجوز ان تفسر بالبطلان والفساد لانه لا فرق بينهما في باب النكاح كما في فض والنهاية والكرماني

والمستصفى وغيرهما ولذا لا يصح التوكيل بالنكاح الفاسد ولا طلاق زوجته بر ولا ظهارها كما في المحيط فما في العمادي انهم اختلفوا في
نكاح المحارم انه باطل او فاسد لا يخلو عن اشكال والاسناد يجوز ان يكون حقيقة او مجازا على الاختلاف ان الحرمة هل تتعلق بالاعيان
ام لا وعلى هذا يكون من اطلاق اسم المحل على الحال او من قبيل حذف المضاف اي نكاح اصله وفرعه من البنت وبنت الولد وان سفلت
ولو فسر المرء بالانسان كما في القاموس لا يبعد نعم ان ذكره لتوهم ان حرمة نكاح البالغة على البالغ لا يستلزم حرمة نكاح الصغيرة
عليه مع توطئة قوله وفرع اصله القريب من الاخوات لاب وام او لاحدهما وبناتهن وبنات الاخوة وان بعدت ولما كان اطلاقه موهما
لحلية فرع اصله البعيد مطلقا ازال ذلك فقال وصلبية اصله البعيد من عماته وخالاته لاب وام او لاحدهما وعماتهما او عمات احدهما
وان علت وخالاتهما وخالات احدهما وان علت واطلاقه مشكل فانه ذكر في المشارع وقض وغيرهما ان عمة العمة لاب غير محرمة عليه
كبنات العم والعمة والخال والخالة واليه اشار بالصلبية بضم الصاد وسكون اللام ثم الباء للوحدة ثم الياء للنسبة ثم التاء للتانيث
ويحتمل ان يكون بفتح الصاد وكسر اللام ثم الياء المثناة الساكنة ثم الباء الموحدة ثم التاء فانها كالصليبة من كانت من صلب الرجل
وظهره كما في المغرب وفيه اشعار باصالة الاب في انتساب الولد ولما فرغ من المحرمات النسبية شرع في السببية فقال وحرم ام زوجته
نفس العقد الصحيح كما هو المتبادر فلا يحرم بمجرد العقد الفاسد كما في النظم والتتف وغيرهما وبنتها اي بنت زوجته حال كون
الزوجة موطوءة فهي حال من المضاف اليه على مذهب بعض النحويين كما في ايضاح المقامات فلا يرد عليه شيء كما ظن والكلام
مشير الى ان مجرد العقد غير محرم والحق ان الخلوة الصحيحة ليست كالوطي وفيه اختلاف الروايات كما في الخلاصة والى ان حرمة
البنت بشرط العقد الصحيح بينه وبين امها وقد ذكر في النظم انه لو وطيها بنكاح فاسد حرمت بنتها وام الزوجة شاملة
للجدة وان علت كما ان بنتها لبنت الولد وان سفلت كما في المحيط وزوجة اصله من امراة الاب والجد وان علا وزوجة فرعه من
امراة الابن وابن الولد وان سفل وفي اطلاقه رمز الى ان كليتهما محرمتان بنفس العقد وذا بلا خلاف كما في النظم وهذه اربعة
اصناف من المحرمات المصاهرة ومنها ما حرم بالزنا والمس والنظر كما سياتي وحكم الكل حرمة كل منهما على اصل الاخر وفرعه وكل هذه
المذكورات من الاصناف الثمانية رضاعا اي للرضاع فيكون مفعولا له وههنا اشكال لفظا ومعنى اما لفظا فلان كلا اذا اضيف
الى المعرفة يفيد استغراق الاجزاء واما معنى فلانه يحل اخت ولده وام اخيه واخته وجدة ولده رضاعا ويحرم نسبا كما في قض
وغيره وفرع مزنيته من بنت امراة زنى بها وبنت ابن مزنيته وفيه رمز الى انه لو اتاها في دبرها لا يحرم عليه فرعها كما قال بعض
المشايخ ويحرم عند بعضهم ويوافقه شمس الائمة الاوزجندي والاشمل ان يقول موطوءته بلا نكاح فانه يحرم فرع الموطوءة
بملك اليمين وشبهة النكاح والملك كما في التتف وغيره وفرع ممسوسة عضوها بلا حائل كما هو المتبادر ولو كان بينهما ثوب لا
يجد به حرارة الممسوس لا يثبت الحرمة والا فتثبت ممسوسته اذا صدقها الرجل انه بشهوة فانه لو كذبها واكبر رايه انه بغير شهوة
لم يحرم كما في النهاية واطلاقه مشير الى ان مس شعر الراس يثبت به الحرمة وان انكره الامام السغدي والمس شامل للتجريد والتقبيل
كما في المحيط وفرع منظور الى فرجها الداخل وهو المدور وقيل الى الخارج وهو الطويل كما في الروضة وقيل الى العانة وقيل

منكوحة الاب بملك النكاح

الى الشق

الى الشق وعليه الفتوى كما في النظم والفتوى على الاول كما في الخزانة وفيه اشارة الى انه لو نظر الى غير الفرج كالدبر لم تثبت الحرمة
والى انها لو نظرت الى فرجه لم تثبت خلافا للطرفين والى ان النظر الى ما وراء الزجاج معتبر بخلاف النظر الى عكسه في المراة والماء
كما في الخلاصة وهذا كله اذا كانت متكئة فان كانت قاعدة مستوية او قائمة لم تثبت الحرمة على الصحيح وانما ذكر مجرد المس والنظر
اشارة الى انه لو انزل بعدهما لم تثبت الحرمة لزوال سببها وهو المس والنظر الذي هو سبب الوطي الذي هو سبب الجزئية كما في المحيط
وقيل تثبت كما في الخزانة والاول هو الصحيح كما في الكافي بشهوة حدها في الشاب انتشار الآلة او زيادته وفي الشيخ والعنين ميل القلب
او زيادته على ما حكي عن اصحابنا كما في المحيط وقال عامة العلماء ان يميل اليها بالقلب ويشتهي ان يعانقها وقيل ان يقصد مرافقتها
ولا يبالي من الحرام كما في النظم وهذا في حق الرجال واما في حق النساء فالاشتهاء بالقلب لا غير كما قال المص وفيه اشارة الى ان شهوة
احدهما كافية اذا كان الآخر محل الشهوة كما في المضمرات والى انه ظرف النظر والمس ويحتمل ان يكون ظرفا لهما ولكل رواية في النظم
ولو مس الاعضاء او عانق او قبل بلا شهوة تثبت الحرمة وفي المحيط قال الصدر الشهيد ان في المس والنظر لا يفتى بالحرمة الا اذا
تبين انه بشهوة وفي القبلة يفتى بها ما لم يتبين انه بلا شهوة ويستوي ان يقبل الفم او الذقن او الخد او الراس وقيل ان
قبل الفم يفتى بها وان ادعى انه بلا شهوة وان قبل غيره لا يفتى بها الا اذا ثبت الشهوة وحرم اصولهن من ام المزنية والممسوسة والام
والمنظور الى الفرج وجداتهن من اي جهة كانت والكلام مشير الى انه لو وطي غير المشتهاة يحرم عليه امها وبنتها لكنهما غير محرمين عند
الطرفين كما في حدود المنظومة والى ان فرع المزنية واصلها رضاعا لا يحرم كما في رضاع شرح الطحاوي وسياتي منه في الرضاع
اشارة اليه لكن في النظم وغيره انه يحرم كل من الزاني والمزنية على اصل الآخر وفرعه رضاعا وما كان عمرها من الصغيرة دون تسع
سنين فانها ليست بمشتهاة اي مرغوب فيها للرجال فبالوطي والدواعي لم تثبت الحرمة وفيه رمز الى ان بنت تسع سنين مشتهاة وعليه
الفتوى والى ان بنت خمس سنين وما دونها ليست بمشتهاة وكذا ما فوقها من الست والسبع والثمان الا اذا كانت ضخمة كما في الخزانة
وعن الشيخين ان بنت خمس سنين مشتهاة اذا اشتهت مثلها وعن محمد ان بنت ثماني او تسع مشتهاة اذا كانت ضخمة كما في المحيط
والى انه يكفي اشتهاء احدهما فلا يشترط ان يكونا بالغين كما في المضمرات وعن صاحب المحيط لو مس ابن خمس سنين بشهوة لم
تثبت الحرمة وان مس ابن ست او سبع تثبت وعن شرف الائمة لو نظر الى فرج صبية يجامع مثلها او على العكس تثبت الحرمة كما في
القنية واعلم ان حرمة المصاهرة تثبت بالاقرار وان كان بطريق الهزل ولا يصدق في تكذيب نفسه كما في الخلاصة ولا يرفع
النكاح ولذا لو وطيها زوجها لم يكن زنا وحرمت على زوج آخر وان مضى عليها سنون كما في العمادي وغيره ويحرم بكراهة من التحريم
نكاح امراة وعدتها لكل فرقة من قبل الرجل او المراة في طلاق رجعي او باين واحد واكثر في نكاح صحيح او غيره في وطي صحيح او غيره
في عدة وفاة او غيرها كما في التحفة لكن في مبسوط صدر الاسلام والخلاصة اذا ماتت الزوجة يجوز لزوجها ان يتزوج باختها بعد
يوم نكاح امراة مفعول يحرم ايتهما اي كل واحدة منهما فرضت ذكرا لم يحل بالنسب او السبب كالرضاع له اي للذكر المفروض الاخرى
كما اذا نكح امراة او كانت في عدته ثم نكح عمتها او خالتها او عمة امها او خالة امها او عمة ابيها او خالة ابيها او بنت اخيها او اختها

او بنتها او غير ذلك بخلاف ما اذا نكح امراة ثم نكح بنت زوجها فانه لو فرضت البنت ذكرا كان ابن زوجها لكن لو فرضت المراة
ذكرا كان اجنبيا فلم يحرم كما اذا جمع بين ابنتي العمين او العمتين او الخالين او الخالتين كما في النظم وهذه الكلية كالكليات
قبلها في بيان المحرمات المؤبدة كما في القنية فلا يرد ما قيل ان هذه الكلية تقتضي ان لا يجوز نكاح امة ثم نكاح سيدتها وقد جاز
ذلك كما في الجامع والزيادات فانها موقتة بزوال ملك اليمين على انه لا يجوز عند نجم الائمة البخاري كما في المنية ويحرم نكاح امراة
وعدتها او وطيها اي وطي امراة ايتهما فرضت ذكرا لم يحل له الاخرى ملكا بشراء او هبة او صدقة او ميراث او وصية كما اذا نكح
امراة حرة او امة فاشترى اختها فانه لا يجوز وطي المملوكة وكذا يحرم وطيها ملكا وطيها اي وطي تلك المراة نكاحا وملكا كما اذا نكح او اشترى
اختا ام ولده فان وطيها يحرم وطي اختها بعد هذين لا يحرم وطيها ملكا نكاحا اي نكاح تلك المراة الاخرى فان نكحها اي نكح تلك
المراة لا يطا واحدة من المراة المملوكة والمنكوحة حتى يحرم المراة الاخرى فالمنكوحة بالطلاق والخلع والردة مع انقضاء العدة
والمملوكة باحدهما مما ذكرنا كالشراء او بالاعتاق او التزويج او الكتابة مع الاستبراء وهذا فيما اذا سوى البنات والامهات فان
اي البنت او الصغيرة
وطي احدهما يحرم وطي الاخرى ابدا كما في النتف والكلام مشعر بان الوطي لا غير محرم للوطي لا غير وليس كذلك فانه لو كان امتان
اختان فقبلهما بشهوة حرم وطي كل منهما مع الدواعي حتى يحرم الاخرى كما في كراهية الخلاصة وصح للمسلم نكاح امراة الكتابية اي
اليهودية والنصرانية ذمية كانت او حربية الا انه لو نكح حربية في دار الحرب كره فقيل انما كره اذا قصدا التوطن به وقيل اذا قصد الوطي
وقيل اذا قصد استيلادها كما في المحيط والكلام مشير الى انه ليس للمسلم ان ينكح كافرة غيرها ولا للمسلمة الكتابي وسيجي والى انه يحل وطي
الكافرة بملك اليمين لانه كالوطي بالنكاح كما في التحفة ولو كانت تلك الكتابية امة وصح نكاح الامة للحر اذا لم تكن تحته حرة مع طول الحرة
اي مع القدرة على مهرها ونفقتها الا انه مكروه كما في خزانة الفقه ولعل الكراهة للتنزيه في المبسوط الاوجه ان لا يفعل والطول بالفتح
في الاصل الفضل ويعدى بعلى والى فطول الحرة متسع فيه بحذف الصلة ثم الاضافة الى المفعول على ما اشار اليه المطرزي وصح نكاح
المحرم والمحرمة بالحج او العمرة وصح بغير الزاني نكاح حبلى من زنا عند الطرفين وعليه الفتوى كما في المحيط وفيه اشعار بانه لو نكح الزاني
صح وذا بالاجماع كما في الهداية وسيجي ولا توطا اي يحرم وطي غير الزاني الحبلى من الزنا وكذا دواعيه ولا يجب النفقة حتى تضع
الحمل وفي الفوايد عن النوازل انه يحل الوطي عند الكل وتستحق النفقة عند الكل كما اذا نكحها الزاني كما في النهاية وصح نكاح من
ضمت اي جمعت في عقد واحد من امراة محللة الى امراة محرمة على الناكح بنسب او سبب فوجب المسمى للمحللة عنده وقسم على مهر
مثلهما عندهما كما في الهداية ولا يصح للمولى نكاح امته اي لا يترتب عليه ما يترتب على النكاح من وجوب المهر وبقاء النكاح بعد الاعتاق
ووقوع الطلاق وغيرها فيصح تزوجها متنزها عن وطيها حراما لاحتمال كونها حرة او معتقة الغير او محلوفا عليها بعتقها وقد
حنث الحالف وهذا ليس بغريب سيما اذا تداولتها الايدي كلها والكلية لا نكاح الكنة اي سيدته ولا للمسلم نكاح امراة كافرة غير كتابية كالوثنية
والمجوسية والمرتدة كما اشار اليه فلا يجوز به الوطي كما بملك اليمين وفيه اشارة الى انه يصح نكاح صابية قوم من النصارى يعظمون الكواكب
كتعظيم المسلمين الكعبة والى انه لا يصح نكاح صابية قوم يعبدونها كعبادة الكافرين الاوثان والاول قوله والثاني قولهما فالخلاف

بينهما

بينهما لفظي كما مر والى انه لا يصح نكاح المعتزلية لانها كافرة عندنا والى انه لا يصح نكاح الشافعية لانها صارت بالاستثناء على ما روي
عن الفضلي ومنهم من قال تتزوج بناتهم الكل في المحيط ولعل ترك التعرض بمثله اولى فانهم يتناولون في ذلك كما بين في محله ولا يصح
للحر نكاح امراة اخرى خامسة في عدة رابعة وفيه اشعار بانه لا يجوز ان تزوج اكثر من اربعة والاحسن للرجل ان يتزوج امراتين
فانه نعم ابتداء بالمثنى كما في المضمرات ولا للعبد نكاح ثالثة في عدة ثانية ولا نكاح امة مسلمة او كتابية او مدبرة او مكاتبة او ام
ولد او صغيرة او كبيرة عاقلة او مجنونة على حرة ولو كتابية صغيرة او مجنونة فلو تزوجهما في عقد لم يصح الا نكاح الحرة او امة في عدتها
اي عدة حرة من طلاق باين في قوله ويصح في قولهما واما من الرجعي فلا يصح في قولهم ولا حامل ثبت نسب حملها اجماعا كالمسبية وعن
ابي حنيفة انه يصح النكاح ولا يوطا حتى تضع حملها كما في النهاية ولا نكاح المتعة وصورته ان يقول لامراة متعيني بكذا من الدراهم مدة
عشرة ايام او اياما او بلا ذكر المدة وهذا قد كان مباحا مرتين ايام خيبر وايام فتح مكة كما في النتف الا انها صارت منسوخة باجماع
الصحابة كما في النهاية وغيره وسنده حديث على رض فلو قضى بجوازه لم يجز كما في العمادي ولو اباحه صار كافرا كما في شهادات المضمرات
وغيره لكن ليس فيه تعزير ولا حدود ولا رجم كما في النتف ولا طلاق ولا ايلاء ولا ارث وعن ابي حنيفة لو قال اتزوجك متعة انعقد
النكاح ولغى قوله متعة كما في قض وذكر في الهداية وشرح المقاصد انه مباح عند مالك لكن في ثبوته كلام ولا نكاح الموقت وصورته
صورة المتعة الا انه لا يكون الا بلفظ التزوج او النكاح مع التوقيت كما في الظهيرية والمضمرات والعمادي وغيرها وعن ابي حنيفة اذا
وقتا وقتا لا يعيشان اليه كماية سنة او اكثر يكون صحيحا كما في النهاية واعلم انه لا يجوز المناكحة بين بني آدم وانسان الماء والجن
كما في السراجية لكن في القنية عن حسن البصري يجوز تزوج الجنية بشهود رجلين فصل نفذ نكاح حرة اي صح ذلك مع ترتب الاحكام
من الطلاق والظهار والتوارث وغيرها الا انه يمكن رفعه فالنافذ اعم من اللازم وهو ما يكون بحيث لا يمكن رفعه واخص من المنعقد
والصحيح فان نكاح الفضولي [illegible] صحيح لكنه غير نافذ وتمامه في الاصول والحرة اعم من البكر والثيب وانما قيد بها لان نكاح الامة
موقوف على اذن مولاها كنكاح الصغيرة والمجنونة على اذن الولي ولذا قال مكلفة ولو زوجت نفسها من غير كفو بضمتين وبضم
مع سكون الفاء كما في الكشاف وبسكون الفاء وضمها مع الهمزة وبسكونها مع الواو ولغة النظير والمساوي كما في الطلبة فهو صفة
كالكفي وشرعا رجل يساوي امراة في امور ستاتي وفيه اشعار بان لا اعتبار للكفاءة وهذا عنده خلافا لهما كما في الظهيرية بل الى ما
سياتي وفيه اشعار بان الولاية شرط اللزوم في الكبيرة وهذا ظاهر الرواية عند ابي حنيفة والرواية عنهما مضطربة في المبسوط والمحيط
وغيرهما انهما قالا بالتوقف على اجازة الولي فالوطي بلا اذن حرام ولا فيه طلاق وظهار وميراث ثم رجعا الى قوله وفي النظم روى ابو
حفص عن محمد انه يجوز اذا لم يكن ولي والا توقف فان اجاز جاز والا بطل وروى ابو سليمان انه باطل وبه قال الشافعي فلا ينعقد
بعبارتها اصلا عنده ويؤيده ما في موضع اخر منه انه لو زوجت نفسها من كفو بمهر المثل جاز عندهما ولو بكرا ولم يجز عند العامة منهم
محمد وفي خزانة الواقعات لو قضى القاضي بابطال الطلقات الثلث لعدم الولي صح على الصحيح ولم يبعد الى حرمة الوطي والولد لانهما
حنفيان يعتقدان صحته وفي الخلاصة والمضمرات وغيرها ان الشافعية لو زوجت نفسها من حنفي ووليها كاره كذلك صح وكذا العكس

اي لو زوجت شافعية من شافعي صح ايضا فالامام
يعد الى الاقرب والعكس يعني [illegible]
الحنفي الى الشافعي [illegible]
منه

وله اى لكل من الاولياء اذا لم يرض واحد منهم الاعتراض اى ولاية المرافعة الى القاضى ليفسخ هنا اى فى تزويجها نفسها من غير كفو
بلا ولى فان رضى واحد منهم ليس لمن فى درجته او اسفل اعتراض واما الاقرب فله ذلك وقال ابو يوسف للباقى الاعتراض مطلقا كما فى الاختيار
وقال شرف الائمة لاحد الاولياء المستوين فى الدرجة ان يتفرد بالاعتراض اذا سكت الباقون كما فى المنية واطلاقه مشير الى ان له الاعتراض وان
ولدت اولادا كما قيل وقال بعضهم لا اعتراض ان ولدت وله اى الولى انه ثابت لكل ولى عصبة او غيرها محرما او غيره كما فى العمادى وذكر
قاضيخان انه للعصبة وقال بعض المشايخ انه للمحارم والاول الصحيح كما فى فض وروى عن ابى حنيفة بطلانه بلا كفو وبه اخذ كثير من مشايخنا
كما فى المحيط وعليه الفتوى كما فى فض ولا يجبر ولى حرة بالغة اى ليس له ولاية تزويجها بكفو وهى ساخطة غير راضية ولو كانت بكرا البكر
امراة لم تلد ثم سميت لها لم تفتض اعتبارا بالثيب لتقدمها عليها كما فى المفردات وشرعا اسم لامراة لم توطأ بالنكاح كما فى المبسوط
وقيل لم تجامع بنكاح ولا غيره وهذا وفق لها والاول قولهما والصحيح ان الاول قول الكل كما فى الظهيرية وذكر فى المغرب انه يقع على الذكر
الذى لم يدخل بامراة والكلام مشير الى انه لا يجبر الحر البالغ بالطريق الاولى لكنه غير مخصوص فانه لا يجبر المكاتب والمكاتبة ولو صغيرين
كما فى النظم وصمتها اى سكوت البكر البالغة وضحكها غير مستهزئة فلو ضحكت مستهزئة لم يكن اذنا على ما قال السرخسى كما فى المحيط وعن
الطرفين ان ضحكها ليس باذن وعن محمد انه اذن كما فى المشارع وفيه اشعار بان التبسم ليس باذن والصحيح انه اذن كما فى النهاية
وبكاؤها بلا صوت لزيادة الايضاح فان البكاء بالمد لم يكن بلا صوت اذن لنكاح الولى وهو خبر للبكاء وخبر الاولين محذوف ويكون
من عطف الجملة ويجوز ان يكون خبر الكل فانه مصدر وبكاؤها معه اى الصوت رد جملة معترضة وهذا التفصيل هو المختار كما فى الاختيار
وعنهما ان البكاء ليس باذن وعن ابى يوسف انه اذن كما فى المشارع وفيه رمز الى ان الاعتبار للحرارة والبرودة والعذوبة والملوحة
للدمع وقيل ان كان باردا اذن حارا رد وقيل عذبا اذن ومالحا رد كما فى النظم حين استيذانه للبكر البالغة سواء كان قبل النكاح
او بعده والسنة ان يستاذنها قبله ويقول ان فلانا يذكرك كما قال صلى الله عليه وسلم لفاطمة رضى والكلام مشير الى ان صمتها اذن اذا
كانت حاضرة فى مجلس العقد وفيه اختلاف المشايخ والاولى الاصح كما فى المنية والظرف متعلق باذن والجملة المعترضة غير مانعة عنه
وضميره ظاهر المطلق الولى الا ان بعده يدل على انه للاب فان سكوتها عند استيذان غيره من الاولياء ليس باذن كما اشير اليه فى العمادى
وافراد الضمير يدل على افراد الولى فلو زوجها وليان من رجلين فسكتت عند الاستيذان توقف النكاح فى رواية وبطل فى اخرى كما
فى المحيط او حين بلوغ الخبر اى خبر النكاح سواء كان المخبر عدلا او غير عدل واحدا او متعددا فضوليا او غيره وهذا عندهما واما اذا
فان اخبرها فضولى فلا بد من العدد او العدالة كما فى الاختيار وغيره وظاهره مشير الى ان الاستيذان والبلوغ امرهما حتى لا يجوز نكاح البالغة
ولو ثيبا الا باذنها كما فى النظم بشرط تسمية الزوج اى ذكره حال من الاستيذان والبلوغ وما ذكرنا من اعتراض الجملة سقط ما ظن ان كلمة
حين ظرف اذن ورد والباء متعلق بالنسبة الاولى من الاسميتين وان جعل من باب التنازع وعم لا يشترط تسمية المهر عند المتقدمين
ويشترط عند المتاخرين كما فى المحيط والاصح هو الاول كما فى الخزانة والصحيح انه ان كان المزوج ابا او جدا فلا يشترط والا فيشترط كما فى
الكفاية ولو استاذن البكر البالغة غير ولى اقرب من الولى البعيد كالجد او الاخ فرضاها تعين بالقول اذا ما غاب الاقرب غيبة

مخصوص ١٢

منقطعة

منقطعة والافسكوتها رضا كما في قض وقال الكرخي ان رضاها بالسكوت كالثيب فانه لو زوجها الولي كان رضاها بالقول
وما يقوم مقامه كالتمكين من الجماع وطلب النفقة والمهر وغيرهما كما في المحيط والغلام كالثيب في ان الرضا بالقول او الفعل كما في قض
والثيب امراة تزوجت فبانت بوجه ولا يقم للرجل وعن الكسائي رجل ثيب اذا دخل بامراته وامراة ثيب اذا دخل بها من ثاب اذا رجع
لمعاودتها الخطاب كما في المغرب واعلم ان كلمة لو قد تكون بمعنى ان كما ان جوابها قد تكون جملة اسمية مقرونة بالفاء وان كان الاصل
ماضوية مقرونة باللام كما اشير اليه في المغني وغيره فارتفع اشكال قوي عن مواضع استعمالها سيما كلام الفقهاء والمراة الزايل بكارتها بزنا
بلا اقامة حد عليها كما هو المتبادر او غير جماع كالوثبة والطفرة والجراحة ودرور الدم ومبالغة الاستنجاء والتعنيس كالبكر فيما ذكر
من الاحكام فصمتها مثلا اذن والكلام يشير الى انها لو زنت ثم اقيم عليها الحد او صار الزنا عادة لها او جومعت بشبهة او نكاح فاسد
فرضاها بالقول لانها ثيب كما في المبسوط ولا يخفى ان ما ذكره تصريح بما علم ضمنا فان زايل البكارة هذا بكر شرعا وان لم تكن عذراء
كما نص عليه السرخسي وقال ابو يوسف ومحمد ان الزايل البكارة بالزنا لم تكن بكرا او قولها اي قول البكر البالغة عند الدعوى رددت النكاح
عند الاستيذان او البلوغ اولى بالقبول من قوله اي الزوج البكر سكت بكسر التاء لان القول للمنكر وعن محمد ان قوله اولى ويقبل بينة اي الزوج
على سكوتها وهو في الاصل ضم الشفتين فيكون مثبتا فلا يرد انها شهادة على النفي على انها مقبولة فيما اذا احاط به علم الشاهد ولو قال
على اجازتها او رضائها او اذنها لم يرد شيء الكل في الصحابة ولا تحلف من التحليف هي تاكيد لدفع الالتباس ان لم تقم الزوج
بينة على سكوتها وهذا مما لا يحلف فيه عنده خلافا لهما وهو المختار كما في المضمرات فان نكلت يقضى عليها بالنكول وللولي
خاصة انكاح الصغير اي تزويجه والصغيرة ولو كانت ثيبا فلا ينكحهما غير الولي ولا الوصي وان اوصى اليه الاب وعنه لو اوصى اليه
جاز ولو وكل الاب رجلا بتزويج صغيرته فزوجها بغير كفؤ قيل يجوز عنده وقيل لا يجوز كما في جامع الصغير ثم اي بعد كون ولاية
النكاح للولي ان زوجها الاب او الجد بعده من غير كفؤ ولو بغبن فاحش لزم النكاح فلا يمكن دفعه ولو بعد البلوغ وهذا عنده
واما عندهما فلا يجوز النكاح وعن محمد انه يجوز وعن ابي يوسف ان التسمية لا يجوز والاول هو الصحيح كما في الجامع وفي تزويج غيرهما
للصغيرين كالقاضي والام فسخ الصغيران بالزام القاضي عند الطرفين خلافا لابي يوسف وفيه اشارة الى ان السلطان او القاضي
اذا زوجها لها حق الفسخ على ما روي عن الطرفين كما في التحفة والى انه يصح انكاح الصغيرة نفسها اذا لم يوجد ولي ولا قاضي الا انه
موقوف على اجازتها بعد البلوغ كما في القنية والى انه يصح تزويج غيرهما بغبن فاحش كما قال بعضهم على ما في الجواهر وبغير
كفؤ كما قال البعض على ما في الجامع فلا يصح قول الشارحين انه لا يصح اصلا وكذا ما يؤيدهم بما في التلويح انه لم يوجد رواية اصلا
بصحة النكاح في هاتين الصورتين فانه غير صحيح نعم لا يجوز النكاح على الصحيح كما في الجواهر والجامع وغيرهما وهذا يدل على وجود
الرواية لا على عدمه كما لا يخفى حين بلغا سواء علما بالنكاح قبل البلوغ او عنده او حين علما بالنكاح بعده اي بعد البلوغ
وسكوت البكر رضا ايضا هنا اي حين بلغا او علما بالنكاح بعده ولا يمتد خيارها اي البكر الى اخر المجلس اي مجلس البلوغ او العلم
بالنكاح بل خيارها على الفور حتى لو سلمت على الشهود او سالت عن الشهود او سالت عن اسم الزوج او عن المهر بطل خيارها كذا في

تعنيس دختر در خانه
پدر ماندن بی شوی ۱۲ [illegible]

المحيط فلو بلغت في الليل بلا شهود قالت نقضت النكاح ثم اشهدت بعد الصبح وقالت بلغت ساعة كذا واخترت نفسي وهذا
رواية عن محمد وعنه لو قالت عند الشهود او القاضي نقضت النكاح عند البلوغ قبل قولها مع الحلف وفي الاكتفاء اشارة الى ان
الاشهاد ليس بشرط لاختيارها وانما شرط ذلك لاسقاط اليمين كما في العمادي وان جهلت به اي بان الخيار ثابت لها وعند هذا
الشيخين وقال محمد ان خيارها يمتد الى ان تعلم ان لها خيارا كما في النتف بخلاف المعتقة والمدبرة والمكاتبة وام الولد المنكوحة
المعتقة قبل الدخول وبعده فانه يلزمها الرضا بالفعل او القول ويمتد خيارها وتعذر بالجهل سواء كان زوجها حرا او عبدا وفيه
اشعار بان خيار العتق لم يثبت للغلام كما في قض وخيار بلوغ الغلام اي الصغير والثيب الحرة او الامة لا يبطل بلا رضا اسم
او مصدر صريح كرضيت او دلالة اي الرضا كاعطاء المهر وقبوله والتمكين وطلب النفقة دون اكل طعامه وخدمتها له و
الخلوة بلا مس ولا يبطل بقيامهما عن المجلس بخلاف خيار العتق وشرط القضاء لفسخ من بلغ من الغلام والثيب والبكر والجارية
وفيه اشارة الى ان هذه فرقة بغير طلاق فان دخل بها لزم المهر والا فلا والى انه لا يصح الفسخ بغيبة الزوج والا لزم القضاء على
الغايب وكذا في كل فرقة يحتاج الى القضاء والى ان فرقة المخيرة لا يحتاج اليه فانه طلاق كما في العمادي لا يشترط القضاء لفسخ
من عتقت فوقع الفرقة بينهما بمجرد قولها اخترت نفسي وفيه رمز الى انه لا يشترط علم الزوج باختيارها نفسها ولا حضوره وقيل
لا يصح بلا حضوره كما في العمادي ولما اجمل الولي فصل فقال والولي لغة المالك وشرعا وارث مكلف كما في المحيط والتتمة وغيرهما
العصبة جمع كعصبات ومفردها عاصب قياسا كفجرة مأخوذة من العصوبة اي الاحاطة حول شيء لغة ذكور يتصلون بالاب كما في
الطلبة وغيره وقال المطرزي انها يقع للغلبة على الواحد والجمع والمذكر والمؤنث وشرعا اربعة اصناف منها التي فرضها النصف
والثلثان كالبنت وبنت الابن والاخت لاب وام والاخت لاب ومنها التي تصير عصبة مع اخرى كالاخت مع البنت ومنها الذكر
الاتية ومنها مولى العتاقة وعصبته والمراد الصنفان الاخيران بشهادة تذكير الضمير في قوله على ترتيبهم فالولاية اولى
بالبنوة ثم الابوة ثم الاخوة ثم العمومة ثم بالعتق كما في المحيط وغيره وهذا عند الطرفين وقال ابو يوسف بتقديم الابوة
على البنوة وعندهما متساويان كما في النظم بشرط حرية وتكليف اي عقل وبلوغ واسلام فلا ولاية للعبد والصبي والمجنون و
الكافر في ولد مسلم صغير ولد فلو زوج كافر ولده المسلم لم يجز دون ولد كافر وفي الاكتفاء اشعار بان الديانة لم يشترط وفي
الكرماني قال مشايخنا لو عرف سوء اختيار الاب فسقا او مجانة لم يجز عند ابي حنيفة وهو الصحيح فالديانة واجبة الذكر واما
البواقي فستدركه بما ذكرنا في تعريف الولي اللهم الا ان يقال المراد بالولي مالك النكاح بقرينة القاضي وغيره ثم الام وقال شيخ الاسلام
ان الاخت لاب وام او لاب اولى من الام كما في المحيط وقال الامام بديع ان ام الاب اولى من الام كما في المنية ثم ذو الرحم الذي سوى
ما ذكر قبل والرحم القرابة وفي الاصل وعاء الولد الاقرب فالاقرب اي تقدم ذو الرحم الذي لا يكون اقرب منه الى الصغير على من
دونه ثم الذي لا يكون اقرب منه فذو الرحم فاعل الفعل محذوف بقرينة المقام والاقرب اسم تفضيل يستعمل بمن المقدرة صفة واللام
للعهد والفاء بمعنى ثم كما في المغني وتفصيل الاجمال انه بعد الام البنت ثم بنت الابن ثم بنت البنت ثم بنت ابن الابن ثم بنت بنت البنت

ثم ابنة

ثم الاخت لاب وام ثم لاب ثم لام ثم اولادهم ثم العمات والاخوال ثم الخالات ثم اولادهم على هذا الترتيب هذا هو المشهور عن ابي حنيفة رحمه
وعندهما وفي رواية عنه ان لا ولاية لغير العصبات وعليه الفتوى كما في المضمرات لكن في التمرتاشي ان اللواتي من قبل الاب كالاخت والعمة
وبنت الاخ وبنت العم وغيرها ولاية التزويج حال حضور الام بالاجماع عن اصحابنا ثم مولى الموالاة اي من عاهد انسانا على انه ان جنى فالارش
عليه وان مات فارثه له ولو امرأتين وهذا عنده وقال انه ليس بولي كما في التمرتاشي ثم قاض كتب السلطان في منشوره ذلك اي تزويج
الصغار وفيه رمز الى انه لو لم يكن في منشوره لم يزوجها ثم ان زوجها ثم كتب فيه ثم اذن القاضي جاز على الصحيح كما في المضمرات والى ان
ولاية السلطان بعد مولى الموالاة قبل القاضي كما في المحيط لكن في النظم ان القاضي مقدم على الام وفي غياث المفتين ان الاقرب لو لم يزوج
زوج القاضي عند فوت الكفو والمنشور ما كتب السلطان اني جعلت فلانا قاضيا لبلدة كذا وانما سمي به لان القاضي نشره وقت قراءته
على الناس وللولي الابعد تزويج الصغير مثلا بغيبة الولي الاقرب غيبة حقيقية او حكمية كما اذا كان مانعا له عن التزويج فانه جاز للابعد
ان يزوجه بالاتفاق كما في النظم والغيبة شاملة للاختفاء في البلد ولو زوج الابعد ثم ظهر الاقرب جاز ثم انه مشير الى انه لو زوج الابعد
وقد حضر الاقرب توقف على اجازته ولهذا لو تحول الولاية الولاية بعد النكاح الى الابعد لم يجز الا باجازته بعد التحول كما في العمادي وذكر
في المحيط انه لو زوج الاقرب حيث هو اختلف فيه المشايخ وعن محمد ان لم يكن للمراة ولي حاضر استحسن ان تولي رجلا فزوجها ثم اشار
الى ان المراد من الغيبة الغيبة المنقطعة وان العلماء اختلفوا في مقدارها فقال الفضلي والسرخسي وغيرهما ان مدتها هي ان لم ينتظر
الكفو الخاطب حضوره او خبره المجوز للنكاح او غير المجوز فلو انتظره الخاطب لم يزوج الابعد وهذا اشبه بالفقه كما في الكرماني وهو الاصح
وعليه اكثر المشايخ وفيه اشعار بانه لو كان في السواد لم يزوج الابعد كما في المحيط وعند البعض كابي عصمة المروزي ومحمد بن مقاتل
الرازي وغيرهما مدة السفر اي ثلثة ايام ولياليها وهو الصحيح وبه يفتى وعند اكثر المشايخ مسيرة شهر كما في الكبرى وهو المروي عن
ابي يوسف وعن محمد في رواية خمسة وعشرون مرحلة وفي رواية عشرون مرحلة كما في شرح الطحاوي وقيل مدتها ان لا يصل اليه القافلة
في سنة الا مرة يعني ذهابا ومجيئا وهو اختيار القدوري وقيل ان لا يعرف انه اي بان كان جوالا في البلاد او مفقودا وهو اختيار السغدي كما في
الكرماني ويعتبر الكفاءة في وقت النكاح للزوم او للصحة على الاختلاف والكفاءة بالفتح او المد مصدر الكفو فهي لغة المساواة وشرعا
مساواة الرجل المراة في الامور الاتية وفيه اشعار بان نكاح الشريفة الوضيع لازم فلا اعتراض للولي بخلاف العكس فانه وان كان نافذا
لكنه غير لازم كما في الطحاوي وانما اعتبر من جانب الرجل لان المراة تعير باستفراش من دونها بخلاف الرجل وانما قلنا بحذف المضاف
لانه اذا لم يبق كفوا بعد النكاح بان صار فاسقا مثلا لا يفسخ كما في النهاية ثم يعتبر في العرب نسبا اي من جهة النسب وهو الانتساب من
جهة احد الابوين طولا او عرضا وقد يطلق على ذوي النسب كالحسب فقريش هو من ولد نضر بن كنانة ومن دونه على الاشهر ومن
ولد فهر بن مالك بن نضر على الاكثر كما قال ابن الجزري ويجوز فيه الصرف وعدمه على ارادة الحي والقبيلة وهو مصغر القرش تعظيما وهو
الكسب والجمع كما في الصحاح وانما سمي به لانهم يتجرون ويجتمعون بمكة بعد التوقف في البلاد كما قال ابن الاثير بعضهم كفو لبعض يشير الى
انه لا تفاضل فيما بينهم من الهاشمي والنوفلي والتيمي والعدوي وغيرهم ولهذا زوج علي وهو هاشمي بنت فاطمة ام كلثوم بعمر

وهو عدوي والى انه ليس لعرب ولا العجم كفو القريش فلا يكون العالم ولا الوجيه كالسلطان كفو العلوية وهو الاصح كما
في المضمرات لكن في المحيط وغيره ان العالم كفو للعلوية اذ اشرف العلم فوق النسب ولذا قيل ان عايشة افضل من فاطمة
رضي الله عنهما والعرب اى من يجمعهم اب فوق النضر او الفهر بعضهم كفو لبعض منهم لا للعجم الا ان يكون عالما او وجيها فانه يكون
كفوا لهم كما في المضمرات وينبغي ان يستثنى بنو باهلة فانهم ليسوا باكفاء لغيرهم من العرب لخساستهم كما في الكرماني وفي العجم
عطف على قولنا في العرب وكلاهما من اسماء الجموع كما في ذيل المغرب اسلاما اى من جهة اسلام الاب والجد وفيه اشارة الى انه
لا يعتبر الكفاءة فيهم نسبا فبعضهم كفو للبعض لانهم ضيعوا انسابهم وما استثنى محمد من رجل مشهور فذلك لتعظيم الخلافة
او تسكين الفتنة والى انه لا يعتبر الكفاءة في القريش والعرب من اي جهة الا من جهة النسب فلا نعتبر اسلاما كما في المحيط
والنهاية وغيرهما ولا ديانة كما في النظم ولا حرفة وفي المضمرات ان العرب لا تتخذون هذه الصنايع حرفا واما الباقي فلم
يوجد والظم من عباراتهم انه معتبر فيه وابوين اى رجل له اب وجد في الاسلام كفو لذى المراة التي لها اباء فيه اى اب
واجداد في الاسلام فذى اسم اشارة واباء مبتداء محذوف الخبر وعن ابي يوسف انه ليس بكفو لها والصحيح هو الاول كما في المضمرات لا يكون
ذو اب واحد كفوا لهما اى لذات ابوين فيه وعن ابي يوسف فيه خلاف ولا يكون مسلم بنفسه دون الاب كفوا له اى لذات اب فيه
وعن ابي يوسف ان العالم المسلم بنفسه كفو له كما في النهاية وحرية وهي كالاسلام فيما ذكرنا فذو ابوين في الحرية كفو لذات اباء فيها
لا ذو اب لها ولا عبد للحرة ولا معتق للحرة الاصلية ولا معتق ابوه او جده لما عندهما خلافا لابي يوسف في الجد كما في المحيط وعنه ان العالم
المعتق كفو للنسيب كما في النهاية وديانة اى صلاحا وحسبا وتقوى كما في الكفاية او عدالة كما في الكرماني وفيه اشعار بانه لو كان مبتدعا
والمراة سنية لم يكن لها كفوا كما في النتف فليس فاسق ولو غير معلن كفوا لبنت رجل صالح وهي صالحة وانما لم يذكر لان الغالب ان يكون
البنت صالحة بصلاحه ولا يعدان بنون البنت وحمل الصالح على النسب اى ذات صلاح وهذا مذهب مشايخ بلخ وعند ابي يوسف
انه اذا لم يعلن فكفو والا فلا وعن محمد انه ان كان محترما عند الناس كاعوان السلطان فكفو والا فلا ولم يرو عن ابي حنيفة شيء في ظاهر
الرواية والصحيح عنه ان الفسق لا يمنع الكفاءة كما في قض ومالا فالعاجز يوم التزويج عن اداء المهر المعجل وقيل عن المؤجل ايضا وقيل
عن نصف المهر كما في قض والاول هو الصحيح كما في المحيط وذكر في الزاهدي انه اذا تعارف كونه مؤجلا لا يعتبر القدرة عليه وعن النفقة هكذا اطلق
في مختصر القدوري وذكر في المحيط انها نفقة سنة وقيل شهر وذكروا او مشيرا الى انه يشترط القدرة عليهما وهذا عندهما واما عند ابي يوسف
فالعجز لا يبطل الكفاءة كذا في الحقايق والى انه لو قدر عليهما بالكسب ولا يقدر على المهر لم يكن كفوا وهذا عند عامة المشايخ وعن ابي يوسف انه كفو
كما في المضمرات غير كفو للفقيرة في ظاهر الرواية وهذا اذا كانت صالحة للوطي والا فلا يعتبر القدرة على النفقة كما في المحيط وفيه اشارة الى ان
ذلك العاجز غير كفو للغنية والى ان العاجز عن احدهما غير كفو لها وفي التجنيس العاجز عن المهر دون النفقة كفو لصغيرة فقيرة وفي المضمرات
ان علويا او عالما غير قادر على مهر المثل كفو للصغيرة الغنية والقادر عليهما اى المهر المعجل والنفقة كفو لغنية اى امراة لها مال زايد عليهما
وهذا عند ابي يوسف لا عندهما في الصحيح قوله كما في الحقايق وحرفة هي اسم من الاحتراف اى الاكتساب وهذا اظهر روايتي الصاحبين

الاحتراف

واما

واما الظهر رواية فهو انه لا يعتبر الكفاءة حرفة والاولى هو المعتبر في زماننا كما في الحقائق فهو من اختلاف الزمان كما في التحفة فحائك او حجام او
كناس او دباغ او حلاق او بيطار او حداد او صفار ليس بكفو لعطار ونحوه من البزاز والصراف وعليه الفتوى كما في المضمرات والحقاق ليس
بكفو للبزاز والعطار كما في الكافي واخس كلهم خادم الظلمة وان كان ذا مال كثير لانه من اكل دماء الناس واموالهم كما في المحيط وفيه اشارة
الى ان الحرف جنسان ليس احدهما كفو الاخر لكن افراد كل منهما كفو لجنسها وبه يفتى كما في الزاهدي والى ان الكفاءة في الجمال والقوة غير
معتبرة وكذا التجارة في الاصح كما في النظم والى ان المرض لم يسلب الكفاءة فالمريض كفو للصحيحة والمجنون للعاقلة وكذا القروية فالقروي
كفو للبلدية كما في المحيط وان نكحت الحرة المكلفة كفوها بلا ولي باقل من مهرها اي مهر مثلها فللولي الاعتراض الى المرافعة كما مر حتى يتم اي
الى ان يتم الناكح مهرها او يفرق القاضي او يوقع الفرقة بينهما فيفرقا معلوم او مجهول من الثاني ويجوز ان يكون من التفعيل على التفعيل
يفرقون بينهما المراد وزوجه فقبل الدخول لا شيء عليه وبعده عليه المسمى وفيه اشارة الى ان المسمى اذا كان مساويا لمهر المثل ليس للولي اعتراض كما في
شرح الطحاوي وهذا عنده واما عندهما ففيه تفصيل قد مر ولا يخفى انه انسب بما قبله ووقف نكاح فضولي اي نكاح صدر طرفاه بكلام واحد
او كلامين من واحد فضولي سواء كان فضوليا من الجانبين او من جانب واصيلا او وليا او وكيلا من اخر فزوج الفضولي غائبة بغائب او بنفسه
او ابنه او موكله بان قال زوجت فلانة من فلان او زاد عليه فقال وقبلت منه وتوقف على الباقي وهذا عنده واما عند الطرفين فلا ينعقد اذا كان
فضوليا من الجانبين او من احدهما وليا او اصيلا او وكيلا من الاخر قيل الخلاف فيما اذا تكلم بكلام واحد اما باثنين فينعقد موقوفا بلا خلاف
كما اذا كان النكاح من الفضوليين كذا في الاختيار والنهاية والكرماني وغيرها هذا الا ان هذا التعميم ينافي ما ياتي من غير فضولي فتوقفه بينهما
بان يحمل ما ياتي على مذهبهما وما نحن فيه على مذهبه او يخص بما اذا عقد الفضوليان وهو بضم الفاء شرعا من ليس بوكيل كما قال المطرزي
وفيه انه يصدق على الولي والاصيل ولغة منسوب الى فضول بالضم في الاصل جمع فضل هو الزيادة غلب على ما لا خير فيه ويشتغل بما لا يعنيه ولذا
لم يرد الى الواحد عند النسبة ولا يبعد ان يفتح الفاء فيكون مبالغة فاضل من الفضل على الاجازة اي اجازة من له العقد بالقول والفعل
كطلب المهر والنفقة او التمكين وبعث شيء من المهر الى ابا الغير او الولي واختلف في اشتراط وصوله كما في العمادي ويتولى اي يملك طرفي النكاح
اي الايجاب والقبول بكلام او كلامين كمن يزوج ابنته من ابن اخيه او بنت اخيه من ابنه وهما صغيران او امته من عبده او وكيلا من جانب ووليا
من جانب كابن عم يزوج بنت عمه الصغيرة من موكله او وكيلا واصيلا كمن يزوج موكلته نفسه او وليا واصيلا كابن عم يزوج نفسه بنت عمه
الصغيرة فصل اقل المهر اي اقل ما يصلح ان يكون قيمة للبضع مما يباح الانتفاع به شرعا من المال او المنفعة معجلا كان او موجلا بالفارسي دست يمان
وكابين عشرة دراهم عينا او قيمة يوم العقد او القبض فلو سمى تبرا وزنه عشرة وقيمته اقل لزم فضل ما بينهما وعن محمد لو يلزمه وظاهره
ان المنافع لم يصلح ان يكون مهرا وقد اختلف اصحابنا في ذلك كما في المحيط وسياتي ان الخدمة تصلح مهرا فيجب العشرة ان سمى دونها اي العشرة
كالتسعة وكذا الحال في القيمة حتى لو سمى ثوبا قيمته ثمانية وجب له الثوب ودرهمان وان صار قيمته عشرة ولا حاجة الى استثناء الامة فان لها
مهرا الا انه سقط وقيل انه لم يجب اصلا كما في المحيط وان سمى عشرة اي عشرة دراهم او اكثر فالمسمى واجب ولا يخفى ان هذا عن اشعار
بوحدة المسمى فلو سمى في العلانية اكثر مما في السر فالعلانية عنده والسر عندهما الا اذا اشهد فالسر عندهم على ما ذكره السرخسي عند موت احدهما

واحد غير فضولي سواء كان وكيلا من الجانبين او وليا منهما بالقرابة او الملك م

اى الزوج والزوجة فان الموت كالوطى فى حكم المهر والعدة لا غير كما فى الزاهدى او عند خلوة صحت فانها كالوطى فى التزويج فتزوج
البكر كالثيب كما فى الزاهدى وفى تاكد المسمى ومهر المثل بلا تسمية وثبوت النسب ووجوب النفقة والسكنى والعدة وحرمة نكاح اختها
واربع سواها فى عدتها وحرمة الامة عليها ولا تكون كالوطى فى الاحلال للزوج الاول وثبوت الاحصان والرجعة والميراث منه كما فى المحيط
وانما لم يذكر الوطى لان الخلوة مغنية عنه فسقط تكلف عموم المجاز والاستخدام كما ظن وهى اى الخلوة الصحيحة ان لا يوجد بينهما مانع
حسا اى منعا حسيا او شرعا او طبعا فالاول الحسى كمرض لاحدهما يمنعه من الوطى ويدخل فيه ما اذا لحقه ضرر من الوطى وكذا ما اذا كان
احد الزوجين صغيرا كما فى النتف وكذا اذا كان معهما امرأة من احدهما او امرأة كذلك اذا كان الثالث صغيرا لا يعقل او مغمى عليه او مجنونا
او اعمى او نائما وكذا ما اذا كان المكان غير مامون من الاطلاع كالطريق الاعظم او المسجد او الحمام وقال شداد يصح فيهما فى الظلمة ولو لم
اختلف فى كونها خلوة ولو عرفت لصح الخلوة الكل فى المحيط والثانى مثل صوم رمضان فصوم القضاء والنذر والكفارة والنفل لم يمنع
الصحة على الاصح وصلوة فرض شرع فيها احدهما فصلوة النفل تمنع وينبغى ان يكون صلوة القضاء والنذر كذلك واحرام من احدهما
بحج فرضا او نفلا او عمرة والثالث مثل حيض ونفاس من دم حقيقة او حكما فيشمل الطهر المتخلل والحاصل ان المذكورات مانعة لصحتها
بخلاف الجب بفتح الجيم اى قطع الذكر والانثيين فانه غير مانع عنده خلافا لهما والعنة بضم العين اى عدم القدرة على اتيان النساء
اسم من التعنين كما فى الصحاح لكنه مرذول كما فى المغرب وغيره فالاولى التعنين والخصاء بكسر الخاء والمد اى نزع الخصيتين فانه
والعنة لا يمنعان لصحتها اتفاقا ويجب نصفه اى نصف ما سمى من العشرة فى العشرة وما دونها او اكثر فى غيره كما فى المحيط وغيره
لكن فى الخلاصة ان فى اقل من العشرة عينا او قيمة وجب نصفه بطلاق واقع قبلها اى قبل الخلوة الصحيحة ولو قال بكل فرقة من قبله
لكان شاملا لمثل ردته وزناه وتقبيله ومعانقته لام امرأته او ابنتها قبل الخلوة كما فى النظم وذكر فى الخلاصة لو كان المهر فى يدها عاد
نصفه الى ملكه بمجرد الطلاق والا فلا يعود الا بقضاء القاضى فان لم يسم لها مهر فالمتعة واجبة بطلاق وكل فرقة من قبله قبلها
اى الخلوة والمتعة درع وخمار وملحفة بالفارسى چادر ولا ينقص المتعة من خمسة دراهم ولا تزاد على نصف المهر ويعتبر حالها
فى اليسار والاعسار فان كانت من السفلة فمن الكرباس ومن الوسطى فمن القز ومن مرتفعة الحال فمن الابريسم وقيل يعتبر حاله وهو
الاصح كذا فى المضمرات وافضل المتعة خادم كما فى النتف وان لم يسم يجب مهر المثل بطلاق بعدها اى الخلوة وكذا بموت احدهما قبلها
كما فى النظم ويستحب المتعة لكل فرقة من قبله بعدها سمى المهر او لا بطلاق قبلها مع التسمية كما فى المحيط وذكر فى الكرمانى وغيره انها لا
تستحب فى هذه الصورة وصح النكاح بلا ذكره اى بغير ان يسمى لها مهر وهذا التصريح بعد بيان حكم ما لم يسم لدفع توهم انه نكاح فاسد و
لتوطئة قوله وصح مع نفيه اى بشرط ان لا مهر لها او بشىء غير مال متقوم اى صح النكاح بمنفعة وعين سواء كان ذلك العين مالا او
غيره كحفنة تفسر والتراب وحبة حنطة وسمسم وشربة ماء والدم والميتة والخمر وسياتى فى البيع وبمجهول جنسه كدابة او ثوب لم
جنسه من الخيل والحمير او القطن او الكتان مثلا وفيه اشعار بجواز اطلاق الجنس عند الفقهاء على الامر العام سواء كان جنسا
عند الفلاسفة او نوعا وقد يطلق على الخاص كالرجل والمرأة نظرا الى فحش التفاوت فى المقاصد والاحكام كما يطلق النوع عليهما

نظرا الى اشتراكهما في الانسانية واختلافهما في الذكورة والانوثة وفيه دلالة على ان المتشرعين ينبغي ان لا يلتفتوا الى ما اصطلح الفلاسفة
عليه كما في الكشف ويجب في الصور الاربع مهر المثل بالموت او الطلاق بعد الخلوة والمتعة قبلها وقيل يجب نصفه ولو لم يوجد كما مر انفا او
بمجهول صفته لا جنسه كابل او فرس وامة او ثوب من القطن كما في المبسوط وغيره وفيه اشارة الى ان الغنم ليس بمجهول الجنس كما ظن فالوسط
اي لزم خيار الوسط من هذا الجنس وفيه اشعار بانه لا خيار للمراة كما في المحيط او قيمته اي قيمة الوسط لزم العقد او التسليم كما مر وعن
ابي حنيفة لو تزوجها على كر حنطة غير موصوفة اجبر على الكر والكلام مشعر بانه لو وصفه ليس له ان يعطيها القيمة كما اذا تزوجها
على عبد يضاف الى نفسه او يشار اليه وكذا اذا تزوجها على كر حنطة مشروطة بشروط السلم وكذا اذا تزوج على ثوب طوله وعرضه كذا وهذا
رواية عنه وله الخيار في ظاهر الرواية كما في المحيط وبخدمة الزوج العبد اي بان يتزوج عبد امراة على خدمته سنة مثلا باذن مولاه
يجب الخدمة هي لرفع اللبس وفيه اشارة الى ان بخدمة حر غير الزوج لا يجب الخدمة والصحيح ان قيمتها واجبة كما في الكافي وان بخدمة الزوج
الحر لا يجب الخدمة بل مهر المثل عند الشيخين وقيمة الخدمة عند محمد والى ان بخدمة العبد يجب الخدمة وذا بلا خلاف كما في المحيط صح
بهذا العبد مثلا او هذا العبد على الابهام واحدهما اكثر قيمة فمهر مثل يجب ان كان مهر المثل بينهما بان زاد على الاقل وينقص من الاكثر والعبد
الاخس اي الاقل قيمة يجب لو كان المهر دونه اي الاخس الا ان يرضى الزوج بالاعز والعبد الاعز اي الاكثر قيمة يجب لو كان فوقه اي الاعز الا ان
ترضى المراة بالاخس وفيه اشعار بان مهر المثل ان كان مساويا لاحد العبدين قيمة يجب العبد لانه المسمى كما في الكافي وغيره فلا على المصنف
بتركه تصريحا كما ظن وهذا كله عنده واما عندهما فلها الاخس في كل كما في الهداية لكن في النظم ان الخلاف فيما اذا كان بينهما لا غير وان
طلق امراة ومهرها احد هذين العبدين مثلا قبل الخلوة الصحيحة فنصف الاخس يجب بلا خلاف وان نكح امراة بالف من الدراهم مثلا على
ان لا يخرجها من وطنها اي بشرط عدم الاخراج فان على عند الفقهاء للشرط يعني يستعملونه في معنى يفهم منه كون ما بعدها شرطا لما قبلها
فلا فرق في الحاصل بينه وبين ان الشرطية عندهم في الدخول على الشرط وللتنبيه على هذا قال او ان نكح بالف ان اقام بها وبالفين ان اخرج
منه فان وفى في الاولى بان لا يخرجها واقام في الثانية فالف اي فالواجب الف في المسئلتين والا يف بان اخرجها او لم يقم فمهر مثل في
المسئلتين لكن في الثانية لا يزاد على الفين ان زاد عليهما لانها رضيت به ولا ينقص عن الف ان نقص منه لانه رضي به وهذا عنده
واما عندهما فيعتبر الشرطان فلها الالف ان اقام والالفان ان اخرج كما اذا نكح على الفين ان جملت وعلى الف ان قبحت والاصل عنده
ان الموجب الاصلي في النكاح مهر المثل وانما يصار الى المسمى عند صحة التسمية من كل وجه وعندهما المسمى وانما يصار الى مهر المثل عند فساد
التسمية من كل وجه كما في المحيط وان نكح بهذين العبدين واحدهما حر فلها العبد فقط ان ساوى العبد اي قيمته عشرة من الدراهم
وان لم يساو فيكمل العشرة وهذا ظاهر الرواية كما في خص وعنه العبد الى تمام مهر المثل وعنه العبد لا غير كما قال محمد كما في المحيط وذكر في شرح
الطحاوي عن محمد ان لها العبد الى تمام مهر المثل ان كان اكثر من العبد والا فلها العبد وقال ابو يوسف لها العبد وقيمة الحر فرضا
وعلى هذا الخلاف اذا جمع بين حلال وحرام وان شرط في النكاح البكارة بلا زيادة شيء لها ووجدت ثيبا لزم الكل اي جميع مهر المثل بلا
تسمية او المسمى بلا نقصان فلو قوبل البكارة بشيء زايد على مهر المثل لزم فلو اعطاه الزوج اياها لم يرجع عليها وفي كل منهما اختلاف

المشايخ على ما اشير اليه في الفصولين وفي النكاح الفاسد اي الباطل كالنكاح للمحارم المؤبدة او الموقتة او باكراه من جهتها او غير شهود
او للامة على الحرة او في العدة او غيرها ان لم يطاها لم يجب شيء من المسمى ومهر المثل والمتعة والعدة والنفقة وان خلا بها ولهذا قيل
الصحيحة في الفاسد كالفاسدة في الصحيح والمتبادر من الوطي ان يكون في القبل فلو وطي في الدبر لم يجب المهر وفي التعميم اشعار بانه
لو مس امها بشهوة كان له ان يزوجها بعد المتاركة كما في الخزانة وان وطي معتبر فانه يثبت النسب منه لو جاءت بولد ستة اشهر
من وقت الوطي عند محمد وعليه الفتوى ومن النكاح عندهما ولهذا اختلف المشايخ ان الفراش في النكاح الفاسد ينعقد بالدخول
او بالعقد وانما قلنا معتبر فانه لانه اذا خلا بها ثم جاءت بولد لستة اشهر فانكر الوطي لم يثبت النسب منه ولم تجب المهر والعدة عند
زفر وفي رواية عنه ويثبت ويجب في رواية عن الشيخين كما في المحيط وثبت ايضا مهر المثل لانه قيمة البضع لا يزاد على المسمى فيجب مهر
المثل ان لم يسم او سمي وهو مساو للمهر او اكثر فلو كان المهر اكثر فالمسمى وهذا كله عندهم واما عند زفر فمهر المثل بالغا ما بلغ وفيه اشعار
بانه لو اختلعت لسقط المهر وهو لم يسقط كما في العمادي ثم فسر مهر المثل الشرعي وقال اي مهر امراة مثلها اي قيمة بضع امرأة
مماثلة لها من قوم ابيها صفة اخرى لامرأة الا ان القوم مختص بالرجال عند المحققين فالاولى من قرائب ابيها اي اخواتها لاب وام
او لاب وعماتها وبناتهن وبنات الاعمام وعمة ابيها وامه كما في النظم وغيره ثم بين وجه الشبه فقال سنا اي في السن ثبوته بشهادة
رجلين او رجل وامرأتين فان لم يوجد فالقول له مع اليمين وهكذا في البواقي كما في الخلاصة وانما عبر بذلك التساوي في السن
لان باختلافه يختلف المهر قلة وكثرة وهكذا في البواقي وفي النتف حداثة السن وما سيشير اليه من اعتبار مهر الام يدل على
ان السن لم يعتبر مطلقا كما لا يخفى وجمالا وحسبا كما في النتف وقيل لا يعتبر الجمال اذا كانت ذات حسب وقال ابو القاسم انما يعتبر حال
المرأتين في السن والجمال حالة التزوج كما في المحيط ومالا وعقلا هو قوة مميزة بين الامور الحسنة والقبيحة او قوة يحصل الله ادراك
القلب باشراقها كالبصر بالشمس او هيئة محمودة للانسان في مثل حركاته وسكناته كما في كتب الاصول وهو بهذا المعنى شامل لما شرط
في النتف من العلم والادب والتقوى والعفة وكمال الخلق فعلى هذا لا حاجة الى قوله ودينا اي ديانة وصلاحا وبلدا وعصرا لم
يذكره المحيط وبكارة وثيابة بالفتح مصدر ثيب ليس من كلامهم فان لم توجد مثلها في شيء منها منهم اي من قوم ابيها ففي الاجانب
مثلها في هذه الامور والنسب والكفاءة كما في الذخيرة والاجانب جمع الاجنبي اي البعيد فهو والاجنبي بمعنى كما في الصحاح وانما قلنا
في شيء منها لانه ان لم يوجد كلها فالذي يوجد منه لانه يتعذر اجتماع هذه الاوصاف في امرأتين فيعتبر بالموجود منها لانما مثلها
كما في الاختيار لا الام وقومها كالخالات وبناتهن وغيرهما وهما معطوفان على قوم ابيها لان الام لم تصلح ان تكون مدخولة لكلمة
من التبعيضية وهذا التصريح لقوله ان لم تكن الام وقومها من قوم ابيها فان كانت منهم بان يزوج ابنة عمه مثلا فيتولد بنت فقد وجد
من رجل بلا مهرها وهذا كله اذا لم يفرض القاضي في مهر المثل شيئا ولم يتراض الزوجان على شيء منه والا فهو المهر كما في المشارع وهذا
كله بيان مهر مثل الحرة واما مهر مثل الامة فهو بقدر الرغبة فيها وعن الاوزاعي ثلث قيمتها كما في الخزانة وصح ضمان وليها بنفسه او رسوله
مهرها فلها اخذه منه ومن الزوج ثم للولي ان يرجع عليه ان ضمن بامره الحقيقي او الحكمي ولو كانت صغيرة والولي يطالب بمهرها

ولو ثيبا والطلاق مشعر بان ولاية المطالبة ثابتة لكل ولي مع انها ليست الا للاب او ابي الاب او القاضي كما في قاضيخان وغيره
وللاب مطالبة مهر البالغة بكرا اما لو كانت ثيبا كما في الجواهر وغيره والمهر المعجل والموجل ان بينا اي بين في العقد ان كلا او بعضه يكون
معجلا او موجلا فذاك المبين واجب اداوه على ما بين وفيه اشارة الى ان تاجيل الكل الى غاية مجهولة صحيح لان الغاية معلومة في نفسها وهو
الطلاق او الموت وقال بعض المشايخ انه غير صحيح والصحيح هو الاول والى انه لو قال النصف معجل ونصفه موجل يصح ووقع الاجل على
الطلاق او الموت وقال بعضهم لم يصح ووجب حالا كما اذا كان الاجل مبهما كهبوب الريح كما في المضمرات والى انه لو اجل المهر ثم طلقها قبل
الاجل فالاجل على حاله كما في الجواهر والا يبينا بان يسكت عنهما او يقال مطلقا فالمتعارف اي ما حكم به العرف وهو ما استقر في النفوس
من جهة شهادات العقول وتلقته الطباع السليمة بالقبول يعني ينظر الى المسمى والمراة فان حكم بتعجيل بعض لها منه وبتاجيل بعض
فذاك وهو الصحيح كما في المحيط وكذا ان حكم بتعجيل الكل او بتاجيله فح ان طلقها رجعيا لا يصير معجلا عند العامة فلا تاخذ منه الا بعد العدة
كما في المنية وقبل اخذ المهر المعجل كلا او بعضا لها منعه اي الزوج من الوطي ولكن بعد اخذه له ان يطالب لها بقدره عند بعضهم كما في
الفصولين والكلام يشير الى انها اذا كانت عنده عن اذنها به فلها المنع منه قبل اخذ الغرم بمنزلة وكيلها والى انه اذا كان المهر حالا فاجلته
مدة فلها المنع قبل مضي المدة لان الاجل المقارن للعقد والطاري عليه سواء وهذا على قول ابي يوسف استحسانا كما في المحيط والى ان
بعد الاخذ ليس لها المنع والى ان قبل اخذ الكل موجلا لا يمنع خلافا لابي يوسف استحسانا وبه افتى الصدر الشهيد كما في الحقايق ومن
السفر بها اي اخراجها من بلد الى اخر بلد بينهما سير سفر فله الاخراج بعد الاخذ كما ان له الاخراج من بلد الى قرية بلا مسافة وتاويلا اخلاق
من الفتنة وهو الصواب عند نجم الائمة كما في المنية ولو كان المنع من الوطي والسفر بعد وطي حقيقة او حكما كالخلوة الصحيحة برضاها
المعتبر شرعا فلا حاجة الى زيادة قيد المكلفة وهذا عنده وقالا ليس لها المنع منهما بعد الوطي وابو القاسم من الصفار افتى به في عدم
المنع من الوطي وبقوله في المنع من السفر وبه يفتى كما في الحقايق وفيما ذكرنا رمز الى ان الاختلاف في القولين ليس اتفاقا على نفي قول
ثالث ويعبر عن هذا بعدم القايل بالفصل كما قال بعض المشايخ وقال بعضهم انه مخصوص بالصحابة رضي الله عنهم اذ لا يجوز نفي الجهل
بهم كما ذكره المص في التوضيح وكلامه يشير الى انه ان لم يطيها او وطيها كارهة او صغيرة او مجنونة فلها المنع منهما وذا بالاجماع كما في
الهداية بلا سقوط النفقة اي الطعام او هو مع الكسوة او هما مع السكنى على ما ياتي من الخلاف في مفهوم النفقة وينبغي ان يكون
الكل واجبا وهذا عنده واما عندهما فساقطة بعد الوطي وبه افتى ابو القاسم الصفار وقيل الاخذ لها السفر بشرطه والخروج من منزله
للحاجة والضرورة بلا اذنه كزيارة احد ابويها وعيادته وتعزيته وزيارة المحارم وكونها قابلة او غسالة واخذ الحق واعطايه والحج وتعلم
المسايل الضرورية ولا يعلم بها زوجها وفيه رمز الى انها لا تخرج بلا اذنه بما عداه من زيارة الاجانب وعيادتهم والوليمة ونحوها فلو اذن
وخرجت كانا عاصيين والى انها بعد الاخذ لا تخرج الا باذنه كما اذا قضى حاجتها كذا في الخزانة وبعد اخذه المعجل ينقلها الزوج من بلد
في ظاهر الرواية كما في الكرماني وعليه الفتوى كما في العمادي وغيره وانما صرح به بعد ما اشار اليه لتفصيل فيه ولذا لم يذكر الوطي وقيل
اي قال الصفار لا يسافر بها بعد الاخذ واليه مال الاكثر من المشايخ كما في الخزانة وبه يفتى لفساد الزمان واضرار الزوج كما في الاختيار

حلا [illegible] بالفتح واكل نقضت ومن
ونسا فرو مرده ٢ اصلح

ابو القاسم من الصفار افتى به في عدم المنع من الوطي
وبقوله في المنع من السفر وبه يفتى كما في الحقايق

وقوله تع اسكنوهن من حيث سكنتم مقيد بعدم الاضرار كما دل عليه السياق فلا ينبغي ما قال المرغيناني ان الاخذ بقوله تع اولى من الاخذ
بقول الفقيه ان بعث الزوج اليها شيئا من المال ثم اختلفا فقالت الزوجة هو هدية اي شيء يعطى للمودة وقال الزوج هو مهر فالقول
له اي القول المعتبر في هذا المقام ينفع له والقول المعتبر شرعا قوله مع يمينه لانه المملك وانما لم يذكر اليمين لانه مراد بذلك عرفا الا في قليل من
المسائل الاتية فيها هي ء فلا كل مما يفسد دون ما يبقى كاللحم والثريد فان القول لها في ذلك استحسانا وفيه اشارة الى ان فيما يبقى كالطعام والدقيق
واللوز والعسل القول له كما في النهاية لكن في المحيط المختار عند الفقيه انه ان كان مما يجب على الزوج كالخمار والدرع ومتاع البيت فهدية
ولا فالقول له كالخف والملاءة والله اعلم فصل نكاح القن بالكسر لغة خالص القنونة اي العبودية وهما قنان وهم اقنان على ما قاله
ابن الاعرابي وقال غيره انه لا يثنى ولا يجمع ولا يونث كما في الاساس وشريعة عليها في المغرب عبد غير مكاتب ولا مدبر وفيه اشارة الى ان
القن لا يشمل الامة عند الفقهاء ولهذا اكثر في كلامهم قن وقنة والمكاتب والمدبر هما غير شاملين للامة بالتغليب كما ظن لانه مجاز
لا يراد بلا قرينة على انه يستدرك بما بعده والامة من هذه الثلاثة امراة ذات عبودية اصلها اموة كما اشير اليه في المقاييس وام
الولد ذكر بعد الامة لرفع توهم تخصيصها بما ذكرنا من الثلاثة فانها المذكورة صريحا بلا اذن السيد اي المتفرد في السيادة فلا
بالشريك شركة عنان فانه لا يزوج العبد والامة عندهما خلافا لابي يوسف كالمضارب والعبد المأذون ولا بالمفاوضة وان
كان يزوج امة المفاوضة لكنه لا يزوج العبد كالاب فانه يزوج امة ولده الصغير لا عبده وكالمكاتب فانه يزوج امته لا عبده وكالوصي
فانه يزوج امة اليتيم لا عبده كما في النظم موقوف نكاح هولاء ولذا لو طلق احدهم تلك المراة كان متاركة ولم ينتقص من عدد الطلاق
لكن لو اذن بعده كره له وطيها بلا نكاح جديد كما في المحيط ان اجاز السيد النكاح صريحا او دلالة كما اذا اعتقه او امره بالطلاق الرجعي
نفذ النكاح وفيه رمز الى ان سكوته بعد العلم ليس باجازة كما في القنية والى انه لو اذن بالنكاح ثم زوج العبد امراة جاز العقد
الا انه غير نافذ الا اذا اجاز والسيد شامل للوارث والمشتري حتى ان المولى اذا اجاز فمات او باعه فاجاز سيده الوارث او المشتري
يجوز والا فلا كما اشير اليه في العمادي وان رد السيد بطل النكاح لانه عيب واذا اذن السيد احدا منهم او اجنبيا بنكاحه بيعت
بيع القن للمهر والنفقة والسكنى ان لم يوفها السيد اذ كل ذلك واجب عليه كما في النتف وفيه اشارة الى ان قيمته اذا كانت ناقصة
عن تلك الحقوق يطلب النقصان عن السيد واذا كانت زائدة فالزائد له والى انه لو تزوج باكثر مما اذن له من المهر توقف الحل
على اجازة المولى كما في القنية واطلاقه مشير الى انه لو اذن له ان يتزوج على رقبته فتزوج حرة او مكاتبة او مدبرة او ام ولد على قيمته
جاز النكاح بقيمته لكن في المحيط ان النكاح في الاولين غير جائز والى انه لو اخرجه من ملكه بهبة او صدقة او وصية لم يبق له صار
اليه ان يفسخ النكاح وكان المهر في رقبة العبد ولو اعتقه كان عليه الاقل من المهر والقيمة كما في النتف ولو باعه كان المهر في قيمته
وقيل في ثمنه والاول الصحيح كما في القنية ويسعى الاخران اي المكاتب والمدبر للمهر والنفقة والسكنى لانه تعذر الاستيفاء عن الرقبة
الرقبة فيستوفي عن الكسب فان اخرج المدبر عن ملكه كان ضامنا للجميع كما اذا عجز المكاتب ورد الى الرق فانه يكون الكل على الكل
فان اوفى فيها والا بيع لها كما في المنية والاذن له بالنكاح مطلقا يعم جائزه اي النكاح وفاسده في حق السيد عنده ويصرف الى

الجائز

عندهما

الجائز عندهما فيلزم المهر بالفاسد في الحال عنده وبعد العتق عندهما وينتهي الاذن بهذا النكاح عنده لا عندهما فلا يملك التزويج
ولو صحيحا عنده ويملك عندهما كما في المحيط ومن زوج حرا او قنا او مكاتبا او مدبرا او امة من قنة او مكاتبة او مدبرة او ام ولد
لا يجب عليه التبوية وهي ان يخلي بينها وبين زوجها بلا استخدام يقال بوأه منزلا وبوأ له منزلا اذا هيأه له كما في المغرب وفيه اشعار بانه لو
بوأ المولى لها بيتا وترك استخدامها كان له ان يردها الى بيته ويستخدمها وكذا لو شرط ذلك للزوج لان الاستخدام حكم الملك وهو باق كما في
المحيط ولا نفقة عليه اي لا يجب عليه نفقتها الا بها اي بالتبوية فان ردها السيد الى خدمته سقط عن الزوج نفقتها ووجبت على
السيد فلو خدمت السيد اليوم والزوج الليل كان نفقة اليوم على السيد والليل على الزوج كما في نفقات القنية ويستثنى من ذلك
المكاتبة فانها كالحرة فلا تحتاج الى التبوية لاستحقاق النفقة ولا يبقى للسيد ولاية الاستخدام كما في نفقات المحيط وغيره ويطأ الزوج امته
ان ظفر بها فليس للسيد ولاية المنع الا قبل اخذ المعجل وله اي للسيد انكاح عبده وامته كرها بالضم اي كراهة وبلا رضاهما وهو المراد من
الاجبار الواقع في عباراتهم كما في باب الشافعي من الحقائق لا اكراههما على الايجاب والقبول كما قيل وعن ابي حنيفة انه لا يجوز انكاحهما بلا رضاهما
والاضافة للعهد فلا يجوز للسيد انكاح المكاتب والمكاتبة بلا رضاهما ومن العجب ان المشايخ المسايل الف صححوا اجازة السيد نكاح المكاتبة الصغيرة بعد
العتق باعتبار اثر الملك وهو الولاء ولم يصححوا قبله مع حقيقة الملك وكذا صححوا اجازة المكاتبة الصغيرة نكاحها قبل العتق وهي حرة
يدا ولم يصححوا بعده وهي حرة يدا ورقبة لانها في الصورتين لم يصح تصرفها بعد العتق لصغرها واما قبله فيصح الحاقا بالبالغة كما
في المحيط وخيرت بين اختيار نفسها او زوجها الى اخر المجلس امة ومكاتبة كبيرة فانه لا خيار للصغيرة كما مر عتقت تلك الامة والمكاتبة
حال كونها تحت حر او عبد ولو حكما كما في عدة عن طلاق رجعي وهذه المسألة مستدركة بما سبق من قوله بخلاف المعتقة كالمكاتبة
فان الامة شاملة لها كام الولد والمدبرة اللهم الا ان يقال انه للتنبيه على التعميم وفيه اشعار بان علم الزوج باختيار نفسها ليس بشرط وقيل
يشترط حضوره فلو اختارت نفسها قبل الدخول فلا مهر وبعد الدخول فالمهر كما في العمادية ولو اختارت زوجها كان المهر للسيد كما
في الكرماني ولان نكحت تلك الامة والمكاتبة بلا اذن من سيدها فعتقت اي قبل وطي مولاها فان بالوطي انفسخ النكاح عند ابي يوسف
خلافا لمحمد كما في المحيط نفذ نكاحها وان وطئها الزوج قبل العتق كما في التمرتاشي الا ان فيه اشكالا من وجهين احدهما ان ام الولد
اذا عتقت قبل وطي الزوج بطل نكاحها لوجوب العدة والثاني ان المكاتب والمدبر والقن كالامة فيما ذكر كما في النظم وغيره بلا خيارها
للعتق لانها رضيت وقد مر ان لا خيار للغلام وما سمي من المهر وان زاد على مهر المثل كمهر المثل بلا تسمية للسيد ولا فائدة بالفضل
لو وطئت المنكوحة بلا اذن فعتقت اي بعد الوطي وان عتقت ولم توطأ فلها ما سمي لانه بدل بضعها حرة والكلام مشعر بانه يجب مهر
واحد استحسانا ويعجز لانه يؤول اي يجوز له ان ينزع ذكره عن فرجها فيقع الماء خارج الفرج في المقاييس يقال عزل عن امرأته اذا لم يرد ولدها
باذن سيدها ورضاه عنده وباذنها عندهما على اختلاف السلف الصالح وفيه اشعار بان للسيد العزل وذا بلا خلاف وزوج الحرة يعزل
بلا خلاف باذنها وهذا اذا لم يخف عن الولد السوء لفساد الزمان والا فيجوز بلا اذنها وفيه رمز الى جواز اخراج ما في الرحم قبل مضي مائة وعشرين
يوما وقال بعض المشايخ انه لا يجوز كما في استحسان المحيط وان وطي الاب المسلم امة اي قنة ابنه ولو كافرا فولدت هذه الامة ولدا فادعاه اي

ادعى الاب الولد ثبت نسبه وان كذبه الابن وانما قيد الاب بالمسلم لان دعوة الكافر لا تصح ولو كان مرتدا وقفت عنده ونفذت
عندهما والاظهر الامة بالقنة لان دعوة ولد المكاتبة وام ولده ومدبرته لم يصح وعن ابي يوسف ان دعوة ولد المدبرة تصح وعليه قيمة
مع العقر وفي الاضافة اشعار بانه لو ادعى ولد امة ابيه او امه لم يصح وبانها لو كانت مشتركة بين الاب والابن ثبت النسب وعليه العقر
والاطلاق مشعر بان الابوين لو وطيها فولدت ولم يدع بل ابوه ثبت النسب لان موطوة الابن وان لم تحل للاب لكن يحتمل النقل
اليه بعوض وفيه الغاية رمز الى اشتراط كون الامة في ملك الابن من وقت العلوق الى وقت الدعوة حتى اذا كانت في ملكه وقت العلوق
فباعها ثم ردت بخيار او فساد ثم ادعاه لم يثبت الا اذا صدقه الابن الكل في الظهيرية واصل الدعوة ان يحل الشيء اليك بصوت او
كلام يكون منك وهي في النسب بكسر الدال وقد يفتح كما في المقاييس وهي اي الامة ام ولده اي الاب ووجب عليه قيمتها اي الامة لا مهرها
لانها غير مشتركة بينهما ولا قيمة ولدها لانه انعلق حرا او الجد الصحيح الذي لا يدخل في طريق النسبة اليه ام كاب الاب كالاب بعد موته
اي موت الاب ولو حكما كما اذا كان كافرا او رقيقا وان نكحها اي الاب امة ابنه صح النكاح لانها ملك الغير حقيقة وقوله صلى الله عليه وسلم
انت ومالك لابيك مجاز حقيقة وهي ثبوت الملك للاب متروكة بالاجماع كما في حدود المستصفى ولم تصر الامة ام ولد ويجب عليه مهرها
للنكاح لعدم الملك والولد الحاصل منهما حر بقرابته اي الابن فان الامة ملك الابن والولد تابع لها فيعتق على اخيه والطفل الذي
لا يعقل الاسلام ولا يصفه فاللام للعهد يتبع خير الابوين دينا اي من جهة الدين فلو زوج نصراني صغيرة من مسلم ثم جحد احد
ابويها لم تبن عن زوجها وفي اللام اشعار بان الطفل لو عقل الاسلام ووصفه صار مسلما بالاصالة كما في المحيط وغيره والخير لا يخلو
عن شيء لانه فاعل خير في المعنى وفي الخلاصة لو قال اليهودية خير من النصرانية كفر ولما ذكر حكم طفل معهما في احدهما ذكر حكمه
بدونهما في احدهما وقال وعند عدمهما اي فقد الابوين يتبع الطفل الدار فلو زوج مسلم صغيرة من مسلم في دارنا ثم انتقل الزوجان
الى دار الحرب بانت عنه وجاز سبيها كما لو ارتد ابواها ولحقا بدار الحرب لم تبن عنه والمجوسي شر من الكتابي كما بينا فهذا التصريح بما علم ضمنا
والمجوسي واحد المجوس معرب ميركوش في الاصل رجل صغير الاذنين وضع دينا ودعا اليه كما في القاموس لكن في الملل والنحل انهم طايفة
كان لهم كتاب فبدلوه فاصبحوا وقد اسري به فليسوا من اهل الكتاب وان اسلم الذميان المتزوجان تزوجا بلا شهود او تزوجا في وقت
كانت في عدة كافر معتقدين حال من ضمير المتزوجان ذلك التزوج بلا شهود او في عدة كافر اقرا اي تركا عليه اي على ذلك النكاح ولم يجدد
وقال زفر فرق بينهما في الوجهين وقالا لا يقران في الاخير والصحيح قول ابي حنيفة كما في المضمرات واتفق المشايخ على جواز نكاح المعتدة
عن كافر الا ان بعضهم قالوا ان العدة واجبة وبعضهم قالوا انها غير واجبة وهو الاصح كما في الكرماني وفيه اشارة الى انها لو كانت
في عدة مسلم فسد النكاح وذا بالاجماع وفرق بالاجماع كافران متزوجان محرمان كوثني واخته اسلما معا او واحد منهما كما فرق متزوجان
وقع بينهما ثلث طلقات كما في النتف وفيه رمز الى انها لا تبين بلا تفريق القاضي وفي المنية انها تبين والى انها لو لم يسلما بلا ترافع فانا
لم نفرق بينهما معتقدين ذلك ويجري الارث بينهما ويقضى بالنفقة ولا يسقط احصانه حتى يحد قاذفه وهذا عنده خلافا لهما في كل
من الاربعة كما في المحيط والمراد نكاح الكفار نكاح جاير فيما بينهم مثبت للنسب وذلك لان النكاح سنة آدم فهم على شريعته في ذلك وقال

لا قيمتها

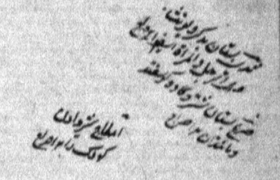
سببش آن بود که بعضی احکام آن کتاب منسوخ [illegible]
[illegible]

صلى الله

صلى الله عليه وسلم ولدت من النكاح لا من السفاح كما في التحفة وفي دارنا في قضية اسلام زوج المراة المجوسية الاولى غير الكتابية حتى يشمل
الذمية والوثنية وغيرها او اسلام امراة الزوج الكافر ولو كتابيا عرض من قبل القاضي الاسلام على الشخص الاخر من المجوسية او الكافر فان اسلم الاخر
من احدهما فهي الزوجة المسلمة بعد العرض وقبله لم اى للزوج المسلم كذلك والا يسلم الاخر فرق بينهما وفيه اشارة الى ان الفرقة لا تقع بلا قضاء
ولو مضى ثلث حيض كما في النتف وهو اى التفريق طلاق ولو كان الزوج صبيا عاقلا عندهما وفسخ عند ابي يوسف ان ابى الزوج عن الاسلام
ولا مهر للمجوسية ان ابت عنه وفرق بينهما فانه فسخ اتفاقا الا للموطوءة منهما فان لها كل المهر وفي دارهم في اسلام احد الزوجين المذكورين
تبين الزوجة من زوجها بمضي ثلث حيض في ذات حيض وثلثة اشهر في غيرها كما في شرح الطحاوي فلا ولى في بعض النسخ بمضي العدة
اى بمضي مقدار عدة الطلاق وهذا شامل لوضع الحمل قبل اسلام الزوج الاخر من المجوسية او الكافر فلو اسلم قبل مضي الحيض لم تبن منه وفيه
اشارة الى انه لا فرق في هذه المسئلة بين الموطوءة وغيرها والى ان هذه الفرقة طلاق وهذا عندهما خلافا لابي يوسف وفي رواية عنهما كما
في الاختيار وغيره وتبين الزوجة عنه بتباين الدارين اى باختلاف دارى الاسلام والحرب لهما حقيقة بان يخرج احد الزوجين الكافرين من
دار الحرب الى دار الاسلام مسلما او ذميا او سبيا فلو اختلفا حكما بان يخرج احدهما الى احديهما مستامنا لم تبن كما في شرح الطحاوي لا السبي
اى لا تبين بسبيها واسرهما معا فاللام للعهد وارتداد كل منهما اى تبدل اعتقاد الاسلام بالكفر لاحدهما حقيقة كما اذا تمجس او تنصر وحكما
كما اذا قال بالاختيار ما هو كفر بالاتفاق فسخ اى رفع لعقد النكاح بلا طلاق سواء كانت موطوءة او غيرها عاجل اى في الحال بدون القضاء وفي
الكلام اشارة الى انهما لو ارتدا معا لا يفسخ النكاح وهذا عندنا خلافا لزفر كما في التحفة وغيرها والى انه لا ردة للطفل اذ لا اعتقاد له خلافا لابيه
وقال بعض المشايخ ان ردته صحيحة كابائه ومنهم من لم يصحح احدا منهما وهذا كله على قول ابي يوسف واما على قولهما فردته صحيحة كابائه كما في
المحيط والى ان ردة المراة فسخ ومنهم من قال لا يكون فسخا حسما لباب المعصية وهي الوصول الى غير الزوج والاول ظاهر الرواية وهو الصحيح لان حسم
بابها يحصل بالجبر على الاسلام والنكاح فلا ضرورة الى ابقاء النكاح مع الردة كما في المضمرات وقال الفقيه انها تجبر على النكاح بزوجها الاول وقال
عين الائمة وغيره لكل قاض ان يجدد النكاح بينهما بمهر يسير ولو بدينار رضيت او ابت كما في القنية والى ان ردته فسخ ولا تجبر المراة على النكاح بعد
اسلامه وليست بطلاق خلافا لمحمد كما في الخلاصة ولما كان في المهر لارتداد احدهما تفصيل لم يعلم من السابق قال ثم للموطوءة الحقيقة او الحكمية
كما اذا خلى بها خلوة صحيحة كل مهرها من المسمى ومهر المثل سواء ارتد او ارتدت ولغيرها اى للموطوءة المذكورة نصفه اى المهر لو ارتد الزوج
وهذا اذا كان مسمى والا فعليه المتعة ولغيرها لا شيء من المهر ولا النفقة سوى السكنى كما في الخلاصة لو ارتدت الزوجة وبقي النكاح
بينهما ان ارتدا معا فاسلما معا سواء كانا في دارنا او دارهم وفي السراجية ان لم يعرف سبق احدهما في الارتداد يجعل في الحكم كانهما وجدا معا
وكلامه مشير الى انهما لو ارتدا ثم اسلما متفرقا او ارتدا متفرقا لم يبق النكاح بينهما وليس كذلك كما في الظهيرية والنتف وغيرهما والى ما هو
مصرح بقوله وفسد النكاح ان ارتدا معا ثم اسلم احدهما اى المرتدين قبل الاخر لان الاصرار على الردة كانشائها وكل الزوجات من العاقلة
والجديدة والبكر والمراهقة وضدها والمسلمة والكتابية وغيرهن في القسم بفتح القاف وسكون السين وهو لغة قسمة المال بين
الشركاء وتعيين انصبائهم وشرعا تسوية الزوج بين الزوجات في الماكول والمشروب والملبوس والبيتوتة كما في المحيط لا في المحبة والوطي وهو واجب

على الزوج ولو مريضا او مجبوبا او خصيا او عنينا او ذميا او غيرهم وهو ظرف لقوله سواء اى مستوية فى القسم فلو قضى بالتسوية فجار
فرافعته اليه اوجعه عقوبة لارتكابه المحظور ولو اقام عند احديهما شهرا قبل الخصومة او بعدها ثم خاصمته اخرى امر بالتسوية فى المستقبل
وما مضى كان هدرا والاختيار فى مقدار الدور للزوج وكذا فى بدايته فله ان يقيم عند امراة ثلثة او سبعة وعند اخرى كذلك كما فى قهر
والسراجية وغيرهما وذكر فى الخلاصة والخزانة ان التسوية فى الوطى ليست بلازمة فى ظاهر الرواية وفيه اشعار بانها لازمة فى غيره وظهر
كلام ان الزوج لو خاف ان لا يعدل فى القسم لم يحل له ان يتزوج اخرى كما فى الخلاصة وغيرها لكن فى شرح التاويلات جاز له ذلك
فان الامر فى قوله تع فان خفتم الا تعدلوا فواحدة اى الزموها محمول على الندب لا الحتم وفى لفظ الزوجات اشعار بانه لو كان
للزوج امراة واحدة ليس لبيتوتته عندها تقدير وفى الخلاصة لو صام بالنهار وقام بالليل فاستعدت عليه امراته امر ان يبيت
عندها ويراعى حقها احيانا ولم يقدر وعن ابى حنيفة لها ليلة من اربع ليال وفى المضمرات انه رجع عن ذلك الا الزوجة المملوكة لاحد
من القنة والمدبرة وام الولد والمكاتبة فانها لا تسوى الحرة فى البيتوتة لكنها تسوى فى الماكول والمشروب والملبوس كما فى النظم
ولها نصف الحرة فلها يومان وللمملوكة يوم وفى قص لو كان له امراة وسرارى اقام يوما وليلة من كل اربع عندها وفى البواقى عند
من شاء منهن وعلى هذا لو كان له ثلث نسوة اقام يوما وليلة عند كل منهن ويوما وليلة عند من شاء من السرارى ولا قسم لهن
فى السفر فله ان يسافر بمن شاء منهن والقرعة بالضم صينة او عجينة مدورة مثلا يدرج فيها رقعة يكتب فيها اسم السفر والحضر
ثم تسلم الى صبى يعطى كل امراة واحدة منها اولى وافضل تطييبا لقلوبهن ويصح منهن ترك القسم لصاحبهن بالمال ويهب ويترك ويصح الرجوع
عن الترك وكلامه مشير الى انها لو جعلت لزوجها مالا او حطت من مهرها ليزيد فى قسمها كان لها الرجوع بما اعطته وكذا لو زاد لها
فى مهرها لتجعل يومها لغيرها ولو اراد ان يستبدل شابة بالقديمة فطلبت ان يمسكها بشرط ان يقيم عند الشابة اياما وعندها يوما
جاز كما فى قض وفى لفظ الرجوع اشارة الى الشروع والاتمام ولا يخفى ان هذا من احسن الاختتام كتاب الرضاع اخره عن النكاح لانه كالفصل
من بعضه وهو كالرضاعة بفتح الراء وكسرها كما فى الديوان والطلبة لغة شرب اللبن من الضرع او الثدى كما فى المقاييس وشريعة شرب
الطفل حقيقة او حكما اللبن خالصا او مختلطا غالبا من آدمية فى وقت مخصوص يثبت بمصة اى بشرب اللبن الخارج من ثدى الآدمية
بسبب المص وهو فعل الرضيع او بالاملاج وهو فعل المرضعة او بغيرهما كما يجئ وانما اكتفى بالمص لانه اكثر واشهر وفى ذكر القليل اشعار
بثبوت الحرمة بوصول اللبن الى الجوف ولو قطرة وهذا اذا علم ان اللبن وصل اليه والا لم يثبت الحرمة كما فى الخلاصة فى حولين من وقت
الولادة عندهما وعليه الفتوى كما فى الحقائق والظرف لمصة او صفة لها او حولين ونصف عنده وثلث سنين عند زفر وقيل خمسة عشر
سنة وقيل اربعين سنة وقيل جميع العمر كما فى شرح الطحاوى ولفظ الحول على ما فى الزكوة مشعر بالشمسية لكن يابى عنه قوله تع وحمله
وفصاله ثلثون شهرا فانه مشعر بالقمرية مثل كلام المحيط فقط فلا يثبت الحرمة بعد هذه المدة وظاهره مشعر الى ان الارضاع الى هذه المدة
واجب لكن فى اجارة القاعدى انه واجب الى الاستغناء ومستحب الى الحولين وجائز الى حولين ونصف والحاصل لو فطم فى هذه المدة ثم رضع
فيها يثبت الحرمة وان استغنى عن اللبن بالطعام وهذا رواية عن الشيخين والى انه يجبر الاب على اجرة الارضاع فيها عنده وفى

المقصد ١٢



الحولين

حولين عندهما ولا يجب بعده وقال كثير من المشايخ انه لا يجب بعد الحولين عند الكل فالمطلقة لا تستحق الاجرة بعدهما اجماعا والى انه لو
استغنى في حولين حل الارضاع بعدهما الى نصف ولا يأثم عند العامة خلافا لخلف بن ايوب كما في المحيط والى انه لا يباح شربه بعد هذه المدة
وفيه خلاف كما في الاختيار وذكر في المنية عن ابي يوسف لا بأس بشربه للبالغ امومة المرضعة حتى لو ارضعت صبيا بكر لم تتزوج قط حرم
عليها كما يجي والامومة مصدر هو كون الشخص اما والمرضعة من لها ولد ترضعه وفيه اشعار بان التاء قد تلحق بما لم يقصد منه الحدوث
كالحاملة كما ذكره الرضي لكن في الصحاح انها هي الموصوفة بالارضاع وابوة زوج اي كونه ابا وفيه اشعار بان رجلا لو زنى بامراة فولدت و
ارضعت صبية حل له ان يتزوجها كما في شرح الطحاوي لكن في الخلاصة انه لم يجز وقد مر فلعل فيه روايتين لبنها منه كما اذا طلق ذات
لبن فتزوجت باخر بعد العدة ولم تحبل فان لبنها منه بالاجماع وكذا ان حبلت بلا ولادة عنده واما عند ابي يوسف فان علم انه من الاول
او الثاني فهو منه والا فمن الاول وعنده من الاول مطلقا وعنده من الثاني مطلقا وعند محمد منهما واما ان ولدت فمن الثاني بالاجماع وفي
كلامه اشعار بانه اذا لم تلد من زوجها قط او يبس لبنها ثم نزل لا يحرم رضيعها على ولده من غيرها فالتحريم كما يكون من جهة المرأة يكون
من جهة الزوج ويسميه الفقهاء لبن الفحل وهو ما كان نزوله من جهته كما في المحيط ويدخل النازل بالزنا على راي للرضيع ظرف للصيرورة
او الفعل ولم يذكر الرضيعة لان هذين الحكمين من الاحكام المشتركة واعلم ان الرضاع لا يثبت بشهادة رجل ولا نساء وحدهن بل
بشهادة رجلين او رجل وامرأتين عدول فاذا شهدا فرق بينهما فقبل الدخول لا مهر وبعده الاقل من المسمى ومهر المثل بلا نفقة كما
في المضمرات فيحرمان اي المرضعة والزوج مع قومهما فيه تغليب عليه اي على الرضيع كالنسب اي حرمة كحرمته فيحرم على الرضيع اولادهما
واولادها واولاده المتقدمة والمتأخرة لانهم اخوة واخوات له من قبل الام والاب او احدهما وكذا اباؤهما وامهاتهما لانهم اجداد وجدات
من قبل الام او الاب وكذا اخوتها واخواتها لانهم اخوال وخالات وكذا اخوته واخواته لانهم اعمام وعمات وفي كلامه اشعار بانه يحل
من الرضاع ما يحل من النسب كاولاد الاعمام والعمات والاخوال والخالات واخت الاخ كما سياتي ويحرم فروعه اي اولاد الرضيع ذكورا
واناثا وكذا فروع الرضيعة والزوجان للرضيعين اي زوجة الرضيع وزوج الرضيعة عليهما اي على المرضعة وزوجها فيحرم ابن
الرضيع على المرضعة لانها جدته وكذا بنته على زوجها لانه جدها وكذا زوجته على زوجها لانها زوجة فرعه وكذا زوج الرضيعة على
المرضعة لانها ام زوجته واعلم ان التحريم المذكور وان علم من النكاح الا انه ذكره ههنا اهتماما لزيادة ضبط ولذا نظمه فقال از جانب
شيرده همه خويش شوند وازجانب شيرخواره زوجان وفروع يعني شيردهنده وشوهرش با فرزندان ويدران ومادران وبرادران وخواهران
ايشان خويش شيرخواره شوند وشيرخواره وزنش با شوهرش با فرزندان خويش شيردهنده وشوهرش شوند ويحل ان تتزوج اخته اخيه
رضاعا اي الاخت رضاعا للاخ نسبا او بالعكس او كلاهما رضاعا كما في النسب بان كان لاخ لاب واخت لام فلاخيه لابيه ان يتزوج اخته لام
لانه ليس بينهما نسب يوجب الحرمة والاكتفاء مشعر بانه يحرم غير الاخت وقد ذكرنا في النكاح انه حلت نحو ام اخته والختنة وغيرهما رضاعا في كلا ما
ثلث صور كما ذكرنا والاحتقان في ظاهر الرواية وعن محمد انه محرم وفيه اشارة الى ان الاقطار في الاذن والاحليل والجائفة والامة لا يحرم
كما في الاختيار والاحتقان حقنه كردن ومنه حقنة الرجل بالضم كما ذكره البيهقي فهو متعد وعليه استعمال الفقهاء فاندفع ما ذكره

المطرزي ان الضم غير جائز فانه لازم والصواب حقن ولبن الرجل فانه ليس بلبن حقيقة وما خلط بطعام من اللبن ولو غالبا غير مطبوخ
لا يحرم لانه يسلب قوة اللبن وقالا ان كان غير مطبوخ واللبن غالب يحرم واما المطبوخ فغير محرم بالاجماع كما في الاختيار وفيه اشارة الى انه لو
تقاطر اللبن عنه وحسا لم يحرم وفيه خلاف كما في المحيط وما خلط بغيره اي غير الطعام من الجنس وخلافه كالماء والدواء يعتبر في التحريم
وضده الغلبة عند الشيخين وكذا عند محمد وزفر في غير الجنس واما في الجنس فقد ثبت الحرمة منهما كما في الاختيار والغلبة في الجنس بالاجزاء
كما في الزاهدي وفي غيره بتغير اللون او الطعم على ما روى ابن سماعة عن ابي يوسف كما في المحيط وفي الغلبة اشعار بالتحريم اذا تساويا كما في
الاختيار هذا لكن في النتف انه لا يحرم غير اللبن الخالص عنده ويحرم الاستعاط اي صب اللبن في الانف كما قال البيهقي وفيه اشعار بانه متعد وعليه
استعمال الفقهاء وفي الصحاح والمغرب انه لازم فكانه يتعدى ولا يتعدى ويحرم لبن البكر ولم يتجاوز الى التزوج ولهذا لو طلقها قبل الدخول
كان له ان يتزوج رضيعها لان اللبن ليست منه ولبن الميت حتى انه لو حلب بعد الموت وشرب صبي او ارتضع من ثديها يحرم وانما قال ميتا
لانه مما يستوي فيه المذكر والمؤنث كما في الصحاح لكن والاية لم الارض ميتة وان ارضعت امرأة ضرتيها اي امرأة زوجها حال كونها رضيعة
مستدركة بما في السابق حرمتا على الزوج لكونهما بنتا واما وفيه اشعار بانه لو تزوج صبيتين ثم ارضعتهما امرأة معا او واحدة بعد اخرى حرمتا
عليه ولو تزوج صغيرة ثم طلقها وتزوج كبيرة ثم ارضعتها بلبنه او لبن غيره حرمت عليه لانها صارت ام امرأته كما في المحيط ولا مهر للكبيرة ان لم
توطا اذ الفرقة من جهتها بلا تاكد المهر وله ان يتزوج الصغيرة لانها ربيبة بلا دخول بالام كما في المحيط وفيه اشعار بانه بعد الوطي لها كمال
المهر ولا يتزوج الصغيرة ح وللرضيعة نصفه اي المهر ويرجع الزوج على المرضعة به اي بذلك النصف ان قصدت الفساد وان لم تقصد
بان لم تعلم بالنكاح او الفساد او قصدت اكرامها او دفع الجوع عنها فلا شيء عليها والقول لها في عدم قصد الفساد كما في الحقائق
وعن محمد انه يرجع عليها بكل حال وفي كلامه اشعار بان الكبيرة لو كانت نائمة او معتوهة او مجنونة لم يرجع عليها وكذا لو اخذ رجل يديه من
لبنها وصب في فم الصغيرة لم يرجع عليها بل عليه ان قصد الفساد كما في المحيط ولا يخفى ما في لفظ الفساد من الصلاح التام وهو الرعاية
لما عليه حسن الاختتام والله اعلم **كتاب الطلاق** اخره عن الرضاع لانه من نكاح يتوقف عليه الطلاق وهو اسم من التطليق اي الارسال
ويجوز ان يكون مصدر طلقت بالضم او الفتح فهي طالقة فانه شرعا ازالة النكاح او نقصان حله بلفظ مخصوص واحترز به عن الفسخ
بخيار العتق وانما قلنا بالتحديدين على خلاف المشهور ليدخل فيه الطلاق الرجعي لانه ليس مزيلا للنكاح كما صرح به في المبسوط وغيره
والى ان الحد الثاني اشير في النتف والمستصفى يقع الطلاق من كل مكلف كالمكره والمحجور الذي بلغ غير رشيد والمختل والخصي و
المجبوب والخنثى والهازل والخاطي فقط فلا يقع طلاق الصبي مراهقا كان او لا والمجنون الذي لا يفيق اصلا او يفيق في بعض الاوقات
والمغمى عليه كما في النظم وفيه اشارة الى ان عقله لو زال بالبنج لم يقع طلاقه وهو الصحيح كما في الكبرى والى ان الطلاق مباح لكن عند
عدم موافقة الاخلاق لانه في الاصل ابغض المباحات اي اقربها الى البغض كما في قوله اتم الاسوة فلو كان المكلف سكران اي بغير
عقله لكن يميز ما يقوم به الخطاب فانه لو لم يميز كان تصرفه باطلا كما في الزاهدي ويدخل فيه البنجي فيقع طلاقه وعليه الفتوى كما في
النهاية وكذا من سكر من الخمر او المثلث او النبيذ وغيره كما في الكبرى ولا يقع طلاق السكران عند الكرخي وكذا السكران مما يتخذ من العسل

رضيعتها

والحبوب

والحبوب خلافا لمحمد او عبد اخص بالذكر لعدم نفاذ اكثر تصرفاته لا يقع من سيده الا اذا شرط في العقد فقال زوجتها منك على ان
امرها بيدي اطلقها كلما شئت فقال العبد قبلت ولا من نايم ولو اجاز بعده واحسنه اي احسن الطلاق ومستحبه طلقة واحدة فقط
اي لا يطلق اثنتين اخريين في الطهرين الاخريين في الحرة وواحدة اخرى في طهر اخر في الامة وفيه رمز الى انها المدخول بها في
طهر من الحيض او النفاس لانه ينفر لا وطي عنه فحمد لقلة الرغبة بعد الوطي فالاحسن باربعة شرائط وحدة الطلاق وكونها طاهرة
ومدخولة وغير حامل ويونسة مما يأتي والا الطلاق مشترك لان البائن يكون سنيا وهذا عنده خلافا لهما كما في النتف وحسنه بالاضافة وهو اي
الطلاق باعتبار الاحسنية والحسنية ويجوز ان يجري الضمير مجرى اسم الاشارة السني اي منسوب الى السنة بحذف التاء للنسبة كما عرف وفيه
دلالة على ان السنة نوعان سنة عبادة وسنة اتباع فالطلاق على الوجه المذكور متابعة للنبي صلى الله عليه وسلم فالواجب على كل مسلم ان يجتهد
في اتباع سنته صلى الله عليه وسلم كما في المضمرات طلقة واحدة لغير المدخولة اي لغير الموطوءة ولو حكما فيدخل ما اذا لم يكن بينهما خلوة ولو كان
الطلاق في حيض ردا لما قال زفر ان الطلاق في الحيض مكروه وللموطوءة تفريق الطلقات الثلث الرجعية في اوايل اطهار ثلثة وقيل في اواخرها
وهو رواية عن ابي حنيفة والاول اظهر كما في الهداية وذكر في النتف لو طلق على اثر كل حيضة واحدة فسني مكروه لا وطي من الزوج فلو زنت ثم
طلقها فسني على ما قال بعضهم كما في المحيط فيها اي الاطهار فيمن تحيض وللموطوءة تفريق الثلث في ثلثة اشهر في الصغيرة والايسة والحامل
وينبغي ان يطلقها في غرة الشهر حتى يفصل بين كل تطليقتين بشهر بالاتفاق ولو طلقها في وسط الشهر يفصل بينهما بثلثين يوما عنده و
عندهما يكمل الاول من الرابع والثاني والثالث بالاهلة كما في النظم وفي ثلثة اشهر في الحامل عند الشيخين وعند محمد وزفر لا تطلق للسنة
الا واحدة كما في النظم ولو طلق هولاء النسوة الثلث بعد الوطي فيجوز طلاقهن للسنة عقيب الوطي وبدعيه اي بدعي الطلاق وحرام نوعان
الاول لمعنى في الوقت والثاني في العدد فالاول طلقة واحدة وقعت في طهر وطيت المرأة فيه او في حيض امرأة موطوءة او نفاسها فانها لو لم توطأ
فهو احسن وحسن كما مر والثاني ما فوقها اي فوق واحدة من الطلقتين او الطلقات بلا رجعة صفة لما فوقها بينه اي بين ما فوقها
من الاعداد في طهر صفة اخرى حاصله ان الطلقتين او الثلث بمرة او اكثر بلا رجعة في طهر بدعة كالطلقتين والطلقات في حيض الموطوءة
واعلم ان في الصدر الاول اذا ارسل الثلث جملة لم يحكم الا بوقوع واحد الى زمن عمر رض ثم حكم بوقوع الثلث سياسة لكثرته بين الناس وتمامه
في التمرتاشي ويرجع اي يجب رجعه على الاصح وقيل يستحب كما في الهداية ان طلق المدخولة في الحيض فاذا طهرت عن هذا الحيض طلق ان
شاء لانه بالرجعة يعود الطهر الذي عقيب هذا الحيض محلا للطلاق السني كما قال ابو حنيفة وزفر وعند ابي يوسف لا يعود وقول محمد مضطرب
كما في شرح الطحاوي وفيه اشارة الى ان الطلاق في الحيض بدون المراجعة يخرج الطهر المذكور عن ان يكون محلا للطلاق السني كالطلاق
في حالة الحيض بدون المراجعة كما في المحيط وطلاق الحرة ثلثة وطلاق الامة اي القنة او المكاتبة او المدبرة او ام الولد اثنان وصريحه
اي صريح الطلاق ولفظ ظاهر المعنى فيه ظهورا بينا مما استعمل لغة او عرفا من لفظ فيه اي الطلاق دون غيره وهذا اعم مما في المختصر
وغيره انه ما اشتق من الطلاق وهو نوعان احدهما مثل انت طالق اي ذات طلاق فهو من النسبة بالصيغة او شيء ذو طلاق على ما
ذهب اليه سيبويه فهو اسم فاعل ولذا ذكره وطالقة لغة ومطلقة وكذا يا مطلقة بفتح الطاء واللام المشددة واما بسكون الطاء فع

حكم الكناية وطلقتك بتشديد اللام وفي المثل يدخل نحو تطلاغ او تلاغ او طلاك او تلاك بلا فرق بين الجاهل والعالم على ما قال
الفضلي وان قال تعمدته تخويفا لا يصدق قضاء الا بالاشهاد عليه وكذا انت طلاق او طلاق باش او طلاق شو كما في الخلاصة ويقع
اي بمثل ما ذكر لا بالصريح والا يدخل فيه النوع الثاني ط طلقة رجعية لا تحتاج الى تجديد النكاح ولا رضاء المرأة وفي الصغيرة وينقلب
عدته الى عدة الوفات لو كان فيها ولا تترك الزينة فيها ويتركان في بيت واحد وتعتد الامة عدة الحرائر اذا اعتقت فيها ويرث الحي منهما
لو مات الآخر فيها ويكون مظاهرا او موليا اذا ظاهر منها او آلى منها ويجب اللعان لا الحد بالقذف بخلاف البائنة فانها نقيض لها في الكل
ولذا قيل الرجعي كالقطع والبائن كالقتل كما في النتف واعلم ان الجزاء اذا كان صريحا فالشرطية يوجب طلاقا رجعيا كما اذا كان بائنا
فبائنا كما اذا قارنه في منتصف طلاق القاعدي كفت اگر فلان كار كنم زن بروی طلاق وحلال بروی حرام كردد طلاق باين شود
لان الصريح اذا طرأ على البائن يكون بائنا فكذا اذا قارنه والرجعية منسوبة الى الرجعة بالفتح او الكسر عود المطلق الى مطلقته كما في القاموس
ابدا اي فيها اذا نوى واحدة او اكثر رجعية او بائنة او لم ينو شيئا وعنه انه اذا قال انت طالق ونوى الثلث فثلث كما في شرح الطحاوي و
لو نوى الطلاق عن وثاق لم يصدق قضاء وعن العمل لم يصدق اصلا وعنه صدق ديانة كما في التحفة ولو نوى الاخبار كذبا لم
يصدق قضاء كما في المشارع والكلام مشعر بان علم الزوج بمعناه لم يشترط فلو لقنته الطلاق بالعربية فطلقها بلا علم به وقع قضاء كما
في الظهيرية والمنية والثاني ما اشار اليه بقوله وان ذكر المصدر المعهود بان قال بالعربية معرفا او منكرا انت طلاق او طالق طلاقا او مطلقة
او تطليقة او طلقتك طلاقا او طالق للسنة اي تطلقا للسنة كما في الكافي او بالفارسية تو طلاقي او ترا طلاق طلاقي او تو طلاق داده
او دادمت طلاق فثلث من الطلاق وقعت في الحرة واثنان في الامة ان نواها اي نوى الزوج بالمصدر الثلث لانها واحدة حكمية
والا ينو بالمصدر الثلث بان لم ينو شيئا او نوى واحدة او اكثر رجعية او بائنة فرجعية اي فواحدة رجعية وقعت لانها مدلوله الحقيقي
ولا يرد النقض بمثل طلقي نفسك حيث جاز فيه نية الثلث لان مصدره جعل كالمذكور بخلاف مصدر طالق وطلقتك وتمام تحقيقه في
التنقيح والكلام مشير الى انه لو قال انت طالق الطلاق كله وقع الثلث بلا نية لا مصدره يوكد كما في المحيط والى انه لو قال انت طالق الطلاق
واريد بالصفة والمصدر طلقتان وقع رجعيتان كما في الكافي والى ان اسم الجنس لا يطلق عندنا على الاثنين وهذا ظاهر الرواية كما مر وصح
اضافة الطلاق ونسبته الى كلها نحو كلك او جميعك او جملتك طالق وبطل دعوى الاستغناء عنه بقوله انت طالق والى ما يعبر به اي يعبر العرب
به من الجزء عن الكل اي كل البدن كراسك فلو قال طلقت راسك واراد الراس فقط لم يبعد ان لا يقع كما في الخلاصة وكذا اذا قال الراس منك
واما لو قال هذا الراس وقع على الاصح كما في قض او رقبتها او عنقك او روحك او نفسك او شخصك او جسدك او جسمك او بدنك
او صورتك كما في النتف او وجهك او فرجك بخلاف الدبر وفي الاست والدم خلاف والى الجزء شائع كنصفك او ثلثك الى عشرك او جزء من
العشر منك لا يصح اضافة الطلاق الى جزء معين لا يعبر به عن الكل كالعين والانف والمصدر واليد والرجل الا ان يراد بها جميع البدن
ومثل البطن والظهر على الاصح وبعض الطلقة كنصف الطلقة وثلثها الى عشرها طلقة كاملة لكن في المحيط لو قال نصف تطليقة وثلث تطليقة
وربع تطليقة فثنتان على المختار وقيل واحدة ولو كان مكان الربع سدس فثلث وقيل واحدة واثنان مضروبان في اثنين في قوله

انت طالق اثنين في اثنين اثنان من الطلاق وان لم ينو الضرب فانه لغة الجعل وفي للظرفية والطلاق لا يصح ان يكون ظرفا لنفسه فلغو
الثاني فوقع اثنان على ما اختاره العلماء الثلثة وذهب زفر الى انه بالمعنى المصطلح اعنى تضعيف احد العددين بقدر ما في العدد الاخر فيقع
ثلثة عنده على ما في الاختيار وغيره لكن في الكشف انه مذهب الحسن بن زياد ونسبنا الى زفر ما نسبنا لم الى الكل بقولهم ويصح بنية مع او الواو فيقع
ثلث كما يقع واحدة في واحدة في اثنين او ثلث ويصح بنية مع وابتداء الغاية اي المسافة المستفادة من كلمة من في قوله انت طالق من واحدة الى
اثنتين او ثلث مثلا يدخل في الحكم لا انتهاؤها المستفاد من كلمة الى عنده لقولهم عمري من ستين الى سبعين ويدخلان عندهما لقولهم خذ من
مالي من درهم الى عشرة ولا يدخلان عند زفر لقولهم بعت من هذا الحايط الى هذا الحايط فيقع واحدة في الاول واثنتان في الثاني عنده واثنتان
وثلث وقيل واحدة عندهما ولا يقع شيء عند زفر كما في المحيط والاصح انه يقع واحدة عنده في الثاني كما في النهاية ولفظ ما بين كمن في الحكم فلو
انت طالق ما بين واحدة الى اثنتين او ثلث يقع واحدة واثنتان عنده واثنتان وثلث عندهما ولا يقع شيء او وقع واحدة عند زفر
وعلى هذا الخلاف لو قال ما بين واحدة الى اخرى وقد حاج ابو حنيفة الاصمعي زفر وقال كم سنك فقال ما بين ستين الى سبعين فقال
انت اذن ابن تسع سنين فتحير زفر وقوله لها وهما في غير مكة انت طالق في مكة او بها مثلا تنجيز اي ايقاع للطلاق في جميع البلاد في الحال
والتنجيز في الاصل التعجيل من قولهم ناجزا بناجز اي نقدا بنقد كما في الطلبة وفي انت طالق في دخولك مكة اي في وقت الدخول او مع الدخول
تطلق مع الدخول ويجوز ان يكون في مستعارا لان الشرطية فهو تعليق فلا تطلق الا بعد الدخول والاول اصح وعلى هذا لو قال لاجنبية انت
طالق في نكاحك او مع نكاحك فنكحها لم تطلق بخلاف ما لو قال انت طالق ان نكحتك كما في الكشف ويقع الطلاق عند الفجر في اول جزء
من الغد في قوله انت طالق غدا او في غد ولا نية له ويصح بنية العصر اي صدق قضاء في نية اخر الغد كما صدق في غيره من الاجزاء في الثاني
اي في الغد عنده ولا يصدق عندهما فقط فلا يصح قضاء في الاول اتفاقا كما صدق ديانة في كليهما والفرق لابي حنيفة ان في الملفوظة يقتضي
الوقوع في جزء والمقدرة الاستيعاب لانه شابه المفعول به كما في الكشف ويقع الان تصحيحا للكلام في انت طالق امس ان نكح قبل امس وان نكح
بعده فلغو لانه اضاف الطلاق الى غير المحل ويقع في الاصح اخر العمر اي قبيل موته او موتها وفي النوادر لا يقع بموتها في قوله انت طالق ان لم اطلقك
فان مات او ماتت قبل الدخول فلا ميراث وان دخل فلها الميراث بحكم الفرار ولا ميراث له منها كما في النهاية ويقع حالا لانه اسم للوقت في
قوله انت طالق متى او متيما او ما لم اطلقك وقد سكت بعده زمانا يسع لتطليق فلو قال متصلا انت طالق لم يقع الا به وفي لفظ اذا
المشترك بين الشرط والوقت عند الكوفية المستعمل مكان متى يسوى من التسوية اي يفوض الى نيته فان نوى الاول يقع اخر العمر وان نوى
الثاني يقع حالا بلا خلاف فان لم ينو لا الشرط ولا الوقت فكان الشرطية معنى وحكما فكان حرفا ووقع اخر العمر عند ابي حنيفة لانه لا شك اي عنده
وقع شك في وقوعه فلم تطلق واما عندهما فموضوع للوقت ويستعمل للشرط مع الوقت كما ذهب اليه البصرية فتطلق حالا وهذا اقرب الى
الصواب كما في مبسوط ابي اليسر واليوم موضوع للوقت ليلا او غيره قليلا او غيره وعرفا من طلوع الشمس الى غروبها وشرعا من طلوع الفجر
الى الغروب كما في الكواشي وغيره لكن في المحيط انه للمعنى العرفي وفي الوقت مجاز وما نقل عنه في التلويح وغيره انه مشترك بينهما فلم يوجد فقد يستعمل
بقدر في للنهار اي في النهار لغة ضوء ممتد من طلوع الشمس الى الغروب وعرفا وشرعا كاليوم والعرف مراد مع فعل اي اذا كان اليوم

تابعا للفعل ومتعلقا به لا ان يكون مضافا اليه كما دل عليه كلامه مع ما اشار اليه كناية الطول ممتد يصح تقديره بمدة مثل ان يلبسه
الثوب يومين بخلاف غير الممتد فانه لا يتم دخلت يوما كما في الكشف والكافي وغيرهما ولا يرد ما في التلويح انه يشكل بالتكلم لتقديره
بالمدة وهو غير ممتد لان المراد بالممتد ما يستوعب مثل النهار كما ذكر المص ولا نسلم انه يقدر بمدة النهار عرفا على انه ممتد عند بعض
المشايخ وهو الظ كما في الكشف والاوضح في تفسير الممتد ما يتجدد من المرات المماثلة من كل وجه حسا كامرك بيدك يوم يقدم زيد اي
يجئ من السفر فان كون الامر باليد يقدر بالمدة المستوعبة للنهار فيكون فعلا ممتدا فاليوم فيه للنهار العرفي فلو قدم ليلا لم يكن لها
خيار كما لو قدم نهارا بلا علمها حتى مضى كما في الكافي فيشترط علمها واليوم يستعمل للوقت المطلق اي في جزء من الزمان ولو ليلا مع فعل لا
يمتد تعين وهو بخلاف الممتد كانت طالق يوم يقدم زيد فان الطلاق لا يقدر بالمدة المستوعبة فتطلق بقدوم زيد ولو ليلا اتفاقا عندنا
كالمثالين يدلان على انهم اعتبروا في الامتداد وعدمه جانب العامل المضاف اليه سواء كانا متفقين او مختلفين وهذا بلا خلاف على ما هو
تحقيق الكشف الا ان بعضهم اعتبر جانب العامل في مثال الاول وجانب المضاف اليه في نحو يوم اتزوجك فانت طالق وان كان المختار
جانب العامل وفي هذا الفاء اشعار بانهم جعلوا مثل هذا الظرف بمنزلة الشرط كما ان العامل بمنزلة الجزاء في الحكم كما اشير اليه في الكافي وهذا
كله عند عدم القرينة والا فانعكس الحكم نحو انت طالق يوم يصوم زيد وانت حر يوم ينكسف الشمس كما في الاصول وان نوى النهار في
غير الممتد صدق قضاء وعن ابي يوسف انه لا يصدق كما في النظم واعلم ان ما ذكره المص في الشرح قد خالف بعض ما ذكرناه من التحقيق
اى في شرح الوقاية
فلا تغفل عنه وفي انت طالق ثلثا الا ان الطلقات لغير الموطوءة يقعن تلك الثلث كما يقع اثنان في اثنتين وبالعطف اي بان قال
لها انت طالق وطالق وطالق او فطالق ثم طالق تبين تلك الغير بالاولى من طالق لا غير لعدم توقف اول الكلام على اخره وعدم
قابلية لغيره وفيه اشعار بانها تبين بالاول بالطريق الاولى لو قال انت طالق طالق طالق كما في المحيط وغيره كما لو علق طلاقا ثلاثا
وقدم الشرط بان قال ان دخلت الدار فانت طالق وطالق وطالق او فطالق فان الاول معلق والثاني لغو عنده كما ان الكل معلق
عندهما كما اذا كانت موطوءة عندهم ولو عطف بثم فالاول معلق عندهم والبواقي لغو لانها تبين بالثاني بواحدة في الحال عنده
كما ان الموطوءة تبين في الحال بالثاني والثالث والاول معلق عنده كما ان الكل عندهما وبلا عطف كالعطف بثم عنده بالاتفاق وفي
الموطوءة الاول معلق والباقي واقع ويقع بالعطف بالواو والفاء الكل اي كل ما ذكر من الثنتين او الثلث بلا خلاف بعد الشرط
ولو غير موطوءة ان اخر الشرط لتوقف الاول على الاخر فلو عطف بثم لكان حكم ما كان بلا عطف والشرط مقدم ولو كان بلا عطف فالاول
واقع والباقي في غير الموطوءة لغو وفي الموطوءة الثالث معلق والباقي واقع الكل في شرح الطحاوي وفي غير الموطوءة يقع بانت طالق
واحدة كائنة قبل واحدة او بعدها واحدة يقع طلقة واحدة لانه انشاء طلاق سابق باخرى فبانت بالاولى فلا يبقى محلا لغيره وفي
الموطوءة يقع فيهما ثنتان لانها قابلة لهما وفي الموطوءة وغيرها بقوله انت طالق واحدة كائنة قبلها واحدة وواحدة بعدها
اي بعد واحدة وواحدة معها او واحدة وواحدة مع واحدة يقع في تلك الصور الاربع اثنان لانه انشاء طلاق سبق عليه طلاق اخر او
انشاء طلقتين بعبارة واحدة فيقع اثنان ولو غير موطوءة وان ذكر العدد المبهم بان قال انت طالق هكذا واشار الى عدد الطلاق

بالاصبع

بالاصبع اى ببطونها بان يجعل باطن الكف اليها يعتبر عدد الاصبع المنشورة ففى الاصبع الواحدة واحدة وبالاثنتين ثنتان
وبالثلث ثلث وانما قيد الشرط لان الاشارة تقتضى ذلك لانه لا يتحقق نفس الطلاق بدون اللفظ لا يتحقق عدده بدونه وكذا
ذكر فى المحيط وغيره انه لو اشار بلا ذكر العدد المبهم لم تقع الا واحدة وان اشار بظهورها بان يجعل باطن الكف الى نفسه فالمضمومة
تعتبر عددا هكذا فى المضمرات والاختيار وغيرهما لكن فى الكافى وقيل اعتبر المنشورة مطلقا وفى المستصفى ان اشار باصبع فواحدة
وباصبعين فاثنتان وبثلث فثلث ولو نوى الاشارة بالكف وهى واحدة صدق قضاء بخلاف ما اذا نوى بالمعقودتين وان
وصف الطلاق بالشدة مثل انت طالق تطليقة شديدة او قوية او افحش الطلاق او اكبره او اعظمه او اشده او الطول نحو تطليقة
طويلة او العرض نحو تطليقة عريضة او ان شبهه اى الطلاق بما يدل على هذا اى على الوصف بالشدة مثل انت طالق مثل الجبل او الالف
او ملء الدار او الحب وبالطول كظل الرمح او بالعرض كسطح الارض فبثلث من الطلقات وقعتان نواها اى الثلث والا ينو ما
بها بان نوى بائنة او رجعية او ثنتين او لم ينو شيئا فبائنة لان فى هذه الالفاظ وصفا للطلاق بالشدة والبائن الشديد الذى
لا يقدر على الرجعة فلو اكتفى بالشدة لم يكن طويلا ولعله رد لما فى الاختيار وغيره ان بالمشبه به لم تبن عند ابى يوسف الا اذا ذكر العظم
ولا عند زفر الا اذا وصف بالعظم عند الناس فى مثل انت طالق مثل راس الابرة او مثل عظمها او مثل الجبل او مثل عظمه تبين بالجمل
عند الطرفين ولم تبن الا بالثانى والرابع عند ابى يوسف وبالاخيرين عند زفر وكنايته عطف على صريحه والكناية لغة مصدر
كنى به عن كذا يكنى او يكنو اذا تكلم بشئ يستدل به على غيره او يراد به غيره وشريعة ما استتر فى نفسه معناه الحقيقى او المجازى
فان الحقيقة المهجورة كناية كالمجاز الغير الغالب الاستعمال وكناية الطلاق ما يحتمله وغيره اى لفظ يحتمل الطلاق وغير الطلاق
فيستتر المراد منه فى نفسه فان البائن مثلا يراد منه المنفصل عن وصلة النكاح وفى الدلالة عليه خفاء زال بالقرينة ويجوز ان يراد بالكناية
هنا ما ذهب اليه البيانيون مما استعمل فى معناه لينتقل الى ملزومه فان البائن مستعمل فى معناه لينتقل بقرينة الى ملزومه الذى هو
الطلاق فتطلق بصفة البينونة كما ذكره المص فى التوضيح ورد بان معناه الحقيقى لا يلزم ان يكون ثابتا فى الواقع فمن اين يلزم الطلاق
بصفة البينونة كما فى التلويح واجيب بانه وان لم يلزم لكن ملاحظته لازمة فصح ان يكون المكنى عنه قولك فلان طويل النجاد طويل
القامة اذا لوحظ اتصافه بطول النجاد ولو فرضا على ان البائن انما يكون كناية عن الطلاق الملزوم للبينونة لا عن مطلق الطلاق
فيستلزم البينونة لاستتباعه لها فيثبت الطلاق بصفة البينونة ثم الكناية على ثلثة اقسام اما الاول فنحو اخرجى واذهبى
وانتقلى وانطلقى وقومى من عندى لانى طلقتك او امرتك مثلا وان كن سؤال الطلاق فيحتمل رده نحو تقنعى وتخمرى ويسمى
هذا القسم من الكنايات بمدلولات الطلاق والثانى نحو خلية اى خالية عن النكاح او الحسن فهى صفة على فعيلة برية عن البهتان
فعيلة فهى صفة يجب همزها كما فى الكافى والكرمانى وفى الرضى ان تخفيفه لازم عند سيبويه والمبرد دعا قليل وقيل ان التخفيف
غير لازم بتة من البت بالتشديد مصدر بمعنى القطع او صفة كما فى المقدمة اى مقطوعة الوصلة بائن من البين اى ذات بين او بينونة
الوقف حرام اى ذات منع او ممنوعة من غير المحرم صفة كما فى المقدمة وغيره او مصدر يراد به الصفة كما فى الطلبة واما ترك الصلة بنى على

من المعاصى

اشارة الى انه صح اسناد البينونة والحرمة اليها كما سياتى ونحوها انت بريئة وانت علىّ كالخمر او الخنزير او غيره مما هو محرم العين فيصلح
جوابا ويصلح سبا اى شتما وكلاما فى عرضها بما يعيب وفيه تفنن والثالث نحو اعتدى اى عدى ما عليك من الاقراء او نعم الله
تعالى استبرئى بكسر الهمزة قبل الياء رحمك اى اطلبى براءة رحمك من الولد لتزوج اخر او للعلم بعدم الولد لانك طالق طلقة واحدة او
انت منفردة من بين قومك فواحدة مصدر او خبر ويجوز سكونها وتتبع بالكل مع النية وقيل انما يقع بالسكون واما اذا اعربت فان رفعت
لم يقع وان نوى وان نصبت وقع وان لم ينو والصحيح الاول كما فى الكرمانى انت حرة عن رق النكاح او غيره اختارى لك زوجا او تولى
امرك اى عملك فيتناول الطلاق وكذا اطلاقك وامرى بيدك او فى يدك او يمينك او شمالك او فمك او لسانك كما فى الخلاصة واليد القدرة
سرحتك اى ارسلتك عن قيد النكاح او عمل كذا فارقتك عند فيحتمل جوابا ولا يحتملها اى الرد والسب كما ترى وفى اعادة النحو اشعار
بان الفاظ الكناية كثيرة حتى ترتقى الى اكثر من خمسة وخمسين لفظا على ما فى النظم والنتف وذكر فى الجواهر لو قال ترا يله كردم او رها
كردم او دست بازداشتم او تراهشتم لم تعمل بلا نية ففى حالة الرضاء اى غير الغضب والمذاكرة يتوقف الكل اى الاقسام الثلثة
تاثيرا على النية فلا يقع شئ من البائن والرجعى بلا نية لاحتماله غير الطلاق والقول له فى ترك النية وفى حالة الغضب يتوقف
القسمان الاولان اى ما يحتمل الرد والسب على النية لاحتمال الرد والسب وفى حال مذاكرة الطلاق اى سوالها او سوال غيرها
الطلاق يتوقف القسم الاول على النية فقط اى لا الاخير والاخيران فلم يصدق الزوج فى ترك النية قضاء لانه يا بنت فى الغضب
فى الاخير وفى مذاكرة الطلاق فى الاخيرين وطلقت بهذه الالفاظ قضاء اذا اقر بالغضب والمذاكرة وكذا اذا اقامت بينة عليهما
او على اقراره بنية الطلاق اذا انكر ولا تقيم على نفس النية كما فى المحيط وغيره وذكر فى الزاهدى انه يحلف فى ترك النية سواء ادعت
اولا وقال ابن سلمة ان حلفته فى منزله فقد كفى والكلام مشير الى ان الكنايات غير موثرة بدون النية ودلالة الحال وانما اعتبر ذلك
لنزول ما فيها من استتار المراد فان نوى بهذه الالفاظ ونحوها سوى الثنتين المستثناة وسوى اختارى كما ياتى الثلث من الطلقات
تقع الثلث لانها من نوعى البينونة الدالة عليها ولا ينويان نوى بائنة او رجعية او اثنتين او لم ينو شيا فبائنة واحدة وقعت
لانها ادنى ما تدل عليه وفيه اشعار بانه اذا لم ينو شيا لم يكن يمينا اى ايلاء وقيل يمين والاول المختار كما اشير اليه فى المحيط وسابقا كلام
دال على ما يتوقف على النية من هذه الالفاظ يستثنى ما لم ينو كما لا يخفى وفى اعتدى واستبرئى رحمك وانت واحدة من الفاظ
الكناية يقع بالنية واحدة رجعية وان نوى الثلث او البائن لانه صلى الله عليه وسلم طلق سودة رضى الله عنها باعتدى ثم راجع والاستبراء
كالاعتداد فان فيه امرا بالعدة وواحدة لم يقع صفة للبائن بل لطالق كما قالوا ويقع الطلاق باسناد البينونة والحرمة اليه
اى الزوج كما يقع باسنادهما اليها بان قال انا منك بائن او عليك حرام لكن بدون الصلة يقع بالاسناد اليها لا اليه حتى لو لم
يقل عليك ومنك لم يقع وان نوى كما فى المحيط وغيره ولا يقع باسناد الطلاق اليه وان نوى بان قال انا عليك طالق لان ازالة
القيد لم يتصور فى حقه فصل تفويض طلاقها اليها اى تفويض الزوج تطليق زوجته الى زوجته فى الكل اى التفويض كائن
بانه كذا شتى منها ان يقول الزوج لها طلقى نفسك او اختارى او امرك بيدك او غيره يتقيد ذلك التفويض بمجلس علمها اى مجلس

طلقت

طلقت التفويض فيه بسماع او خبر وان امتد اكثر من يوم فلها ان يقول في ذلك المجلس لا غير طلقت نفسي وفيه اشعار بان التفويض
تمليك يقتضي الجواب في المجلس كما قال بعضهم لا توكيل يقتضي ان يكون جميع العمر وقته كما قال اخرون وكلام الفصولين مايل الى الاول
والخزانة الى الاخر الا ان يقول الزوج متصلا بصيغة التفويض كلما شئت فانه لا يتقيد بالمجلس ولها ان تفرق الثلث قبل التحليل كما سيأتي
او يقول متى شئت او اذا شئت فان لها ان تطلق نفسها واحدة في مجلس اخر لانها التعميم الاوقات بخلاف ان شئت فانه يتقيد به لانه ليس
للتعميم ولا يرجع المفوض عنه اي التفويض وان قيد بالمشية ولهذه الفايدة اخر من الاستثناء وهذا مشعر ايضا بان التفويض تمليك
لا توكيل يقتضي ان يرجع عنه وتفويض طلاقها الى غيرها اي غير زوجته من رجل او صبي او مجنون او زوجته الاخرى لا يتقيد بالمجلس
ويرجع عنه انشاء فيكون التفويض الى غيرها توكيلا الا اذا علق بالمشية فانه تمليك فيتقيد بالمجلس ولا يرجع عنه كما في المحيط وغيره لكن في
العمادي لو قال لاجنبي امر امراتي بيدك كان تمليكا حتى تقيد بالمجلس ولا يرجع عنه والمجلس اي مجلس العلم انما يختلف بالاعراض عنه
بالقيام اي قيامها عنه ولو كرها فان القيام يفرق الراى وفيه ايماء الى انها لو قالت لدعوة الشهود اختلف المجلس وفيه خلاف كما في
العمادي والى انها لو قعدت عن القيام او الاتكاء او الاضطجاع او اتكات عن القعود او تربعت عن الاحتباء لم يختلف كما في
الاختيار او الذهاب الى مجلس اخر يغايره عرفا فلو مشت من جانب بيت الى جانب اخر منه لم يختلف او الشروع في قول لا يتعلق بما مضى
كما اذا امرت وكيلا او اجنبيا ببيع او شراء او عمل لا يتعلق بما مضى اي بوقت انه قاطع لما كان فيه لا مطلق العمل حتى لو لبست ثيابها من
غير قيام او اكلت او شربت او قرات او اتمت المكتوبة او تكلمت قليلا لم يختلف كما في النهاية وفيه اشعار بانها لو اشتغلت بنوم
او اغتسال او امتشاط او اختضاب او تمكن من الزوج اختلف كما في الكفاية وفلكها كبيتها فلا يختلف المجلس بسير الفلك ولا ولى
ان يبين حكم البيت اولا ثم يشبه به ويمكن ان يقال ان الذهاب بيان له على ما ذكرنا وسير دابتها كسيرها فيختلف المجلس بها اذا وقفت
ثم سارت بعد التفويض او بالعكس والدابة شاملة للرجل حتى لو كانت على عاتقه فاختارت نفسها في خطوتين بانت منه بخلاف
ما اذا سبق خطوتان اختيارها كما في العمادي وغيره وفي قوله لها اختاري بنية التفويض نية حقيقية او حكمية كما اذا قال في الغضب
او المذاكرة فلا يرد انه ليس على الاطلاق اذ قدمنا ان في الصورتين لا حاجة الى النية فقالت بتاويل مصدر معطوف على قوله المقدر اي فهو لما
ومثله غير عزيز في كلام العرب فليس في كلامه حزازة كما ظن وانما اختار الفاء اشعارا بان الاختيار في المجلس كما في ما ياتي اخترت كما لو
زاد نفسي عملا بما ياتي الا ان يقال ان الفاء دافعة لوهم انه لا يقع الا طلقة باينة فلا يقع ثلث لانه لا عموم للمقتضي ولا رجعي وان
نوى لان اختيار النفس على الكمال في البائن وشرط وقوع الطلاق وتصديقها في اختيار نفسها ذكر مثل النفس في كونه للذات كالام
والاب والاهل من احدهما اي في كلام احدا لزوجين او مثل قوله اختيارة في كونه للصفة كطلقة في قوله اختاري اختيارة تنقل
بالنصب او فقولها بالجر اخترت فيكون قوله معطوفا على النفس ومن احدهما مرادهما لان الاصل اشتراك المعطوف والمعطوف
عليه في القيود وانما ذكر احد النوعين الدالين على البينونة هكذا تنبيها على كيفية استعمال العرب للاختيار فالمعنى لابد في كلام
احدهما مما يدل على انها اختارت نفسها دون زوجها من الالفاظ المذكورة مثل ان يقول اختاري اختيارة او طلقة او امك فقالت

الاختيار دست در بس النوا
كرده تكون لنفس ١٢ منه

المراة اخترت او اختاري فاخترت اختياره مثلا كما في المحيط وغيره فلم يختص اختياره بكلام الزوج كما ظن ولو كررها ثلثا اي لو قال

الزوج كلمة اختياري ثلث مرات بلا حرف عطف فاختارت احديها اي قالت في المجلس اخترت الاولى او الوسطى او الاخيرة فثلث الطلقات

وقعت عنده وباينة عندهما وفيه اشعار بانها لو قالت اخترت اختياره وقع الثلث عندهم كما في الهداية لو قالت بعد قوله اختاري ثلثا

طلقت نفسي بتطليقة او اخترت نفسي بتطليقة فباينة وقعت لان الاعتبار لجانب التفويض وما في الهداية والاختيار انه رجعي فليس

بصواب كما في الكافي ولو عطف بكلمة ثم فقالت اخترت نفسي وقع بالاولى لا غير الا اذا ذكره ثانيا وثالثا فيقع الثلث كما في المحيط

ولو قال امرك بيدك او لسانك او غيره مما ذكرنا بنية التفويض فطلقت اي قالت طلقت نفسي فباينة فوقعت لان الامر حقيقة للبائن

وان نوى بقوله امرك الطلقات الثلث فقالت طلقت او اخترت نفسي بتعين اي الطلقات الثلث لان الامر يحتمل العموم وفي قوله اي

في وقت قوله امرك بيدك في تطليقة او في قوله اختاري بتطليقة فاختارت اي قالت اخترت نفسي اي فقولها اخترت نفسي فالقادر عاطفه

كما مر بلا تعسف كما ظن فرجعية وقعت لانعدام الكناية بالصريح والغاء فيه جزائية فان قوله في قوله طرف لانه مصدر حينئذ كما اشرنا فيكون شرط

في المغني ويؤيد الفقيه ما ذكرناه في بحث استدراك الفعل فليس المتعسف الا الناسب التعسف بقصر باعه في العربية اذ لم يهتد والا فسيقولون

وفي امرك بيدك اليوم وغدا يدخل في الحكم الليل الواقع بينهما فلها الخيار في الليل اذ الجمع بالعطف كالتثنية وفي اليومين استتبع الليل

وان ردت الامر باليد في اليوم المذكور لا يبقى الامر بعده اي بعد اليوم او ردها في الغد لانه امر واحد وعنه انه يبقى في الغد لانها لا تملك الرد

والاول ظاهر الرواية كما في الكافي وان قال امرك بيدك اليوم وبعد غد يختلف الحكمان اي دخول الليل قبل الرد وعدم بقاء الامر بعده فلا

يدخل الليل قبل الرد وان رد يبقى الامر بعد غد وفي طلقي نفسك ان نوى الزوج ثلثا وطلقت نفسها يقعن اي الثلث لانه مختصر من افعلي

فعل الطلاق الدال على الواحد الحقيقي والحكمي والا ينوها بان نوى واحدة او ثنتين او باينة او لم ينو شيا فرجعية لانه صريح وفي

قوله طلقي ثلثا فطلقت واحدة تقع تلك الواحدة لانها في ضمن تمليك الثلث لا تقع اصلا في عكسه اي في طلقي واحدة فطلقت ثلثا لانهما

مغايرة ضدية وهذا عنده واما عندهما فواحدة للغو الزيادة ولو امرها بالباين او الرجعي كما قال طلقي نفسك باينا او رجعيا فعكست

اي قالت طلقت نفسي واحدة رجعية او باينة يقع ما امر من الباين او الرجعي لا ما عكست لان صفة الواحدة تلغو بقرينة التفويض والشرط

اي شرط وقوع الطلاق في مثل قوله انت طالق ان شئت او هويت او اردت او اعجبك او وافقك مشيتهما منجزة اي موقعة في الحال كما

قال في جوابه بلا مهلة شئت فوقع رجعية او مشية معلقة بما اي بامر قد علم وتحقق وجوده في الماضي او الحال كما قالت شئت ان فسد

الزمان وهذا لان فساد الزمان معلوم لا محالة فكانت كالمشية المنجزة لا ما يعلم اي مشية معلقة بشرط سيوجد بعد اي بعد هذا التعليق

ومن سهو الناسخ ان مكان ما كما قالت شئت ان شئت فقالت شئت فانه لا يقع به شيء لان ما فوض اليها مشية منجزة فيخرج الامر من يدها بالاشتغال

بما لم يفوض اليها من الشرط وفي قالت قوله طالق او طلقي نفسك كلما شئت فطلق اي يصح لها تطليقها قبل التحليل ولو بعد تجديد النكاح او زوج

اخر ثلثا من الطلقات متفرقة اي في ثلثة مجالس فلا تطلق في كل مجلس اكثر من واحدة لان كلما لعموم الانفراد فلا تطلق ثلثا مجتمعة وهذا عنده

واما عندهما فتطلق واحدة لا تطلق شيا بعد الثلث والتحليل والعود الى الزوج الاول لان التفويض قد انتهى بالتثليث ولا يخفى انه مستغن

اى اى حال

من اول الفصل وفي قوله انت طالق كيف شئت من الصفة والعدد فان بيان كل منهما اليها كما في النهاية وكيف في الاصل سوال عن الحال ثم سلب
عنه معنى الاستفهام يقع بائنة او ثلث اى نوت الزوجة بالمشية احديهما بان قالت شئت بائنة او ثلثا ولم يخالفها اى الزوج في نيته اى حال كون
الزوج نوى بائنة او ثلثا او لم ينو شيئا والا تشأ الزوجة على هذه الحال بان لم تنو شيئا ونوى الزوج بائنة او ثلثا او رجعية او نوت بائنة والزوج
ثلثا او رجعية او نوت ثلثا والزوج بائنة او رجعية او نوت رجعية والزوج ثلثا او بائنة او انعكس الصور الثلث الاخيرة او كان غيرها من
الاقسام فرجعية فعند اتفاقهما في البينونة وقع ما اتفقا عليه مما ذكرنا وعند اختلافهما ما يقتضي صيغة طالق من واحدة رجعية فقط فلا تطلق اثنتين
والثلث او في قوله انت طالق او طلقي نفسك ما شئت من ثلث تطلق ما دونها اى دون الثلث من الواحدة والاثنتين الدالة عليهما كلمة من
التبعيضية وعندهما ثلثا لان من للبيان الا ان التبعيض فيه اشيع فصل شرط صحة التعليق اى شرط ترتب الجزاء على الشرط في باب
الطلاق كالعتق الملك اى القدرة على التصرف في الزوجية بوصف الاختصاص وذلك عند وجود النكاح او العدة مع حل العقد فانه لو
وجد احدهما والمراة مدخولة محرمة بالمصاهرة لم يصح التعليق خبر في بعض الظن تاويل الملك بوجود النكاح والمتبادر ان الملك لم يشترط لصحة
التنجيز وليس كذلك كما لا يخفى وبقاء الملك في عدة الرجعي مما لا خلاف فيه واما في عدة البائن ففيه خلاف سيأتي او الاضافة اى التعليق اليه
اى الملك او سببه على حذف المضاف والاستخدام فان لم يوجد واحد منهما كما اذا قال لاجنبية ان دخلت الدار فانت طالق فالتعليق غير
صحيح وفي الزاهدي مذكور برواية عن محمد انه لو اضاف الى سبب الملك لم يصح التعليق ايضا فالاول مثل ان تزوجت عليك يا زوجة
فانت طالق والثاني ان ملكتك فانت طالق والثالث ان تزوجت امراة او كل امراة تدخل في نكاحي او تصير حلالا لي او كل امراة اتزوجها
او تزوجها غيري لاجلي فاجيزه فهي طالق ثلثا ففي مثل هذه الصور لو وجد الشرط وقع الطلاق الا اذا زوجها فضولي فانها لم تطلق كما في
المحيط وكذا لو قال كلما تزوجت فلانة او زوجت مني بعقد فضولي او اجزت بقول او فعل او كلما انصرت زوجة لي او كل امراة تدخل في نكاحي
باي مذهب كان فهي طالق ثلثا فعقد الفضولي لاجله او فسخ القاضي الشافعي لم تطلق كما في المنية ولا يحتاج الى تكرار الفسخ لو حلف بها
على امراة يمينا على جميع النساء الا في كلما وكيفيته ان تزوج الحالف امراة فيرفع الامر الى القاضي فيدعي انه تزوجها وقد تمردت عليه
وزعمت انها بالحلف صارت مطلقة فيلتمس من القاضي فسخ اليمين فيقول فسخت هذه اليمين وابطلتها وجوزت النكاح كما في المضمرات
وعقد الفضولي في زماننا اولى من الفسخ كما في الكبرى لكن في الجواهر ان الفسخ اولى لكونه متفقا عليه الا في رواية عن ابي يوسف ثم ان كان
الحالف شابا فاقدامه عليه افضل من العزوبة وان كان يخاف العزوبة اولى والفاظه اى الفاظ الشرط بوضعه التعليق ان وان لو ولم يذكره لانه
بمعنى ان في استعمال الفقهاء ولذا جاز دخول الفاء في جوابها عندهم كما في الكشف واذا واذا ما بما سبق بالسلطة لانه جعلها جازمة ومتى
هي ومتى ما اسمية وكل هي وكلما اسمية على المختار وقيل هي كاه وهي وقت وهي زمان ويؤيده الكل ما في الرضي والمغني وغيرهما ان كلما ظرف معرب
وما موصولة بمعنى الوقت او توقيته او مبني على الفتح وما كافة من مضاف اليه مفرد ولا يبنح من مضاف اسم زمان ولا يخرج عن الشرطية
ولذا لم يكن بعده الا الفعلية الاستقبالية وبمعنى وهي مقطوعة الوقوع غالبا وعاملها ما في محل الجزاء وذكر في التحقيق والكشف وغيرهما
من كتب الاصول انه منصوب على الظرفية ومن ظن انه مفعول مطلق عند الفقهاء اذ قولنا مرة بمعنى بار ففيه ان مرة ظرف كما في المغني والكافي

عقد الفضولي في زماننا اولى من الفسخ

غروته د عزيته بالجزم فيهما بان ذلك مسوي ١٢ صحاح

فی کریمة تنزلة اخری وقال الراغب انه اسم لجزء من الزمان واعلم ان الاولی ذکر من وما کما ذکر عامة الشارح فان ما یتعلق بهما من المسایل

کثیر کما لا یخفی علی واقف الاصول وان الاحسن ذکر کرفانه للشرط علی الاصح نحو امراته طالق ثلثا کرا ابن کان یکره ام کما فی الخزانة وزوال

الملك بانقضاء العدة من رجعیة او رجعیتین او من بائن کذلك علی الاظهر عند بعض وقیل ان الزوال یحصل بالبینونة کما فی شرح ذات

ایمان المنیة وغیره لا یبطلها ای لا یعدم التعلیق بالرجعی او البائن بل یبقیه وجود الشرط فان قال للزوجة ان دخلت الدار فانت بائن

او طالق ثم ابانها او طلقها واحدة قبل ان تدخل الدار ثم تزوجها فی العدة او بعدها ثم دخلت الدار تطلق لان التعلیق لم یبطل

بالزوال بلا وجود الشرط وفیه اشعار بان کلا من البائن والرجعی یلحق نفسه وغیره الا البائن فانه لا یلحق نفسه اذا کان السابق معلقا

او شرطیة او مثل انت منی بائن کل یوم کما فی النتف وغیره ففی غیر کلما من ان واذا واخواتهما ان وجد الشرط مرة فی الملك ینحل الیمین ای

ینتهی التعلیق الی وقوع الطلاق فیجری مجری التنجیز فان قال ان دخلت الدار فانت طالق فدخلت الدار ثم تزوجها ثم دخلت

ثانیا لم تطلق ثانیا لان التعلیق قد انحل بوجود شرط الدخول مرة فی الملك وفی غیر کلما ان وجد الشرط مرة فی غیر الملك ینحل التعلیق وینحل

لکنه لا ینتهی الی جزائه ولم تطلق المراة ففی هذه الصورة لو طلقت ثم دخلت بعد العدة ثم تزوج لم تطلق لانحلال الیمین فی غیر الملك

وفیه اشارة الی حیلة مشهورة لمن علق بالثلث ثم ندم واراد ان لا یقع وقد اشرنا الی ما هو اسهل من انه لو وجد الشرط فی مدة البراءة انحل

بلا جزاء انه صحیح فی فصل وغیره وفی کلما انحل التعلیق بعد الثلث لانه یقتضی التکرار ففی کلما دخلت فانت طالق یتکرر الحنث بتکرر الکلام

الی الثلث فتنحل الیمین وعن ابی یوسف انه لو دخل علی التکرار فهی بمنزلة کل واطلاقه مشیر الی ان دوام الفعل بمنزلة انشائه فلو قال کلما

قعدت عندك فانت طالق فقعدت عندها ساعة طلقت ثلثا والی ان التکرار لم یلزم ان یکون فی زمانین فلو قال کلما ضربتك فانت

طالق فضربها بیدیه طلقت ثنتان لان الضرب بکل یدین کالضرب بضعفه کما فی فصل فلا یقع شیء ان نکحها ای المطلقة الثلث بعد

العدة من طلاق زوج اخر لانه لا یملك فی هذا النکاح الا الثلث وقد استوفاه الا اذا دخلت کلمة کلما فی ماض او مضارع مشتق من التزوج

نحو کلما تزوجتك فانت طالق فانه وقع طلقة کلما تزوجها ولو سبعین مرة وینبغی ان یکون فی حکم التزوج نحو دخلت فی نکاحی او

صارت حلالا لی او هی بارکة نکاحا او بنفی کنیة لکن لو قال کلما نکحتك فحمول علی الوطی کما فی خزانة الفتاوی وان اختلفا ای الزوجان فی وجود

الشرط فی الملك فوقع الطلاق وقال بخلافه فالقول له مع یمینه لانه المنکر لکن فی العمادی وغیره ولو جعل امرها بیدها ان لم یصل النفقة

فی وقت کذا ثم اختلفا فی وصولها فالقول لها علی الاصح الاعم اقامة حجتها اللائقة بل مقام فلو اختلفا فی الولادة ثبتت بقول امراة وان

اختلفا فی شرط لا یعلم من احد الا منها ای من جهة الزوجة وباقرارها نحو ان حضت فانت طالق وفلانة من عطف المؤید بلا حذف الخبر

او الجملة مع حذفه ای فلانة طالق معك فقالت حضت صدقت ای قبل قولها فی حقها فقط فلم یصدق فی حق فلانة فلم تطلق

اصلا وهذا اذا کذبها الزوج فان صدقها تطلق فلانة ایضا وفیه اشعار بانه لو قال ان حضت ففلانة طالق وعلی عرف فقالت

حضت لم تطلق ولم یتحقق الا اذا صدقها الزوج کما فی شرح الطحاوی والی انه لو قال ان کان لك وجع البطن فانت طالق فقالت

لی وجع فقد طلقت وفی المنیة لو انکره الزوج فی طلاقها خلاف فاذا صدقت فی حقها فیحکم بعد مضی ثلثة ایام ذات الدم ولو

الضغث قبضة حشیش مختلطا رطبها بیابسها صحـ

حكما بالطلاق اى بوقوعه قاد ون فلانة فى اولها اى اول ثلثة ايام واما لو كانت غير مدخولة فتزوجت باخر فى ثلثة ايام صح النكاح هذا
لكن عبارة الهداية والوقاية والكافى وغيرها موهمة انه فرع لمسئلة اخرى حيث قال لو قال ان حضت فانت طالق وفلانة فقالت حضت
طلقت هى ولم تطلق فلانة ولو قال ان حضت فانت طالق فرأت الدم لم يقع الطلاق حتى يستمر ثلثة ايام وفى خزانة المفتين لو قال
لغير المدخولة ان حضت فانت طالق فقالت حضت فتزوجت باخر فى ثلثة ايام ثم ماتت كان الزوج الاول وارثا دون الثانى وفى
قوله ان حضت حيضة فانت طالق يقع الطلاق اذا طهرت من الحيض لان الحيضة فى العرف لم تكن الا كاملة وفى قوله ان صمت يوما فانت طالق
فصامت يقع اذا غربت الشمس لان اليوم للنهار بخلاف قوله ان صمت فانت طالق فانه يقع بالصوم ساعة لوجدان مطلق الامساك
من الاهل مع النية وان علق طلقة واحدة بولادة ذكر وطلقتين بولادة انثى فولدتهما اى الذكر والانثى ولم يدر
المولود الاول طلقت الزوجة واحدة قضاء وطلقت ثنتين تنزها اى ديانة يعنى فيما بينه وبين الله تعالى كما ذكره المص وغيره وفيه
اشارة الى ان التنزه عندهم بمعنى كالقضاء والحكم والشرع ولا انه كالقضاء منصوب على الظرف اى فى القضاء ونظر القاضى وتصديقه
وفى تنزه ونظر المفتى وتصديقه كما فى علامة المجاز من الكشف وغيره وانقضت العدة باخرهما وعن محمد بخروج بعضه به وان علق
الطلاق بشيئين اى بفعل متعلق باسمين غير ظرفين ففيه تسامح يقع الطلاق ان وجد الشىء الثانى اى الفعل المتعلق بالثانى
منهما ولو ذكرا اولا فى الملك سواء وجد الاول فيه او لا فلا يقع ان لم يوجد فى الملك او وجد الاول لا غير مثل ان كلمت زيدا وعمروا فانت
طالق فان كلمت احدهما ثم ابانها بواحدة انقضت العدة ثم تزوجها ثم كلمت الاخر او ابانها بواحدة وانقضت العدة ثم كلمت احدهما
ثم تزوجها ثم كلمت الاخر يقع الطلاق وان ابانها وانقضت العدة ثم كلمتهما او كلمت احدهما ثم تزوجها ثم ابانها وانقضت العدة ثم
كلمت الاخر لم يقع وهذا عند المتقدمين وقال المتأخرون انها لو كلمت احدهما وقع الطلاق كما فى المنية وذكر فى الملتقط انه لم يقع اذا
لم يوجد الشيئان وانما استثنى التعليق بالظرفين لانه لو قال انت طالق اذا جاء صديقى وذهب عدو وطلعت عند جيئة الصديق
وكلامه مشير الى انه لو علق باحدهما لوقع بوجود كل منهما فى الملك والى انه لو قال ان اكلت كذا وشربت كذا فانت طالق لم يقع الا اذا
وجد الكل فالمجموع شرط واحد وقال الفضلى ان كل واحد شرط على حدة كما اذا كان الكل منفيا ولو قال اگر فلانه نخواهم خواستن و
نخواهم او را سه طلاق فتزوجها لم تطلق كما فى الخزانة ولو كرر الحرف نحو ان شربت ان اكلت فعبدى حر فالطريق ان يجعل الاخر اولا للانعقاد
والسابق للانحلال فان شرب ثم اكل لم يعتق كما اذا اكل ولم يشرب لانه فى الصورة الاولى يلزم انحلال اليمين قبل الانعقاد وفى الثانية
تعلق بوجود الشرب وان اكل ثم شرب عتق لوجود الانعقاد والانحلال وقد يترك هذا الاصل كما اذا قال اگر بخانه مادر روى اگر ترا نزنم
تو سه طلاق الى دارامها ولم يضربها فى الفور فانه حنث وقيل انما يحنث اذا اراد الفور وذلك لانه قد بعد ان يجعل عدم الضرب شرطا
للانعقاد والذهاب للانحلال كما فى المنية والتنجيز اى تنجيز الثلث لا غير بقرينة اللاحق وهو فى اللغة التعجيل وفى الشرع ايقاع الطلاق
فى الحال كما مر فى الظن انه من التنجيز بالسكون القضاء او تحريك الغناء يبطل التعليق بواحدة فصاعدا ولو بكلمة كلما الا اذا دخلت على
التزوج كما مر فلو علق الطلاق فقال ان كلمت فلانا فانت طالق الطلاق ثم نجز اى اوقع فى الحال الطلقات الثلث بان قال انت

طالق ثلثا ثم عادت المطلقة الثلث اليه بعد التحليل والعدتين ثم وجد الشرط بان تكلمت فلانا لا يقع الطلاق وفيه اشعار بانه لو نجز

ما دون الثلث في هذه الصورة وقع الطلاق كما يجي في الرجعة وان وصل وصلا متعارفا فلا يضر لو سكت قدر ما يتنفس او عطس

او تجشا او كان بلسانه ثقل فطال تردده ان شاء الله او لم يشاء او لو شاء او ما لم يشاء او الا ان يشاء او ان شاء الملك او الجن او الشجر

او الحايط او غيره مما لم يعلم مشيته وانما سميت بالاستثناء لانها تودي مؤداة بكلامه الدال على حكم كالصوم للطلاق والعتاق والاقرار

وغيرها اجرى نحو انت باين ان شاء الله او ان شاء نحو طلق امراتي ان شاء الشيطان لكنه لا تعمل في الامر عند بعضهم بطل الكلام

فالاستثناء ابطال واعدام الحكم كما قال ابو يوسف وعليه الفتوى لا تعليق كما ذهب اليه محمد فلو قال ان شاء الله انت طالق وقع عنده

لانه لم يذكر فاء التعليق ولم يقع عند ابي يوسف لانه ابطال ولو مقدما كما في النهاية والكلام يمين عنده خلافا لمحمد فلو قال ان طلقت

بطلاقك فعبدي حر ثم قال انت طالق ان شاء الله تعالى لم يحنث عنده خلافا لابي يوسف ولم يقع الطلاق عندهما والكلام مومى الى انه

لو قال ذلك الكلام وكتب الاستثناء موصولا او عكس او ازال الاستثناء بعد الكتابة ابطل كما لو تلفظ بهما كذا في العمادي والى ان القصد

لم يشترط فلو جرى على لسانه لكان رافعا للحكم كما في المحيط والى ان الاستثناء نوعان تعطيل كما ذكره وتحصيل بان يقول انت طالق

اربعا الا ثنتا او ثلثا الا واحدة او ثلثا فانها تطلق واحدة او ثنتين او ثلثا كما في مجموع العلوم وقد مر ما يتعلق به في الصلوة والله اعلم

فصل من خبره مريض غالب حاله اي حالته الغالبة او غالب الظن في حاله فحذف الظن لكثرة الاستعمال والاكثر احوالنا انهم

اعتبروا الغالب والكثير بالصحيح والمريض الهلاك اي خوفه وهذا حد للمريض مرض الموت شرعا شامل للرجل والمراة ثم ذكر لتوضيحه

ما يختص بالرجل من احد آخر على ما قال البخارية فقال كمريض عجز عن اقامة مصالحه اي عن الذهاب الى حوايجه خارج البيت وهو الصحيح

كما في المحيط وقيل حد المراة انها عجزت في البيت وقيل لا يصلي قائما وقيل لا يمشي وقيل يزداد مرضه كما في الكفاية والمراة اذا اخذها

الوجع الذي يكون اخره انفصال الولد كالمريضة اما اذا اخذها ثم سكن فغير معتبر كما في الخزانة وقيل يعتبر والاول اوجه كما في الزاهدي

والمسلول والمقعد والمفلوج والمدقوق ما دام يزداد به فهو مريض كما في المحيط ومثل من بارز اي خرج من صف القتال لاجله وعنه

المبارز كالصحيح او قدم ليقتل لقصاص عند بعضهم وقيل هو كالصحيح او رجم على المختار ويدخل فيه من قدم ظالم ليقتله كمن احذه السبع

بفمه او انكسر السفينة وبقي على لوح مريض شرعي لا يعتبر تصرفاته كالمريض مرض الموت مصدر مريض لزيادة الايضاح فلو ابان اي فرق

المريض في حالة المرض زوجته بان طلقها رجعيا او باينا واحدة او اكثر او قال قد كنت طلقتك في صحتي ثلثا او جامعت امها او بنتها

او زوجتها بغير شهود او في العدة او كان بينهما رضاعا بغير رضاها احتراز عن نحو الخلع وكل فرقة وقعت من قبلها كاختيار امراة

العنين نفسها او مات بذلك المرض حتى لو صح ثم مات لم ترث ولو في العدة ولو كان موته بغير ذلك السبب من نحو قتل ومرض اخر

في العدة ترث تلك الزوجة عن الزوج لانه قصد ابطال ارثها فرد عليه ولذا سمي بالفار والزوجة بامراة الفار واضافة الزوجة

للعهد فلا ترث من الزوجات امة تحت حر طلقها باينا ثم اعتقها المولى ثم مات ونصرانية او يهودية تحت مسلم طلقها رجعيا

او باينا ثم اسلمت ثم مات كما في النظم والتتمة وغيرها ونعني في صف القتال اوحم بالضم اي صار محموما وهو الذي اصابته الحمى لكن لم

ومن حموم

يعجز عن الحوايج او حبس ليقتل قصاصا او رجما صحيح شرعا حتى لو طلقها في هذه الاحوال ومات او قتل لم ترث منه ولو تصادقا
في مرضه على طلاقها في صحته ومضى عدتها بان قال المريض لها طلقتك ثلثا في صحتي وانقضت عدتك وصدقته الزوجة فالاحسن
لو صدقته في مرضه على طلاقها وعدتها او ابانها اي ابان المريض زوجته بامرها بان قالت له طلقني بائنا او ثلثا فطلقها كذلك
ثم اي بعد التصادق او الابانة اقر المريض لها عليه بدين مهر كان او غيره او اوصى لها بمال فلها اي فقد كان لها عنده الاقل منه اي من
الدين او المال ومن الارث او فلها الاقل اي اقلها حال كونها منه ومن الارث فعلى الاول الاقل معمول الظرف كما على ما قال الاخفش ع
وعلى الثاني المبتدا ومن بيان لما دل عليه اللام من الفضل عليه ولا ينبغي ان يتوهم ان من لبيان الاقل والا وجب او فانه شاذ كما قال
ابن الحاجب ومن الظن عطف الارض على الضمير المجرور مع اعادة الجار على نحو بيني وبينك فانه يوهم ان يودي حقها بكل بعض من الواد
المجرورين وانما قلنا عنده لان عندهما جاز الاقرار والوصية لها في صورة التصادق اذ النكاح قد زال وان علق في الصحة او
المرض بينونتها بشرط ووجد ذلك الشرط في مرضه ترث لانه فار ان علق البينونة بفعله سواء كان له بد منه كدخول الدار او لا كالتنفس
والصلوة والاكل وكلام احد الابوين وطلب الحق من الخصم وغيرها او علقها بفعلها اي بفعل زوجته ولا بد لها منه كالتنفس وغيره فاذا
كان فعلا لها بد منه فلا ترث على كل حال وهذا عندهما وكذا عند محمد اذا كان كل من التعليق والشرط في المرض واما اذا لم يكن فيه
الا الشرط فلا ترث او علقها بفعل غيرهما اي بفعل غير الزوج والزوجة وقد علق في المرض ووجد الشرط فيه ايضا كما اذا علق بفعل اجنبي
او فعل سماوي كمجي راس الشهر فان علق في الصحة لم ترث ولعل فيه رمزا شيئين في النظم قال صحيح لها ان دخل فلان الدار او مضى رمضان
فانت طالق ثم مرض ووجد الشرط فيه لم ترث على بعض الروايات وترث على الاخر واللايق بالكتاب ان يقيم وترث ان علق بينونتها
بفعله او بفعلها ولا بد منه او غيرهما في مرضه ووجد فيه والله اعلم **فصل** تصح الرجعة بالكسر والفتح افصح لغة الاعادة و
شرعا اعادة الزوج الزوجة الى الحالة التي كانت عليها وذلك لانها كانت بحيث لا تبتلى بايام الحيض والاشهر وبالرجعة عادت
اليها كانت ولها شروط ان تكون في العدة كما في الكافي وغيره من اخذها في تعريفها الرجعة فوا خذ فاذا انقضت العدة بطل
حق المراجعة ففي ذات الحيض انقضت بمجرد الانقطاع اذا كان عشرا واما اذا كان اقل فحين تغتسل او يمضي الوقت الذي
يسع الغسل والتحريمة كما مر او لو فرغ عن الصلوة بالتيمم عندهما والتيمم عند محمد وان ابت المرأة عن رجعته لانها استدامة النكاح لا
ابتداءه ولذا لا حاجة الى العقد والولي والمهر اذ المراد بمن ظرف تصح او الرجعة وكذا الباء بعده حقيقة اي طلقة بائنة او ثنتين او وقع
بالفسخ او غليظة اي ثلث طلقات سواء كانا تنجيزا او تعليقا فيشترط للرجعة صريح الطلاق او بعض الكناية وان لا يكون بمقابلة مال
وان لا يستوفي الثلث جملة او تتميما وان تكون مدخولة كما في النهاية ولذا ذكر في المحيط وغيره انها لم تصح من منكر الدخول بنحو راجعتك
في الحضرة وراجعت امرأتي في الحضرة او الغيبة بشرط الاعلام ورددتك واسكتك وانت عندي كما كنت وانت امرأتي ان نوى بها
الرجعة او بلا او ردم كما في النهاية والاطلاق مشير الى انها تصح عن وكيله كما في الخزانة وانما قدم على الفعلية لانها مكروهة كما في النظم
وبوطيها لا بعد التزوج في العدة كما يتبادر لان تزوجها لغو والوطي بناء عليه كما في المنية وفيه احتراز عن الخلوة فانه ليس برجعة

ومسها بشهوة تقبيلا او غيره والضمير بمعونة الفعلين ويجوز ان يكون فاعلا فانهما منها رجعة وان كان كارها كما في الزاهدي

ونظره الى فرجها الداخل بشهوة لا الى دبرها وان كان ينبغي ان يكون رجعة كما في المنية وذكر في خزانة المفتين انها تقع بما تثبت به حرمة المصاهرة

فالاحسن وبما يوجب حرمة المصاهرة وندب واستحب اشهاده نصاب الشهادة على الرجعة السنية وهي ان تكون بالقول كما في الخلاصة فلا

يشهد على الوطي واللمس والنظر بشهوة لانه لا علم للشاهد بها كما اشير اليه في الظهيرية وندب اعلامها اي اعلام الزوج الزوجة بها اي بالرجعة قولا

او فعلا فان لم يشهد او لم يعلم فرجعة بدعية كما في المضمرات وندب ان لا يدخل الزوج عليها حتى يؤذنها اي يعلمها بدخوله بخفق النعال والتنحنح

او النداء او غيرها ان لم يقصد رجعتها اذ ربما تكون مجردة فيكره ان يراها كذلك الا اذا قصد الرجعة وح لا حاجة الى الاعلام ومعتدة

الطلاق الرجعي لا المبتوتة والمتوفى عنها الزوج تتزين بحلاء او وجه وتلبس الثياب الجميلة اذا ظنت الرجعة ويحل له وطيها كمسها ونظره

اذا الرجعة لا يحرم وليس بتكرار لان صحة الرجعة لا تقتضي الحلية الا ترى انهم قالوا ان الوطي في دبر الاجنبية لم يوجب حرمة المصاهرة مع انه

حرام ولا يسافر بها اي لا يجوز للزوج اخراج الزوجة من بيتها فان المسافرة محمولة على اللغة بقرينة ما يأتي في العدة حتى يشهد على رجعتها اي

حتى يرجع لان اخراجها حرام بدون المراجعة كما في الكافي فزيادة الاشهاد بيان طريق الاستحباب بقرينة ما سبق فمن الظن ان منع المسافرة بها

استحبابي وصدقت الزوجة في مضي عدتها اي في ادعائها انقضاء العدة عند انشائه الرجعة فلو قال راجعتك فقالت قد مضت عدتي

لم يصح الرجعة على الصحيح وقالا انها تصح فلو سكتت ساعة ثم اجابت فقد صحت بالاجماع ان امكن تصديقها بان كان ما بين الحيض

الاول والاخبار بالحبل في العدة من المدة وهي لغير الحائض حرة ثلاثة اشهر وامة نصفها وللحائض حرة شهران وامة اربعون يوما

عنده وتسعة وثلثون واحد وعشرون عندهما لانه يعتبر الحيض عنده خمسة او عشرة والطلاق اخر الطهر او اوله على اختلاف اهل التخريج

الحيض عندهما ثلثة والطهر عندهم خمسة عشر وزاد شيخ الاسلام ثلث ساعات للاغتسال كما في الحقائق ومبسوط في المضمرات

وصدقت في بقائها اي في بقاء العدة عند اخبار الزوج بالرجعة في العدة فيصح رجعته وصدقت في تكذيبها اخباره بالرجعة في العدة

بلا يمين عليها عنده خلافا لهما فلم يصح الرجعة ولما فرغ عن بيان ما يتدارك به طلقة او طلقتان من الرجعة شرع فيما يتدارك به ثلث

فقال ولا تحل زوجة حرة على زوجها بعد ثلث من الطلقات ولا زوجة امة على زوجها بعد اثنتين منهما فلو اشترى الزوج هذه الامة لا تحل له

وطيها حتى يطأها اي الحرة او الامة فان كلمة لا ككلمة او زوج بالغ او صبي ولو عزيرا و مجنونا مراهق اي مقارب للحلم وفي شروط الظهيرية

اذا تجاوز عشر سنين فهو نائي واذا قارب الحلم فهو مراهق وقيل هو الذي يتحرك آلته ويشتهي كما في المستصفى وقدر غير البالغ للتحليل

بعشر سنين وان كان الاولى ان يكون حرا بالغا فان الانزال شرط عند مالك كما في الخلاصة فالاولى الجمع بين المذهبين لانه كالتحليل

لا يجتنبه ولذا مال اصحابنا الى بعض اقواله ضرورة كما في ديباجة المصفى والكلام مشير الى ان الشيخ الكبير الذي لا يقدر على الجماع ولو

بمساعدة اليد لا يحل كما في الزاهدي والى ان يكفي غيبة الحشفة في القبل والى انها لا تحل له وطيها في الظن الفاسد ان الامام السرخسي ذكر في مبسوطه

عن الشافعي انه لم يشترط النكاح وعن الصدر الشهيد في الفتاوى وغيره ان القاضي لو قضى بالحل للاول بمجرد النكاح صح بالاجماع وذلك

لان السرخسي اقدم منه بمدة مديدة وانه اجل واعلى رتبة ان يرى عن مجتهدات الصدر الشهيد كما دل عليه كلام الفتاوى والكبرى

والصوفى

والصغرى وغيرها فيما نقل عنه وليس في المبسوط سوى ما قال ان الدخول شرط عند الجمهور وما قال سعيد بن المسيب انه لا يشترط الدخول
فغير معتبر حتى لو قضى به القاضي لا ينفذ فانه شرط ثابت بالآثار المشهورة ومثله في الهداية والكافي وغيرهما وفي الكشف وغيره من كتب الاصول ان
العلماء غير سعيد اتفقوا على اشتراط الدخول وفي الزاهدي ان ذلك ثابت بالاجماع الامة وفي المنية ان سعيدا رجع عنه الى قول الجمهور فمن عمل
به يسود وجهه ويبعد ومن افتى به يعزر وما نسب الى الصدر الشهيد فليس له اثر في مصنفاته بل نقيضه وذكر في الخلاصة عنه ان من افتى
به فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين فانه مخالف الاجماع فلا ينفذ قضاء القاضي به وفيه كلام لانه على ان ما نقل عنه في بعض المحال انه نافذ
والقيام عليه كما في النهاية فلعل الطالب عفى عنه اعتمد على مثل هذه الحواشي نعم قد ذكر فيما الف فاضل من افاضل المصر من شرح هذا الكتاب عن
المشكلات ان غير المدخولة تحل بمجرد النكاح واما قوله نعم ان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره ففي حق المدخولة انتهى لكنه لم يوجد في
التفاسير والخلافيات بنكاح فلا تحل بوطء المولى صحيح فان في الفاسد لم تحل وقيل تحل كما في الخزانة وكيفيته على وجه لا يقدر على امساكها ان
تقول المرأة قد زوجت نفسي منك على ان امري بيدي وقيل الزوج او يقول المحلل ان تزوجتك واسكتك فوق ثلثة ايام مثلا فانت طالق
فانها تطلق بمضي المدة كما في خزانة المفتين وحتى يمضي عدة طلاقه اي البالغ او المراهق او المحلل او عدة موته لانها موطوءة والكلام
مشير الى ان الزوج الثاني لو تزوجها ثانيا في العدة ثم طلقها بلا وطء حلت للاول بلا مضي العدة كما قال زفر فلو قضى به حاكم نفذ كما في
العمادي والى ان علم الزوج ليس بشرط في التحليل في المحيط اذا انكر الطلقات وليس لها بينة ولم تقدر على منعه كان لها ان تحلل اذا
سافر وتجدد النكاح لكن لا يدخل في القلب وقيل تقتل به وله وقيل لا تقتل به ولا اثم عليه وجاز النكاح الثاني بشرط التحليل بان تقول المرأة
او الزوج الثاني انا تزوجتك على ان احلل فالشرط والنكاح كلاهما جائز حتى لو لم يطلقها يجبر عليه كما في النظم ويكره للاول و
الثاني ويحل للزوج الاول وهذا عنده واما عند محمد فقد جاز النكاح لكن لم يحل له وقال ابو يوسف لم يجز النكاح فلا يحل والاول هو
الصحيح والكلام مشير الى انه لو نوى التحليل بالقلب حل له في قولهم جميعا كما في المضمرات والى ان المحلل ليس عليه شيء واللعن الواقع
في الحديث لاشتراط الاجر عليه كما في الخلاصة والاشباه ان حقيقة اللعن ليست بمقصودة بل المقصود اظهار خساسة المحلل بالمباشرة و
المحلل له بالعود اليها بعد مضاجعة غيره كما في الكشف وفيه كلام فتأمل وان قالت المطلقة حللت اي انقضت عدتي وتزوجت بزوج
آخر ودخل بي وطلقني وانقضت عدتي والمدة التي ادعت المرأة التحليل فيها تحتمل ذلك كما مر وقد غلب على ظنه اي الزوج الاول صدقها
وذلك لان غلبة الظن بمنزلة اليقين فيما يحتاج فيه من العبادات والمحرمات حل للاول نكاحها سواء كانت ثقة او غيرها والزوج الثاني يهدم
اي يبطل ما دون الثلث من الطلقات فلو طلقت الامة واحدة او الحرة ثنتين عندهما خلافا لمحمد فانهما تعودان عليه عنده بما بقي من
طلقة للامة او الحرة وطلقتين لها وفيه اشارة الى انه يهدم الثلث بالاتفاق فلو طلق حرة ثلثا او امة اثنتين ثم تزوجها بعد التحليل عادت
اليه الحرة بثلث والامة باثنتين **فصل** الايلاء لغة مصدر آليت على كذا اذا حلفت عليه فابدلت الهمزة ياء والياء الفا ثم الهمزة والاسم
منه الية وتعديته بمن في القسم على قربان المرأة لتضمين معنى البعد ومنه قوله تع والذين يؤلون من نسائهم وشرعا حلف بكسر اللام مصدر
او اسم بمنع ذلك الحلف في الجملة فلا يرد انه ربما لم يمنع وطء الزوجة لا غير الوطء كما هو المتبادر فلو قال والله لا يمس جلدي جلدك لم يكن

في كيفية التحليل على وجه لا يقدر على امساكها

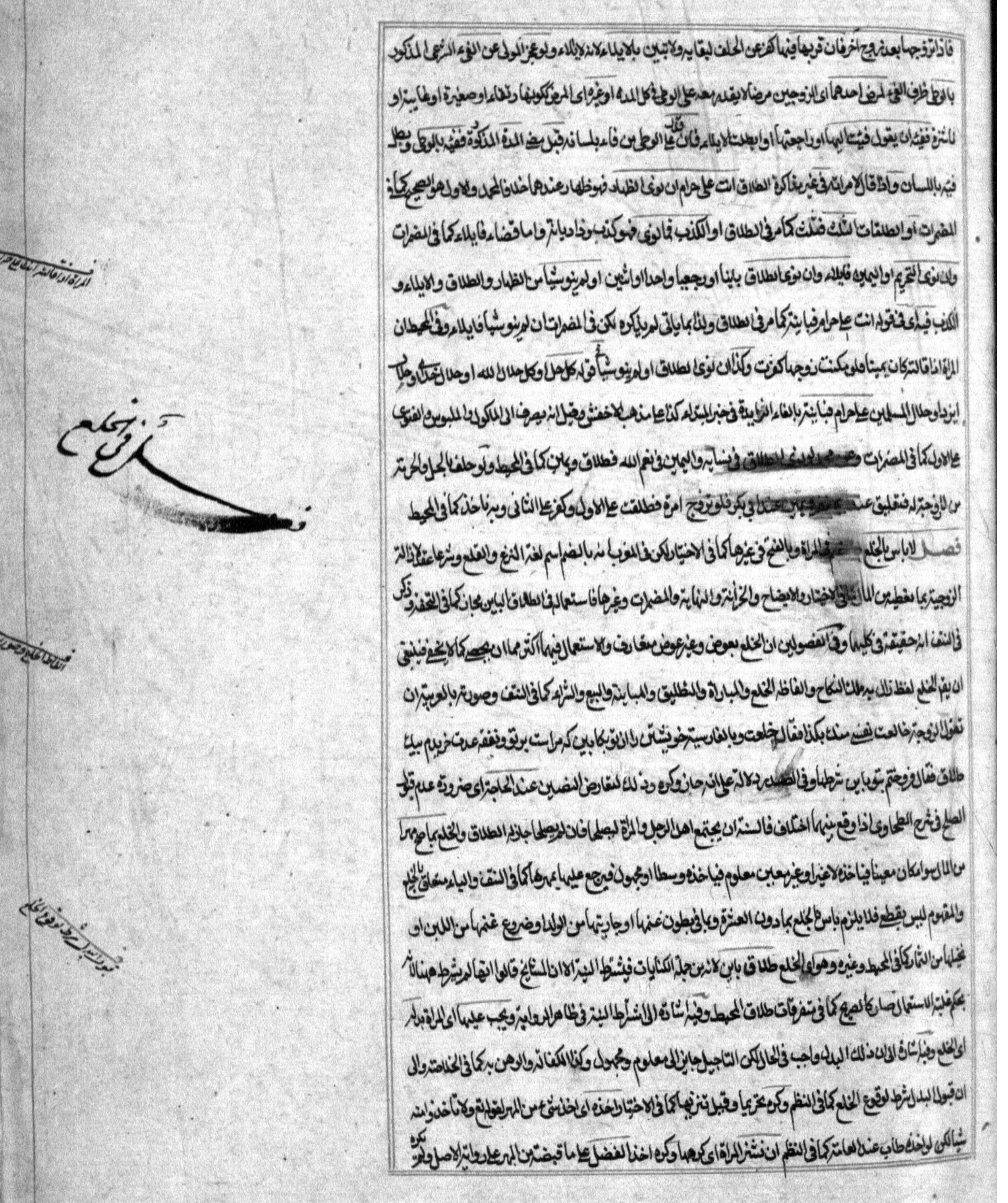
في لو انكر الطلقات

في [illegible]

من طلاق الامة ولو

موليا لانه يحنث بالمس دون الوطي كما في قض فلا حاجة الى زيادة ولا يحنث الا بالوطي على انه لو نوى الوطي كان موليا كما قال البقالي من الطلاق
الزوجة دال على انها اعم من ان تكون في الابتداء والبقاء معا او في الابتداء فقط فلو آلى من زوجته الحرة ثم ابانها بتطليقة ثم مضت مدة الايلاء
وهي معتدة وقع عليها طلقة كما في الذخيرة لكن في قض لو آلى من زوجته الامة ثم اشتراها فانقضت مدة لم يقع اربعة اشهر شروع الى هلال شهر
او يومية وتمامه في اجارة الحقائق حرة حال من الزوجة وشهرين امة عطف على اربعة اشهر حرة وفيه اشارة الى انه لو عقد على اقل من المدة
لم يكن ايلاء بل يمينا والى ان الوطي في تلك المدة لازم ديانة ومطالب شرعا فلو لم يطاء فيهما اثم واجبره القاضي عليه بخلاف ما دون تلك المدة
كما في خزانة المفتين والى ان مطلقة البائنة والامة لم يصح الايلاء منهما والى انه لا ايلاء نفس اليمين كما في المحيط والكافي والتحفة وغيرها لكن في
قض والنهاية ان الايلاء منع النفس عن قربان المنكوحة منعا موكدا باليمين بالله تعالى او غيره من طلاق ونحوه مطلقا او موقتا بالمدة المذكورة
وفي شرح الطحاوي ان جميع الفاظ تكون يمينا ايلاء ههنا وفي الاختيار ان مثل لا اقربك ولا اجامعك ولا اطاك ولا اغتسل منك من جنابة صريح
غير محتاج الى النية ومثل لا امسك ولا ادخل بك ولا آتيك ولا ابيت معك على فراش كناية محتاج الى النية وفي النظم لو قصد بالصريح غير الوطي صدق
ديانة وفي النتف ان الايلاء مكروه ولما كان حكم الايلاء مخالفا لساير الايمان في امرين حكم فقال فان قربها بالكسر من القربان بالكسر وهو الدنو ثم
استعير للمجامعة كما في الطلبة في المدة المذكورة حنث في يمينه بالكسر اي نقضها كما في الطلبة ويجب الكفارة المعلومة في الحلف بالله اي بذاته
وصفاته وفي غيره اي حلف غير الحلف بالله من الشرط والجزاء الجزاء فلو قال ان قربتك فانت طالق او والله لا اقربك تبين بواحدة في
الصورة الاولى ويجب طعام عشرة او كسوتهم او اعتاق عبد في الثانية ولم يصرح بها اذ جمع بينهما وفي النظم لو قال ان تزوجتك فوالله
لا اقربك فانت طالق ثم تزوجها لزم كفارة بالقربان ووقع باين بتركه بلا خلاف ويسقط الايلاء ويبطل اليمين كسائر الايمان ولا
يقربها في المدة بانت الزوجة بواحدة ثم استانف كلاما بلا عطف على بانت كما ظن وقال وسقط الحلف الموقت اي المصرح بمدة او
مدتين من التوقيت وهو تعيين الوقت فلو قال والله لا اقربها اربعة اشهر او ثمانية اشهر ففي الاولى اذا مضت اربعة اشهر ولم يقربها بانت منه
بواحدة وسقط الايلاء وفي الثانية اذا بانت ثم تزوجها ثانيا ثم مضت اربعة اشهر اخرى بانت بواحدة وسقط الايلاء لا يسقط الحلف المويد
اي غير الموقت فيشمل القسمة وهذا احسن مما في النتف انه موقت ومويد ومجهول نحو والله لا اقربك وحكمه حكم المويد فلو قال والله لا اقربك
ابدا ولم يقربها في المدة بانت بواحدة ولم يسقط الايلاء وقس عليه غيره لان التقدير المويد كلما مضت اربعة اشهر فكذا فتبين المبانة
باخريين اي بطلقتين اخريين غير الاولى فيعقبه من فر بطلقة اخرى مع طلقة اولى وقال بالتثنية ان مضت مدة اي اربعة اشهر
اخرى بعد نكاح ثان ظرف كالتي بعده بلا فيء في اللغة الرجوع وفي الشرع جعل نفسه حانثا في المدة بالوطي عند القدرة وبالقول
عند العجز ثم مضت مدة اخرى كذلك اي بلا فيء بعد نكاح ثالث وفيه اشارة الى ان الايلاء لا ينعقد بعد البينونة بلا نكاح فلو كانت البانة
بمدة الطهر ومضى اربعة اشهر اخرى لم تبن بشيء وهو الاصح كما في المبسوط والى ان ابتداء المدة الثانية من وقت النكاح سواء كان النكاح
قبل مضي العدة او بعده وفي النهاية ان ابتداءها من وقت الطلاق ان كان قبله وبقي الحلف بالله ويترتب عليه حكمه بعد وقوع ثلث من الطلقات
سواء كانت بالايلاء كما مر او بالتنجيز مثل والله لا اقربها ثم طلقها ثلثا ولا ايلاء ثابت حكما بعدها لانه استكمل ما يملك في هذا العقد من الثلث

فاذا تزوجها



فاذا تزوجها بعد زوج اخر فان قربها فيها كفر عن الحلف لبقاء اليمين ولا تبين بالايلاء لانه لا ايلاء ولو عجز المولى عن الفيء الرضي المذكور بالوطي ظرف الفيء لمرض احدهما اى الزوجين مرضا لا يقدر معه على الوطي في كل المدة او غيره اى المرض ككونها رتقاء او صغيرة او طاينة او لا متزوج ففيئه ان يقول فئت اليها او راجعتها او ابطلت الايلاء فان قدر على الوطي من فاء بلسانه قبل مضي المدة المذكورة ففيئه بالوطي وبطل فيئه باللسان واذا قال لامراته في غير مذاكرة الطلاق انت على حرام ان نوى الظهار فهو ظهار عندهما خلافا لمحمد والاول هو الصحيح كما في المضمرات او الطلقات الثلث فثلث كما مر في الطلاق او الكذب فما نوى فهو كذب وهذا ديانة واما قضاء فايلاء كما في المضمرات وان نوى التحريم او لم ينو فايلاء وان نوى الطلاق بائنا او رجعيا واحدا او اثنين او لم ينو شيئا من الظهار والطلاق والايلاء والكذب فيلزى في قوله انت على حرام فبائنة كما مر في الطلاق ولذا بما يأتي لم يذكره لكن في المضمرات ان لم ينو شيئا فايلاء وفي المحيط ان المراة اذا قالت كان يمينا فلو مكنت زوجها كفرت وكذا ان نوى الطلاق او لم ينو شيئا في قوله كل حل او كل حلال الله او حلال خدای و حلال ایزد او حلال المسلمين على حرام فبائنة بالغاء الزايدة في خبر المبتدا كذا على مذهب الاخفش وقيل انه يصرف الى المأكول والملبوس والفتوى على الاول كما في المضمرات [illegible] في نسائه واليمين في نعم الله فطلاق ويمين كما في المحيط ولو حلف بالحل والحرمة من لا زوجة له فتعليق [illegible] عند ابي بكر فلو تزوج امرة فطلقت على الاول وكفر على الثاني وبه ناخذ كما في المحيط

فصل لا باس بالخلع [illegible] المراة وبالفتح في غيرها كما في الاختيار لكن في المغرب انه بالضم اسم لغة النزع والقلع وشرعا عقد لازالة الزوجية بما يعطيه من المال [illegible] في الاختيار والايضاح والخزانة والنهاية والمضمرات وغيرها فاستعماله في الطلاق البائن مجاز كما في التحفة وذكر في النتف انه حقيقة في كليهما وفي الفصولين ان الخلع بعوض وغير عوض متعارف والاستعمال فيهما اكثر مما ان يحصى كما لا يخفى فينبغي ان يقع الخلع لفظ دال به ملك النكاح والفاظ الخلع والمبارأة والتطليق والمباينة والبيع والشراء كما في النتف وصورته بالعربية ان تقول الزوجة خالعت نفسي منك بكذا فقال خلعت وبالفارسية خويشتن را از تو بكابين كه مراست بر تو ونفقه عدت خريدم بيك طلاق فقال فروختم بتو باين شرطها وفي الفصل دلالة على انه جائز وكره ذلك لتعارض النصين عند الحاجة اى ضرورة عدم قبول الصلح في شرح الطحاوي اذا وقع بينهما اختلاف فالسنة ان يجتمع اهل الرجل والمراة ليصلحا فان لم يصلحا جاز له الطلاق والخلع بما صح مهرا من المال سواء كان معينا فياخذه لا غير او غير معين معلوم فياخذه وسطا او مجهول فيرجع عليها بمهرها كما في النتف والباء متعلق بالخلع والمفهوم ليس بقطعي فلا يلزم باس الخلع بما دون العشرة وبما في بطون غنمها او جاريتها من الولد او ضروع غنمها من اللبن او نخلها من الثمار كما في المحيط وغيره وهو اى الخلع طلاق بائن لانه من جملة الكنايات فيشترط النية الا ان المشايخ قالوا انها لم يشترط ههنا لانه بحكم غلبة الاستعمال صار كالصريح كما في متفرقات طلاق المحيط وفيه اشارة الى اشتراط النية في ظاهر الرواية ويجب عليها اى المراة بدل اى الخلع وفيه اشارة الى ان ذلك البدل واجب في الحال لكن التاجيل جائز الى معلوم ومجهول وكذا الكفالة والرهن به كما في الخلاصة والى ان قبول البدل شرط لوقوع الخلع كما في النظم وكره تحريما وقيل تنزيها كما في الاختيار اخذه اى اخذ شيء من المهر لقوله تعالى ولا تاخذوا منه شيئا لكن لو اخذه طاب عند العامة كما في النظم ان نشز المراة اى كرهها وكره اخذ الفضل على ما قبضت من المهر على رواية الاصل ولم يكره

على رواية الجامع كما في الكافي ولم يفصل الحاكم وقال الناطفي على اكثر من مهر المثل يكره ان ياخذ اكثر مما اعطاها وفي الجامع لا يكره كما في
النظم ان نشزت الرجل فلا يكره اخذ ما قبضته منه وان طلق بمال اي قال لها انت طالق بعوض مال يجب لي عليك او على مال لي على
شرط مال يكون لي عليك وقع باين لانه في معنى الخلع ان قبلت المراة المال في المجلس وفيه اشعار بان الطلاق [illegible] توقف على اداء المال وان
لزم عليها اداؤه كما في الفصولين وان خالع مسلم او طلق بخمر او على خمر كما في الكافي والاختيار [illegible] ولم يذكره اعتمادا على ما سبق
فلم يختص الحكم بالباء كما ظن او خنزير او دم او ميتة او غيرها مما لا قيمة له اصلا لا يجب على المراة [illegible] قلت ثم عطف
عليه وقال ووقع طلاق باين في صورة الخلع وطلاق رجعي في صورة الطلاق فانه ان لم يجب البدل فان خرج مخرج الكناية فباين وان خرج مخرج
الافصاح فرجعي وان طلبت الزوجة من الزوج ثلثا من الطلقات بالف وقالت طلقني ثلثا بالف فطلقها طلقة واحدة فباينة
تقع بثلث الالف بلا خلاف لانقسام اجزاء العوض على اجزاء المعوض وفي ان طلبت ثلثا على الف فطلقها واحدة طلقت واحدة
رجعية بلا شيء من الالف للزوج على الزوجة عند ابي حنيفة وباينة بثلث الالف عندهما كالاول وان طلبت ثلثا بالف او على الف فان
طلقها ثلثا طلقت ثلثا بلا شيء عنده واما عندهما فيقع الثلث واحدة بالف وثنتان بلا شيء وان طلقها ثلثا بالف طلقت الثلث بالف
ان قبلت والا لا يقع شيء عنده واما عندهما فان لم تقبل يقع واحدة بالف والا يقع الثلث واحدة بالف والاخريان بلا شيء كما في
الحقايق والخلع كالطلاق بمال معاوضة في حقها اي المراة فلا يستبد به فكان من جانبها شطر العقد من فروعه انه يصح رجوعها عن ايجابها
قبل قبول الزوج فاذا قالت اختلعت نفسي منك بكذا او اشتريت طلاقي منك بكذا او اخلعني على كذا فرجعت عنه قبل قبوله بطل الايجاب و
منها انه يصح شرط الخيار لها اي شرط الزوج الخيار للمراة فلو قال خالعتك او طلقتك على كذا على انك بالخيار ثلثة ايام فقبلت جاز
فبطل الخيار ان ردت في الثلث وطلقت ان لم ترد فيه ولزم البدل وهذا عنده واما عندهما فلم يجز الخيار فوقع الطلاق ولزم البدل
ومنها انه يقتصر على المجلس اي مجلس الايجاب فالايجاب في الامثلة يبطل قبل القبول بالاعراض عنه كما اذا قامت عن المجلس او قام ومنها انه
لا يصح منها التعليق بالشرط ولا الاضافة الى الوقت ومنها انه يتوقف على حضور الزوج حتى لو غاب وبلغه واجاز لم يجز كما في المحيط
والخلع كالطلاق بمال يمين اي تعليق للطلاق بقبولها في حقه اي الزوج حتى انعكس الاحكام المذكورة فلا يصح رجوعه قبل قبولها
ولا يصح خياره لنفسه اجماعا ولا يقتصر على المجلس فلا يبطل بقيامه عن المجلس قبل القبول لكن يبطل بقيامها ولا يتوقف على حضورها
بل يجوز اذا كانت غايبة فاذا خلعها فلها خيار القبول في المجلس ويصح منه التعليق بالشرط نحو ان جئتني فانت طالق بالف ويصح الاضافة
الى الوقت نحو اذا جاء غد فقد خالعتك على كذا والعبد والامة في العتق بمنزلتهما اي المراة في الخلع فالمولى بمنزلته حتى قال العبد للمولى
اشتريت نفسي منك بكذا كان له الرجوع قبل قبول المولى واذا قال المولى له بعت نفسك بكذا ليس له الرجوع وقس عليه شرط الخيار والاقتصار
على المجلس وبعض [illegible] الاسقاط الخلع بلا ذكر المال على ما هو المتبادر وكذا المباراة هي ان يبري كل منهما الاخر وقال المطرزي انها من
البراءة وترك الهمزة فيها خطاء حقوق النكاح عنهما اي الزوجين منها النفقة المفروضة بالقضاء واما نفقة العدة والولد فلا
تسقط الا بالذكر والسكنى لا تسقط مطلقا ومنها المهر الغير المقبوض واما المقبوض فرد على المختار وان نوى بالخلع الطلاق يقع ولا

يسقط

يسقط المهر بالاتفاق والمتبادر من النكاح هو الصحيح فان الخلع في النكاح الفاسد لا يسقط المهر واذا وطئ في هذا النكاح اختلف
في سقوطه وكذا اذا بانت امرأته ثم خالعها في العدة وفيه اشارة الى انهما لا يسقطان ما سوى ما ذكرنا من الديون وعنه انه مسقط كما
في الفصولين وقال محمد لا يسقطان الا ما سمياه وابو يوسف مع محمد في الخلع ومع ابي حنيفة في المباراة وان خلع الاب صبيته بمالها لغا اي
لم يؤثر في شيء الا في وقوع الطلاق فلا شيء عليه من ماله ومالها وقيل لا يقع الطلاق والاول اصح كما في الهداية وفيه اشعار بان الطلاق لا
يتوقف على اجازتها وقيل يتوقف والاول الصحيح والمراد بالطلاق البائن اذ الفرقة اذا كانت بلفظ الخلع فبائن وبالطلاق رجعي كما
في العمادي واعلم انه قد اجرى لفظ لغا مجرى الفعل المنفي فيصح الاستثناء وهذا الاجراء في الفاظ محصورة ليس هو منها كما بين في موضعه وكذا
لغا الا في وقوع الطلاق ان قبلت الصبية المال سواء كان احد العاقدين اباها او اباها وفي رواية لم يقع الطلاق الا بقبول الاب ولا يجب عليه
البدل لان عبارتها في صغرها كعبارتها في كبرها وفي رواية لا يجب عليه شيء لعدم الضمان ولا عليها لان مالها لا يتبرع به كما في الكرماني وفيه
اشارة الى اشتراط كونها من اهل القبول بان كانت تعرف كون الخلع سالبا والنكاح جالبا والى انه لا شيء عليهما والى ان العاقد لو كان اجنبيا
لم يقع بلا قبول الصبية والاب وذا بلا خلاف كما في الظهيرية وان خلع الاب صبيته على انه ضامن اي ملتزم المال وان كان في الاصل المتحمل
لما على الاصيل فعليه اي الاب المال اي البدل كما على الزوج المهر فيقع الطلاق ولم يسقط المهر كما في الهداية وذكر في الفصولين ان الاب
اذا راى ان الخلع خير لها بان علم انها لا تحسن العشرة معه وخلعها يسقط المهر عند مالك ولو قضى به القاضي ينفذ قضاؤه لانه مجتهد
فيه والله اعلم **فصل** الظهار لغة مصدر ظاهر الرجل اي قال لزوجته انت علي كظهر امي اي انت علي حرام كبطن امي فكني عن البطن بالظهر
الذي هو عمود البطن لئلا يذكر ما يقاربه الفرج ثم قيل ظاهر من امرأته فعدي بمن لتضمين معنى التجنب لاجتناب اهل الجاهلية عن المرأة
المظاهر منها اذ الظهار طلاق عندهم كما في الكشاف وشرعا تشبيه مسلم عاقل بالغ ولم يصرح به لشهرته فلا يصح ظهار الذمي والمجنون والصبي
ما يضاف وينسب اليه الطلاق من الزوجة للتبيين والمعنى مجموع الزوجة حقيقة او حكما مثل جزء من الاجزاء الشائعة او المعبر بها



عن الكل بما يحرم اليه النظر من عضو محرمه اي المحرم نكاحها مؤبدا سواء كان بنسب او رضاع او صهرية فالتشبيه يخرج لنحو انت امي او اختي
او بنتي فانه ليس بظهار كما في مبسوط صدر الاسلام والعتابي ولو قال ان فعلت كذا فانت امي وفعله فهو باطل وان نوى التحريم واضافته
مخرجة لما قالت لزوجها انت علي كظهر امي فانه ليس بشيء وعن ابي يوسف انه ظهار وقال الحسن انه يمين كما في المحيط والبيان مخرج لاجنبية
ولامة ان تزوجتك فانت علي كظهر امي فانه لم يكن ظهارا الا اذا تزوج الاجنبية او الامة بعد اعتاقها فانه ينقلب الى الظهار كما في قض
وغيره والمحرم مخرج لما اذا شبه بمزنية الاب والابن فان حرمتها لا تكون مؤبدة ولذا لو حكم بجواز نكاحها نفذ وهذا عند محمد خلافا
لابي يوسف ويدخل لما اذا شبه بظهر ام امرأة قبل هذه المرأة ونظر الى فرجها بشهوة فانه ظهار عند ابي يوسف خلافا لابي حنيفة ولما اذا قال
انت كامي فان التشبيه بالام تشبيه بظهرها وزيادة كما صرح بذلك في المحيط على ان ذكر الموصول وارد على طريق المثال فبطل ما ظن ان
التوصيف باطل بخروجها وان من الاولى للتبعيض والابتداء من الثانية ليس لهما ولا للبيان وبما بينا من المراد بالموصول دخل فيه ما في
النظم من انه اذا شبهها بالخمر او الخنزير او الدم او الميتة او قتل المسلم او الغيبة او النميمة او الزنا او الربا او الرشوة فانه ظهار اذا نوى

نحو انت علي كامي وفي النتف ان الظهار مكروه ثم شرع في حكمه فقال وهو اي الظهار يحرم وطيها ودواعيه اي دواعي الوطي
كالتقبيل واللمس بشهوة فلو فعل استغفر وعن محمد لم يحرم التقبيل اذا قدم السفر كما في المحيط وذكر في الظهيرية ان النظر الى ظهرها وبطنها
لم يحرم حتى يكفر سواء كان مؤبدا او مطلقا اما اذا كان موقتا بان قال انت علي كظهر امي في سنة فقد حرم الوطي في السنة قبل التكفير واما
بعدها فلا يحرم وقبله لانه يسقط الكفارة بمضي الوقت والمتبادر منه انه ليس لها مطالبة التكفير وليس كذلك فان لها ذلك والحاكم
اجبره عليه بالحبس ثم بالضرب وان النكاح باق وان هذه الحرمة لا تزول الا بالتكفير ولهذا لو طلقها ثم تزوجها بعد العدة او زوج
اخر حرم وطيها قبل التكفير كما في النهاية وفي انت علي كامي او مثل امي صح نية الكرامة اي استحقاق البر فلا يقع طلاق ولا ظهار
وصح نية الظهار بان يقصد التشبيه بالام في الحرمة فيترتب عليه احكام الظهار لا غير ونية الطلاق بان يقصد ايجاب الحرمة فان
لم ينو شيئا لغا اي لا يلزم شيء عنده واما عند محمد فظهار وكذا في رواية عن ابي يوسف وفي الغضب وعنه انه ايلاء فيه كما في المحيط
والصحيح الاول كما في المضمرات وانما قيد بعلي لانه لو لم يقيده به ولم ينو لغا عند الكل كما في قض وانما قيد بالكاف لانه لغو بدونه كما
مر ومن بعض الظن جعله من باب زيد اسد وانت علي حرام كامي صح فيه ما نوى من ظهار او طلاق او ايلاء وان لم ينو شيئا فايلاء
عند ابي حنيفة وابي يوسف في رواية عنه وظهار عند محمد وهو الصحيح من مذهبه كما في قض ولو قال انت علي حرام كظهر امي ونوى
الطلاق فظهار عنده وطلاق عندهما واذا نوى الظهار او لم ينو فظهار اجماعا كما في الحقائق وفي انتن علي او مني او عندي او معي
كظهر امي اذا قاله لنسائه الثلث او الاربع فهو مظاهر منهن فتجب لكل منها كفارة كما لو ظاهر من امراته الواحدة مرارا في مجالس او في
مجلس الا اذا عنى به الاولى فلزم كفارة واحدة كما في المحيط وهي اي الكفارة تجب وجوبا غير مستقر بالعود وحده عند المحققين من
اصحابنا وقيل بالظهار وحده وقال العامة بهما كما في المحيط وعوده اي العزم على وطيها كما قال العامة وعليه الفتوى كما في المضمرات فان
عزم على الحرمة بالظهار لم تجب الكفارة وانما قلنا غير مستقرة لان العزم قد يرد عليه النقض كما اذا لم يعد لزم ان لا يبطلها وسقط
الكفارة كما اذا ماتت احدهما كما في المحيط فتفسير قوله يجب بان يستقر وجوبها صرف عن ظاهره مع انه غير صحيح كما ذكرنا وهي
اي الكفارة عتق رقبة اي اعتاقها كما في المغرب والرقبة ذات مرقوق مملوك سواء كان مؤمنا او كافرا ذكرا او انثى كبيرا او صغيرا
والمتبادر ان يكون الاعتاق مقرونا بالنية فلو نوى بعد العتق او لم ينو لم يجز كما في شرح الطحاوي والنكرة في الاثبات قد تعم على انه
في معنى نكرة موصوفة فالمعنى اعتاق كل مملوك الا فائت جنس المنفعة اي البصر والسمع والنطق والبطش والسعي والعقل ونحوها كالاعمى
والاصم الاصلي والاخرس والمجنون فانه لا يجوز وفيه اشعار بجواز اعتاق الاعور كما في الاختيار وكذلك مقطوع يديه او رجليه او
ابهاميه او ثلثة اصابع من كل يد سواهما او يد ورجل كلاهما من جانب بخلاف ما اذا قطعا من جانبين والا المدبر وام الولد او مكاتبا
ادى بعض بدله في ظاهر الرواية ويجوز في رواية الحسن عنه كما اذا لم يؤد شيئا من بدل الكتابة ونصف عبد مشترك بينه وبين غيره
ثم باقيه اي النصف الباقي منه بعد اداء ضمانه اي مال التزمه بالعتق الى شريكه وفيه اشارة الى ان المعتق موسر فلا يجوز كما ذهب اليه ابو حنيفة
لانه صار كالمدبر بتاخير عتق الباقي واما عندهما فيجوز لانه عتق كله والى انه لو كان معسرا لم يجز وذلك بالاتفاق وتمامه في الاعتاق واعلم

ان المشتر

ان الستين هو مجموع التابع والمتبوع وقد شاع ذلك فلا تسامح فيه كما ظن ونصف عبده قبل وطيها ثم باقيه بعد وطيها لانه لم يعتق
الكل قبل المسيس فذهب ذلك عنده واما عندهما فيجوز لانه عتق الكل والكلام مشير الى انه لو لم يجامع بين الاعتاقين يجوز وذا بالاجماع كما في
الاختيار وان عجز المظاهر عن العتق بان كان فقيرا وقت التكفير وهو من حين العزم الى ان يغرب الشمس من الغروب من اليوم الاخر مما
صام فيه من الشهرين فلا يتحقق العجز الحقيقي الا به كما في شرح الطحاوي ولا اعتبار بالمسكن والثياب التي لا بد له منها فان المعتبر نحو ذلك
الفضل وعن ابي يوسف انما يعتبر الفضل اذا بلغ نصابا وعن محمد انه يحبس المحترف قوت يومه وغير قوت شهره كما في المحيط صام المظاهر
شهرين بالاهلة وان كان كل واحد منهما تسعة وعشرين يوما وان صام بالايام وافطر لتمام تسعة وخمسين فعليه الاستقبال لانه لم يكمل
الستين كما في المحيط ولو صام تسعة وعشرين يوما بالهلال وثلثين بالايام جاز كما في النظم ولا اي صوم متتابعا ليس فيهما شهر رمضان
ولا الايام الخمسة المنهية مجاز حكمي اي المنهي الصوم فيها وليس من قبيل الحذف والايصال في شيء كما ظن لانه سماعي وان افطر فيهما يوما او
اكثر بعذر او غيره استانف اي ابتدا بصوم الكفارة ولم يحسب ما صام الا اذا حاضت فانه لا يلزمها الاستيناف لكنها تصل صومها بايام
حيضها وكذا استانف الصوم ان وطيها المظاهر منها ليلا عمدا كما في المبسوط والنظم والهداية والكافي والقدوري والمضمرات والزا[illegible]
والنتف وغيرها فيجرد قول الامام الاسبيجابي في شرح الطحاوي بالليل عمدا او نسيانا لا يليق ان يحمل العمد في كلام الهداية والمم
على انه قيد اتفاقي كما فعل صاحب الكفاية ومن تابعه ومن تاييده عدم التفات صاحب الهداية بذلك او يوما مطلقا اي عمدا او نسيانا
وقال ابو يوسف لا يستانف في الوطي ليلا عمدا او نهارا ناسيا او فيه اشعار بانه لو وطي غير المظاهر منها ليلا عمدا لم يستانف وذا بلا خلاف كما
لو وطيها يوما مطلقا بلا خلاف كما في النتف وان عجز عن الصوم لمرض او كبر اطعم ستين مسكينا ولو حكما فيتناول ما اذا اعطى واحدا
ستين يوما او فيه رمز الى جواز التمليك والاباحة في الكفارة لان الاطعام جعل الغير طاعما وقيل المسكين اتفاقي لجواز صرفه الى غيره من
مصارف الزكوة كلا منهم قدر الفطرة من بر او زبيب نصف صاع ومن تمر وشعير صاع وجاز منوان بر والكلام مشير الى انه لو اطعم عن ظهارين
ستين مسكينا كل مسكين صاعا لم يجز الا عن احدهما كما قالا وذهب محمد الى انه جاز عنهما ولا خلاف في انه لو كان عن ظهار وافطار يجوز عنهما
كما في الحقائق والى انه اذا اعطى كل مسكين مدا من الحنطة ولم يعدهم حتى اعطى مدا آخر فاعطى آخرين لا يجوز او اطعم قيمته اي اعطى كلا قيمة
قدر الفطرة مطعما فيكون من قبيل التضمين الذي هو اكثر من ان يحصى كما قال ابن جني فهذا اولى مما ظن انه من قبيل حذف اعطى او اطعم
بمعنى اعطى مجازا ولما فرغ من طعام التمليك شرع في الاباحة فقال وان غداهم او عشاهم اي اعطى الستين الغداء او العشاء بالفتح فيهما اي
طعام الغداة والعشي فالغداة من طلوع الفجر الى الظهر ومنه الى نصف الليل هو العشي وفي كلمة او اشارة الى انه لا يجوز الغداء بدون العشاء
ولا العكس فالمعتبر الاكلتان اما بغداءين او عشاءين او سحورين او غداء وعشاء او غداء او عشاء وسحور والمستحب ان يغديهم ويعشيهم
بخبز مع ادام وفي خبز الشعير اختلاف المشايخ ومن جوزه هذا شرط الادام واذا غداهم واعطاهم قيمة العشاء او عشاهم واعطاهم قيمة
الغداء يجوز في البقالي في رواية وان اشبعهم ولو بقليل من الطعام ولهذا لو اشبع عشرة بثلثة ارغفة جاز وفي جمعة الظهر اشعار بان
احدا منهم لو كان شبعانا لم يجز واليه مال الحلواني وقيل يجوز لانه لو وجد طعامهم ولو كان احدهم فطيما او اكبر منه سنا لم يجز او اعطى كل